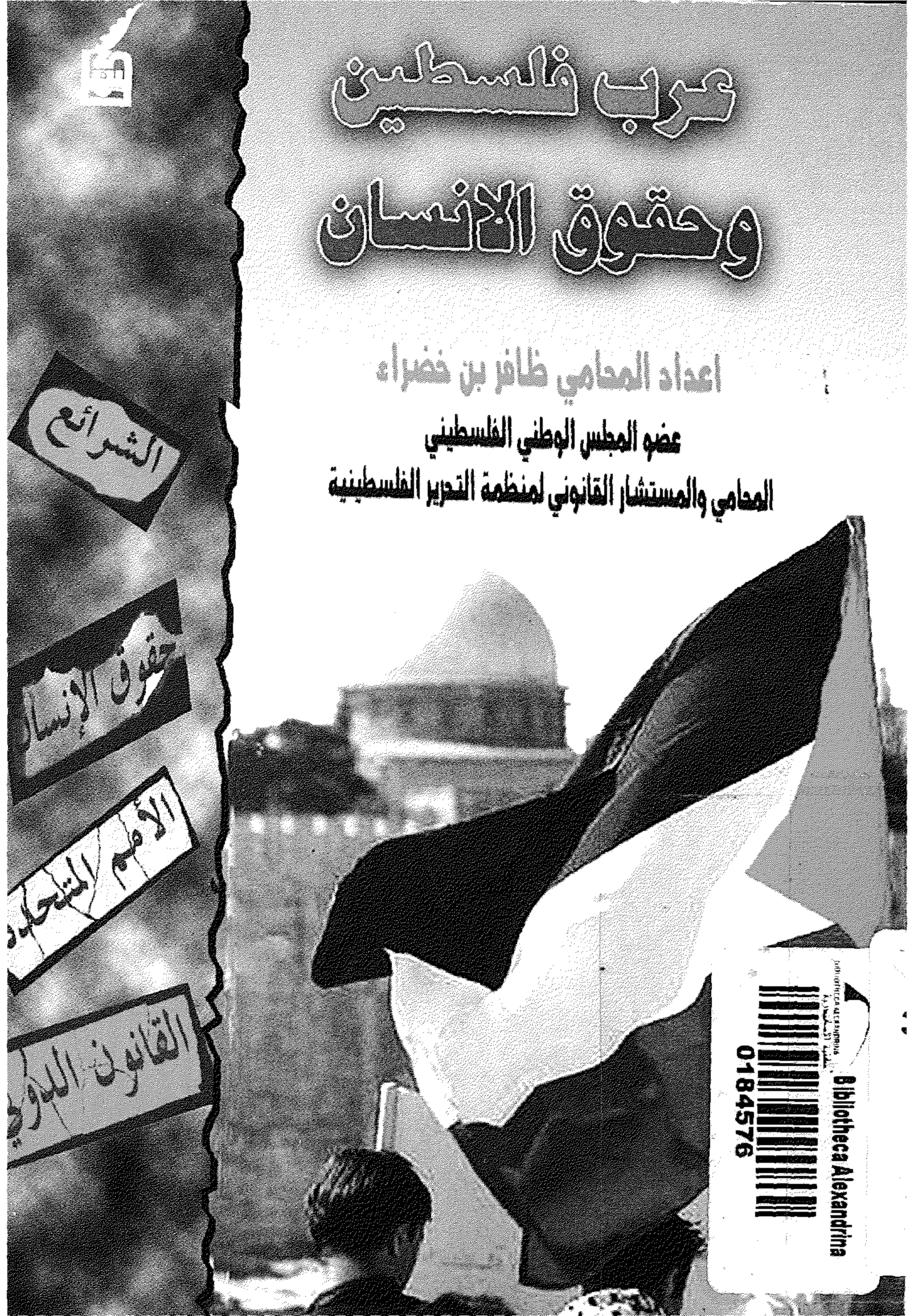


عرب فلسطين وحقوق الانسان

اعداد المحامي ظافر بن خضراء

عضو المجلس الوطني الفلسطيني

المحامي والمستشار القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

عرب فلسطين
وحقوق الإنسان

عرب فلسطين
وحقوق الإنسان

المحامي ظافر بن خضراء

عضو المجلس الوطني الفلسطيني

المحامي والمستشار القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

عرب فلسطين وحقوق الإنسان

المحامي ظافر بن خضراء
عضو المجلس الوطني الفلسطيني
المحامي والمستشار القانوني
لمنظمة التحرير الفلسطينية

الناشر: دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع

عدد النسخ : ١٠٠٠
الطبعة الأولى : ٢٠٠٠

هاتف : ٦٣١٩٣٧٤ ـ ٦٣٢٨٣٦٧ ـ ص ب ٤٤٣
إخراج : مها رباح / مي شهابي
تصميم الغلاف : زكريا شريف
تدقيق: نافذ ابو حسنة

الإهداء

إلى الذين آمنوا أن الحياة.. هي الكرامة والحرية.. وتحملوا السجون.. والمعتقلات ولم يجزنوا ولم يتبدلوا وبقوا يرفعون رايات النضال من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحقه بالحياة الحرة الكريمة.. وعن حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه.. دون إكراه أو تعسف أو ظلم.. شاهرين سيف الحق دائماً في وجه أي سلطان جائر منددين ومقاومين لأي تسلط غير عادل يقوده مسؤولوا أجهزة حججهم داحضة باعوا ضمائرهم.. وقست نفوسهم.. وتحجرت قلوبهم.. وفي آذانهم وقر.. وبينهم وبين الشعب حجاب. فغمضت عيونهم عن رؤية الحق.. والعدالة.. وقداسة الإنسان..

إلى أبناء شعبي العربي.. عرب فلسطين.. الذين قاوموا وتحملوا.. ظلم الاستعمار وظلم الصهاينة.. وظلم السلطة.. وظلم ذوي القربى.. ولكن أبداً.. لم يلينوا.. ولم يتنازلوا.. ولم.. ولن يتراجعوا.. عن حقهم بوطنهم.. وأرضهم.. وسيادتهم على كل شبر من أرض وطنهم.. فلسطين.

إلى كل عربي.. في وطننا الكبير.. أضع هذه الحقائق حول انتهاك حقوق الإنسان العربي الفلسطيني.

ظافر بن خضراء

بسم الله الرحمن الرحيم

مع إطلالة القرن الواحد والعشرين وازدياد الحديث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان بحيث أصبح شعار حقوق الإنسان هو شعار هذا القرن، نجد أن المواطن العربي في فلسطين المحتلة يشتد طوق الخناق حول عنقه من الممارسات السلبية التي يقوم بها الكيان الصهيوني. إن موضوع حقوق الإنسان كبير جداً بحيث لا يمكن إنجازه في كتاب أو أطروحة واحدة، ولكن المؤلف في هذا الكتاب بذل جهداً كبيراً في محاولة طرح الموضوع بصورة جديدة وواقعية. حيث بدأ باستعراض الديمقراطية وموضع حقوق الإنسان في هذا المفهوم ومن ثم ذكر فضل الإسلام في تقرير حقوق الإنسان منذ أكثر من أربع عشر قرناً، ووقف على الآيات القرآنية التي تؤكد على الحقوق الأساسية للانسان وحق الشعوب بالحياة والتكافل والتضامن الاجتماعي.

أكدت جميع الديمقراطيات في العالم على حماية الحريات العامة وضمان التعددية السياسية والمشاركة في السلطة. وأننا نلاحظ من

خلال استعراض هذا الكتاب أن السلطات الإسرائيلية قد استهترت بأبسط حقوق الإنسان الفلسطيني كحق الشعب في تقرير مصيره وحق الشعب في المساواة دون تمييز بين العرق أو الجنس أو الدين أو اللون. وقد تذرع الكيان الصهيوني لتغطية انتهاكاتها بحجج واهية تارة تحت ستار مقاومة الإرهاب وتارة بحجة الحفاظ على أمن إسرائيل.

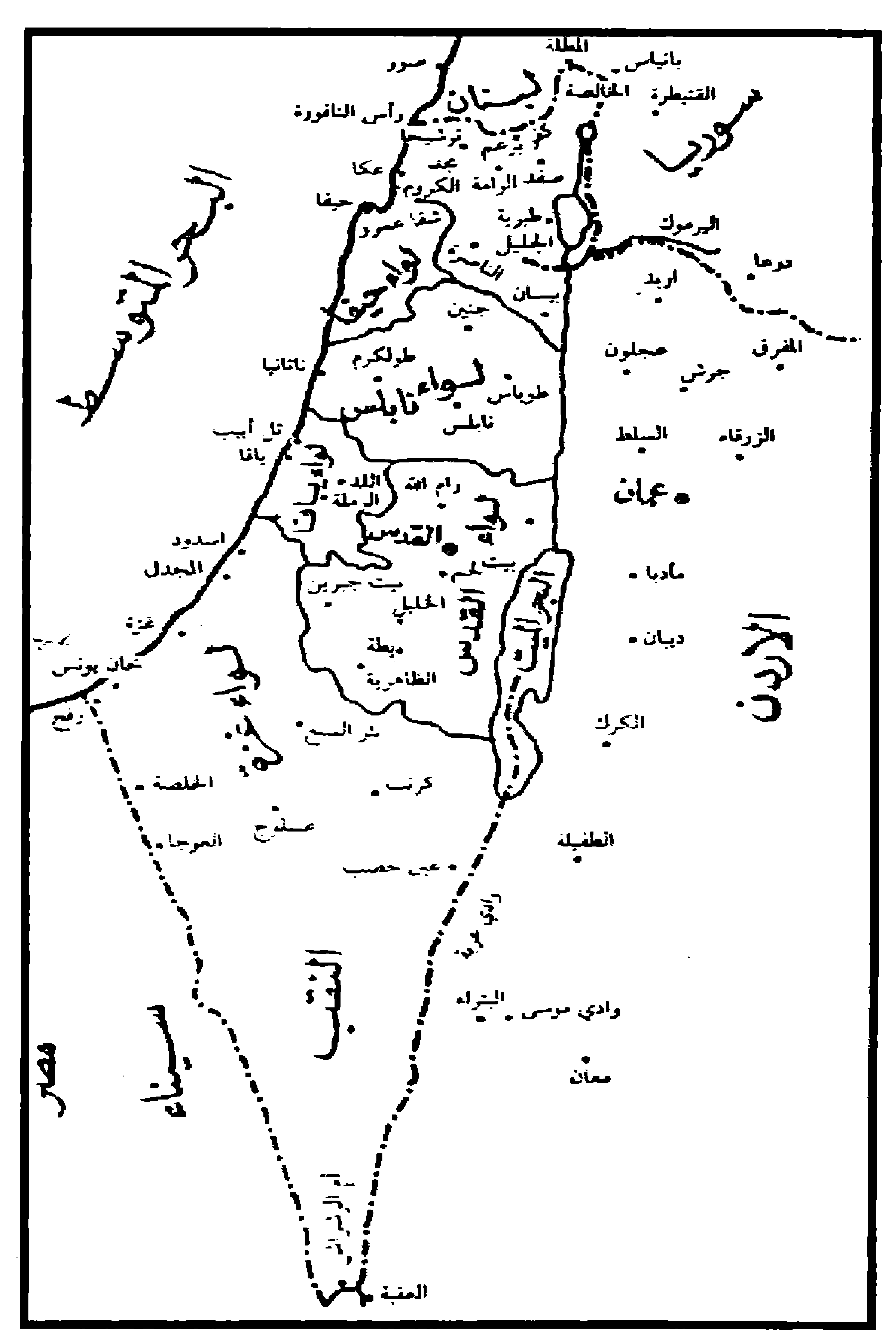
يعتبر الكتاب «عرب فلسطين وحقوق الإنسان» من أبرز المحاولات التي وضعت لتكشف الستار عن السياسات العدوانية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية في معاملة الشعب العربي الفلسطيني حيث تعتبره شعب من درجة ثالثة منتهكة أبسط حقوقه في الحياة ومرتكبة لأبشع المجازر في حقه مثل مذبحة دير ياسين وكفر قاسم وغيرها.

لقد أورد المؤلف في سياق استعراضه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقائق وأدلة دامعة على الاعتداءات التي تجري بشكل يومي على الأراضي الفلسطينية المقدسة.ولعل ذكر التواريخ والقرارات الدولية التي تدين إسرائيل مع تفصيلاتها يؤكد بما لا يثير الشك صحة وعمق المعلومات التي تعبر عن صدق المشاعر التي تعتري المؤلف والمجهود الكبير الذي بذله من أجل وضع لبنة صالحة لتأكيد حقوق الشعب العربي الفلسطيني وكشف الانتهاكات التي

تقوم بها السلطات الإسرائيلية وتعريتها أمام أنظار كافة دول العالم.

إن الاهتمام بحقوق الإنسان لم يعد قضية داخلية تقوم على تحديد علاقة الشخص بحكومته أو مجتمعه وإنما أصبحت موضوعاً هاماً من مواضيع القانون الدولي التي استحوذت على اهتمام خاص في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الدولية.

الدكتور ماجد الحموي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
في جامعة الملك سعود
ومدرس القانون الدولي العام في جامعة دمشق



التقسيمات الإدارية في فلسطين في عهد الانتداب (١٩١٨-١٩٤٨)

تمهيد حول حقوق الإنسان

إن البحث عن حقوق الإنسان ونشأتها وتقنينها، موضوع يعجز الباحثون عن تحديده، والحقيقة التي لا تقبل الجدل أو التأويل، أن حقوق الإنسان ولدت مع وجود الإنسان على هذه الأرض، وإن اختلف مفهومها ومضمونها وواقعها عبر الأجيال والعهود، وبين شعوب وشعوب، وإن كانت في مصدرها الأساسي ناتجة عن مبدأ إلهي، وإن غدت حالياً شعاراً يرفع في جميع أنحاء العالم ومن كافة الجهات، والتيارات، وبدوافع وبمضامين مختلفة ومتباينة.. وربما لا نكون مبالغين، إذا قلنا إن تاريخ البشرية أقرب ما يكون إلى تاريخ صراعات، وحروب، ودماء، أكثر منه تاريخ سلام، ووئام، ومحبة، وتعاون، بين الدول، فمنذ بدء تاريخ البشرية المكتوب، بدأً من تاريخ اختراع الكتابة باللغتين الهيروغليفية والسومرية وحتى الآن أن الفكرة السائدة هي، أنه ومنذ حوالي ٣٢٠٠ ق.م أي منذ حوالي خمسة آلاف ومائتي سنة، فإن إحصاءاً لفترات الحروب، يبيّن أنها شغلت حوالي ٤٦٠٠ سنة، بينما لم تتجاوز فترات السلم والمحبة الـ ٦٠٠ سنة على الأكثر، إضافة إلى أن الحروب القديمة لم يكن يحكمهـــا سوى أخلاقيات قادة الجيوش حيث أن القـــاعدة التي كانت سائدة هي:

(إن القانون هو إرادة المنتصر، وإذا تكلمت الأسلحة

صمتت القوانين)

وخلال هذا التاريخ المديد من الحروب والصراعات التي كانت تدور وفق القاعدة آنفة الذكر، فإن الإنسان ظل يبحث عن صيغة تصون حقوقه، ولا تتركه عرضة لإنتهاك الأقوى، وهكذا فإننا إذا حاولنا تحديد حقوق الإنسان ضمن المفاهيم المتعددة، لا على سبيل الحصر المطلق لها، نجد أنها تمحورت وتجذرت وبعد مخاضات طويلة حول حقوق الفرد، وحقوق الشعب، وحقوق الدولة، وهي لا تخرج عن مفاصلها الأساسية التالية :

أولاً : حقوق الفرد :

حق الحياة الكريمة الحرة والأمان الشخصي والعائلي .

الحق في حرية الاعتقاد .

حرية الرأي والرأي المعاكس .

الحق في المساواة.

الحق في التعلم والمعرفة.

الحق في العدل.

حرية التنقل.

حرية العمل.

الضمان الاجتماعي.

عدم التعسف باستعمال الحق.

ثانياً : حقوق الشعوب :

حق الشعوب في اختيار نوع الحكم ونظمه في بلادها والديمقراطية والتعددية السياسية وتداول السلطة.

حق الشعوب في استقلالها وحريتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

حق الشعوب في انتخاب حكامها وممثليها.

حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

حق الشعوب في عدم الاعتداء على أوطانها.

حق الشعوب في الحفاظ على ثرواتها واقتصادها .

حق الشعوب بالمساواة دون التمييز بين العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين .

ثالثاً : حقوق الدولة :

ضمان سيادتها على أرضها وشعبها وثروتها.

حقها في وضع الدساتير والقوانين لحماية شعبها وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد شعبها.

الباب الأول

تطور مفهومي الديمقراطية وحقوق الإنسان

الفصل الأول

الديمقراطية وحقوق الإنسان عند العرب وفي التشريع الإسلامي*

لمحة تاريخية

قبل حوالي خمسة وعشرين قرناً، ولدت كلمة الديمقراطية في اليونان، واتخذت مفهوماً خاصاً، إنها ممارسة السلطة بيد الجماعة في دولة المدينة، ففي تلك المرحلة كانت كل مدينة في اليونان تؤلف دولة، ولكن ليست بمفاهيم الدولة الحديثة التي نعيشها الآن، وإن كانت تنطلق من تفسير نظام الحكم فيها بأنه حكم الشعب بالشعب وللشعب " أو " حكم الشعب نفسه بنفسه، وكان الهدف من اعتماد مثل هذا التفسير في تلك الحقبة من الأزمان، البحث عن مجتمع فيما يسمى دولة المدينة آنذاك، البحث عن مجتمع غير طبقي لا يقسم فيه أفراد الشعب إلى سادة وعبيد، أو نبلاء وأشراف، من طرف، وإلى أقنان وأرقاء من طرف آخر. حيث كان السادة النبلاء والأشراف هم الحكام وبقية الشعب خدم وعبيد.

وقد انصب الجهد الفكري للديمقراطية، على إيجاد نوع من المساواة بين كافة طبقات الشعب، في مدن فاضلة مثالية تناقض واقع دولة المدنية القائمة، ولم تكن تلك الديمقراطية المطروحة تحتوي على أي مضمون اجتماعي عميق. وإذا تتبعنا تطور مفهوم الديمقراطية فسنجد أنه قد تبدل وتغير، عبر عصور طويلة بمفاهيمه ومضمونه وتفسيره مواكباً بذلك حركة التطور التاريخي التي لا تقف

عند حد ولا تستقر على حال.

وقد خمدت لفترة طويلة شعلة الديمقراطية في المجتمعات والشعوب وإن كانت بعض ومضاتها تنير الطريق لفترات قصيرة ثم تعود وتخبو، وعبر هذه المسيرة، ظهرت الديانات والحركات الدينية فجاءت المسيحية، وبعدها بحوالي سبعة قرون ظهرت الديانة الإسلامية، والتشريع الإسلامي السماوي، الذي أكد الحق بالمساواة بين جميع البشر وحقوقهم بالحياة. فلقد كان للإسلام الفضل الكبير بتقرير وتثبيت مبادىء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً سابقاً بذلك كل ما يدعيه الغرب، سواء في انجلترا، أو فرنسا، أو أميركا من أن دولهم أول من نادت وأقرت حقوق الإنسان من مثل ما جاء في إعلان فرجينيا في أميركا عام ١٧٧٦ أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في فرنسا عام ١٧٨٩، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠.

ولكن قبل إيراد آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة التي قدست حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي المساواة، وضمنت له حرية الرأي والتعبير، ونظمت حقوقه في الميراث والعلاقات الاجتماعية، يجدر أن نشير إلى أن هناك إرثاً عربياً متميزاً في حماية حقوق الإنسان، تمثل في حلف الفضول.

حلف الفضول

الحلف في اللغة: العهد وقد تعاهدت على هذا الحلف قبائل من قريش، على نصرة المظلوم، والدفاع عن الحق، وسببه أن رجلاً من (زبيدة) قدم مكة ببضاعة فباعها العاص بن وائل السهمي أحد أشراف قريش، فحبس عن الزبيدي حقه، فوقف الزبيدي في محافل قريش ونادى رجالاتها لينصروه، فاستجاب له (الزبير بن عبد المطلب) عم النبي (ص) ودعا قبائل قريش فلبت بعضها وهي. بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تميم من مرة.

واجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان، زعيم بني تميم وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً، من أهلها، ومن غير أهلها، ممن دخلها، إلا قاموا معه ونصروه، وكانوا على من ظلمه حتى يأخذ حقه. فسمت قريش هذا الحلف (حلف الفضول) وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل الأمر ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي ودفعوها إليه. كان هذا الحلف قبل البعثة بعشرين سنة حوالي ٥٩٠م وقد حضره الرسول (ص) وقال عنه (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب لو أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يغلب ظالم مظلوماً).

وهذا الحلف يعتبر أقدم وثيقة عربية حول حقوق الإنسان ويمكن اعتباره سابقاً لكثير من المواثيق والمعاهدات التي ظهرت في الغرب لاحقاً.

على أننا هنا سوف نورد بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو ما أشرنا آنفاً.

آيات القرآن الكريم
والأحاديث الشريفة
حول حقوق الإنسان

حق الشعوب بالحياة والتكامل والتضامن الاجتماعي

دعا الإسلام لقيام مجتمع من التوازن والتكافل والعدالة الاجتماعية، وأقر نظام الملكية الجماعية وحرم الاحتكار، وشرع الزكاة والصدقات، وأكد أن في أموال الأغنياء حق للفقراء والمحتاجين.

﴿ليسَ البرَّ أن تُوَلّوا وجوهَكُم قِبَلَ المشرِقِ والمغْربِ ولكنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيينَ وآتى المالَ على حُبه ذوي القُربى واليتامى والمساكينَ وابنَ السبيلِ والسائلينَ وفي الرقابِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ والموفونَ بعهدِهِمْ إذا عاهدوا والصابرينَ في البأساءِ والضراءِ وحينَ البأسِ أولئكَ الذينَ صدقُوا وأولئكَ هُمُ المُتَّقون﴾

البقرة ١٧٧

﴿وفي أموالِهِمْ حقٌ للسائلِ والمحروم﴾

الذاريات ١٩

﴿والذين في أموالهم حق معلوم ☆ للسائل والمحروم﴾

المعارج ٢٤/٢٥

﴿إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ العاملينَ عَلَيها والمؤلفَةِ قلوبُهُم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ فريضةً مِنَ اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾

التوبة ٦٠

عن رسول الله (ص) :

(إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وايم والله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداها).

عن رسول الله (ص) قال :

(من ظلم معاهداً أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم القيامة)

﴿يا أيها الناسُ إنّا خَلقناكُم منْ ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَلناكُم شُعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنّ أكرمَكُم عندَ اللهِ أتقاكم إنّ اللهَ عليمٌ خبيرٌ﴾
الحجرات ١٣

﴿لَنْ تَنَالوا البِرَّ حَتّى تُنفِقوا مِمّا تحبّونَ وما تُنفِقوا مِنْ شيءٍ فإنّ اللهَ به عليمٌ﴾

(آل عمران)٩٢

عن رسول الله (ص):

(من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه أيس من رحمة الله)

﴿يا أيها الذينَ آمَنوا كُتبَ عليكُم القصاصُ في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمَنْ عَفَى لهُ من أخيه شيءٌ فإتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ذلكَ تخفيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فمَن اعتدى بعدَ ذلكَ فلَهُ عذابٌ أليمٌ﴾

البقرة ١٧٨

﴿ولا تأكلوا أموالَكُم بينكُم بالباطلِ وتُدلُوا بها إلى الحُكامِ لتأكُلوا فَريقاً مِن أموالِ الناسِ بالإثمِ وأَنتُم تَعْلَمون﴾

البقرة ١٨٨

﴿وأَنفِقوُا في سبيلِ اللهِ ولا تُلقُوا بأيديكُم إلى التهلكةِ وأحسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبّ المحسنينَ﴾

البقرة ١٩٥

﴿يسألونكَ ماذا ينفقونَ قُل ما أنفَقْتُم من خيرٍ فللوالدين والأقربينَ واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ وما تفعلوا مِن خيرٍ فإنَّ اللهَ بِهِ عليم﴾

البقرة ٢١٥

﴿ مَثَلِ الذينَ يُنفقونَ أموالَهُم في سبيلِ اللهِ كمثَلِ حبةٍ أنبَتَتْ سبعَ سنابلَ في كلِّ سنبلةٍ مائةَ حبةٍ واللهُ يضاعفُ لمن يشاءُ واللهُ واسعُ عليمٌ☆ الذينَ ينفقونَ أموالَهم في سبيلِ اللهِ ثمَّ لا يتبعونَ ما أنفقوا منّاً ولا أذىً لهم أجرُهُم عندَ ربهم ولا خوفٌ عليهمْ ولا هم يحزنون☆ قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعُها أذى واللهُ غنيُّ حليمٌ﴾

البقرة ٢٦١ / ٢٦٢ / ٢٦٣

عدم استعمال العنف والتعذيب:

حذر الإسلام من المعاملة القاسية، أو الإكراه في نشر الدعوة، وحث على الرأي الجماعي.

﴿فَبِمَا رَحمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لهَم ولو كُنتَ فظّاً غليظَ القلبِ لانفضُوا من حولكَ فاعفُ عنهم واستغفِر لهم وشَاورهُم في

الأمرِ فإذا عَزمتَ فتوكّل على اللهِ إنَّ اللهَ يحبُّ المتوَكلينَ﴾

آل عمران ١٥٩

﴿ والذينَ استجابُوا لربهِم وأقاموا الصلاةَ وأمرُهُم شورى بَينَهم ومّا رزقناهُم يُنفقُونَ﴾

الشورى ٣٨

تكريم الانسان وحرمة سكنه:

للإنسان كرامته وحياته الخاصة التي لا تسبب ضرراً للغير، فلا يجوز لأحد أن يتدخل تعسفياً في شؤون الغير أو سكنهم فللمنازل حرمتها.

﴿ ولقَد كَرمنا بنى آدمَ وحملناهُم في البرِّ والبحرِ ورزقناهُم منَ الطيباتِ وفضلناهُم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً﴾

الإسراء ٧٠

﴿ يا أيُها الذينَ آمنوا لا تَدْخُلوا بيوتاً غيرَ بيوتِكُم حتّى تَستأْنِسوا وتُسلّموا على أهلِها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾

سورة النور ٢٧

﴿ وإذا قُلنا للملائكةِ اسجدوا لآدمَ فسجدوا إلا إبليسَ قالَ أأسجدُ لمن خلقتَ طيناً ☆ قالَ أرأيتكَ هذا الذي كَرمتَ عليّ لئن أخرتنِ إلى يومِ القيامةِ لأحتَنِكَنَّ ذريتَهُ إلا قليلاً﴾

الإسراء ٦١-٦٢

حول العلم والإيمان والتوبة:

إن الإنسان أفضل خلق الله، وقد فتح الإسلام باب التوبة، أمام العصاة والمجرمين والمحترفين، للعودة لطريق الحق والصواب،

وليعودوا عناصر فاعلة منتجة للمجتمع.

﴿وإذ قالَ ربكَ للملائكةِ إني جاعلٌ في الأرضِ خليفةً قالوا أتجعلُ فيها من يفسدُ فيها ويسفكُ الدماءَ ونحن نُسبِّح بحمدكَ ونقدسُ لكَ قالَ إني أعلمُ ما لاتَعلمونَ ☆ وعلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها ثمَّ عرضهُم على الملائكةِ فقال أنبئوني بأسماءِ هؤلاءِ إن كُنتُم صادقِينِ ☆ قالوا سبحانكَ لا علمَ لَنَا إلا مَا علمتَنا إنكَ أنتَ العليمُ الحكيمُ﴾

البقرة ٣٠-٣١-٣٢

﴿وإذ قُلنا للملائكةِ أسجدوا لآدمَ فسجدوا إلا إبليسَ أبى واستكبرَ وكانَ منَ الكافرينَ ☆ وقُلنا يا آدمُ أسكن أنتَ وزوجكَ الجنةَ وكُلا مِنْها رَغداً حيثُ شِئتُمَا ولا تَقربَا هذهِ الشجرةِ فتكونا مِنَ الظالمينَ ☆ فأزلَهمَا الشيطانُ عنها فأخرجهُمَا مَّما كانا فيهِ وقُلنا اهبطوا بعضُكُم لبعضٍ عدوٌ ولكُم في الأرضِ مستقرٌ ومتاعٌ إلى حينٍ ☆ فتلقى آدمُ من ربهِ كلماتٍ فتابَ عليهِ إنهُ هوَ التوَّابُ الرحيمُ﴾

البقرة ٣٤-٣٥-٣٦-٣٧

﴿وإلى ثَمودَ أخَاهُم صالحاً قالَ يا قوم اعبدُوا اللهَ مالَكُم مِنْ إلهٍ غيرُهُ هُوَ أنشأَكُم مِنَ الأرضِ واستَعمَركُم فيها فاستغْفِروهُ ثُمَّ توبوا إليهِ إنَّ رَبيَ قَريبٌ مجيبٌ﴾

هود ٦١

﴿أوَلَمْ يَسيروا في الأرضِ فينظُروا كَيْفَ كانَ عاقبةُ الذينَ مِنْ قبلِهم كانوا أشدَّ منهم قوةً وأثاروا الأرضَ وعَمرُوها أكثرَ مِمّا عَمَرُوها وجاءَتْهُم رُسُلُهُم بالبيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللهُ ليظلمَهَم ولكن كانوا أنفسَهُم يظلمونَ﴾

الروم ٩

﴿ثمَّ جَعَلناكُم خَلائفَ في الأرضِ مِن بَعدِهِم لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلونَ﴾

يونس ١٤

﴿لقد خَلَقْنَا الإنسَانَ في أحسنِ تَقْويم﴾

التين ٤

﴿اللهُ الذي جَعَلَ لَكُم الأرضَ قراراً والسمَاءَ بناءً وصَوَّرَكُم فأحسَنَ صُوَرَكُم ورَزَقَكُم مِنَ الطيبات ذَلِكُمُ اللهُ ربُكُم فتَبَاركَ اللهُ ربُّ العالمينَ﴾

غافر ٦٤

عن الرسول (ص) (اطلبوا العلم ولو في الصين وطلب العلم فريضة على كل مسلم)

﴿الذي أحسَنَ كلَّ شيءٍ خَلَقَهُ وبدأَ خَلْقَ الإنسانِ مِنْ طينٍ ☆ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ من سُلَالَةٍ مِن ماءٍ مَهينٍ ☆ ثُمَّ سَواهُ وَنَفَخَ فيهِ مِن رُوحِهِ وَجَعَل لَكُم السَمْعَ وَالأَبصَارَ والأَفئِدَةَ قليلاً مَا تَشْكُرونَ﴾

السجدة (٧-٨-٩)

حماية الملكية وحق الانسان بالحياة الحرة الكريمة:

فالناس جميعهم أحرار ومتساويين، في الكرامة والحقوق، وشجع على التعامل بروح الإخاء، واعتبر من أكبر الجرائم بحق الإنسان، قتل الإنسان لأخيه الإنسان.

﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا أمْوالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم ولا تَقْتُلوا أنْفُسَكم إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رحيماً ☆ ومَنْ يَفعَل ذَلِكَ عدواناً وظلماً فسوفَ نُصْليهِ نَاراً وكَانَ ذلِكَ على اللهِ يَسيراً﴾

النساء ٢٩-٣٠

﴿ولا تقتُلوا النفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ ومَن قُتِلَ مَظلوماً فقد جعلنَا لوليهِ سُلطاناً فلا يُسرف في القَتلِ إنهُ كانَ منصوراً﴾

الإسراء ٣٣

﴿ولا تقتُلوا أولادَكُم خشيةَ إملاقٍ نَحنُ نرزقُهُم وإياكُم إنَّ قتلَهُم كانَ خطأً كبيراً﴾

الإسراء ٣١

﴿وإذا المؤودةُ سُئِلتْ ☆ بأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾

التكوير ٨-٩

﴿مِنْ أجلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بني إسرائيلَ أنهُ مَن قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فَكأنَّما قَتَلَ الناسَ جَميعاً وَمَن أحياهَا فَكَأنَّما أحيا الناسَ جَميعَاً ولَقَد جاءَتهُمْ رُسُلُنَا بالبيناتِ ثمَّ إنَّ كثيراً منهم بَعْدَ ذلِكَ في الأرضِ لمسرفونَ﴾

المائدة ٣٢

التمتع بالحياة

﴿يسألونَكَ ماذا أُحلّ لهُم قُل أُحلّ لَكُم الطيباتُ ومَا عَلّمتُم مِنَ الجوارح مكلبينَ تعلمونَهُنَّ مِمّا علَّمكُم اللهُ فَكُلوا مِمّا أمسكن عليكُم واذكروا اسمَ اللهِ عليهِ واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ سريعُ الحساب﴾
المائدة ٤

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُحرّموا طيباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لكُم ولا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحُبُّ المعتَدينَ﴾

المائدة ٨٧

﴿يا أيها الذينَ أمَنوا أنفِقوا مِن طيباتِ ما كسبتُم ومِمَّا أخرجْنَا لكُم منَ الأرضِ ولا تَيمموا الخبيثَ منهُ تنفقونَ ولستُم بآخذيهِ إلا أن تُغمضوا فيهِ وأعلموا أنَّ اللهَ غنيٌ حميدٌ﴾
البقرة ٢٦٧

حرية الزواج والأسرة وعدم التعدي على أموال اليتامى والقاصرين:

﴿واللهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُم أزواجاً وَجَعَلَ لَكُم مِن أزواجِكُم بنينَ وَحَفدةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطيباتِ أفبالبَاطِلِ يؤمنونَ وبنعمتِ اللهِ هُمْ يَكفرونَ﴾

النحل ٧٢

﴿اللهُ الذي جَعَلَ لَكُم الأرضَ قراراً والسمَاءَ بناءً وصَوَّرَكُم فأحسَنَ صُوَرَكُم ورزَقَكُم مِنَ الطيباتِ ذَلِكُمُ اللهُ ربُكُم فَتَبَاركَ اللهُ ربُّ العالمينَ﴾

غافر ٦٤

﴿ إنَّ الذينَ يأكُلُونَ أموالَ اليَتَامى ظُلماً إنَّمَا يَأكُلونَ في بُطونِهِم نَاراً وَسَيُصلونَ سعيراً﴾

النساء ١٠

تحريم الإسراف والربا

﴿يا بنى آدمَ خُذُوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجدٍ وكُلُوا واشربوا ولا تُسرفوا إنَّه لا يُحبُّ المسرفينَ ☆ قُل مَن حَرَّمَ زينَةَ اللهِ التي أخرجَ لعبادهِ والطيبات مِنَ الرزقِ قُل هي للذينَ آمَنوا في الحياةِ الدُنيا خالصةً يومَ القيامةِ كذلكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لقومٍ يعلمونَ ☆ قُل إنَّما حرَّمَ ربِّي الفواحشَ مَا ظَهَرَ مِنها وَمَا بَطَنَ والإثمَ والبَغيَ بغيرِ الحقِّ وأن تُشركُوا باللهِ مَالم يُنَزلَ بهِ سُلطَاناً وأَنْ تقولوا على اللهِ مَالا تعلمونَ﴾

الأعراف ٣١/٣٢/٣٣

عن رسول الله (ص): (لا يكن أحدكم أمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت)

﴿وابتغِ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرةِ ولا تَنسَ نصيبكَ مِنَ الدُنيا وأَحسِن كما أَحسَنَ اللهُ إليكَ ولا تبغِ الفَسَادَ في الأرضِ إنَّ اللهَ لا يحبُّ المفسدينَ﴾

القصص ٧٧

عن رسول الله (ص) قال:

(إذا أتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمته عليك)

حرية الاعتقاد وعدم الاكراه في تبني العقيدة:

أكد الإسلام على عدم استعمال العنف والإكراه في نشر الدعوة الإسلامية، بل ركز على حرية الرأي والعقيدة، وحمل كل شخص مسؤولية ما يقوم به وما يؤمن به دون إكراه.

﴿لا إكراهَ في الدينِ قد تبيَّنَ الرشدُ من الغيِ فمن يكفُرُ بالطاغوتِ ويؤمِن باللهِ فقدِ استمسَكَ بالعروةِ الوثقى لا انفصامَ لَها واللهُ سميعٌ عليمٌ﴾

البقرة ٢٥٦

﴿ولو شاءَ ربُّكَ لآمَنَ مَنْ في الأرضِ كُلُّهمُ جميعاً أفأنتَ تُكرِهُ الناسَ حتَّى يكُونُوا مُؤمنِينَ﴾

يونس ٩٩

﴿ادعُ إلى سبيلِ ربكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهم بالتي هيَ أحسن إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بمَن ضَلَّ عن سَبيلِهِ وهو أعلَمُ بالمهتدينَ﴾

النحل ١٢٥

﴿مَن اهتدى فإنما يهتَدي لنفسِهِ ومَنَ ضَلَّ فإنَّما يُضلُّ عليها ولا تَزِرُ وازرةٌ وزر أخرى وما كُنَا مُعَذِّبينَ حتى نَبعَثَ رَسُولا﴾

الإسراء ١٥

﴿وعلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها ثمّ عرَضَهُم على الملائكةِ فقال أنبئوني بأسماءِ هؤلاءِ إن كُنتُم صادقِينَ﴾

البقرة ٣١

﴿خَلقَ الإنسانَ ☆ عَلَّمهُ البيَانَ﴾

الرحمن ٣-٤

﴿اقرأ بِاسمِ ربكَ الذي خَلَقَ ☆ خلق الإنسانَ من عَلَقٍ ☆ اقرأ ورَبُّكَ الأكرمِ ☆ الذي عَلَمَ بالقلمِ ☆ علَّمَ الإنسانَ مَالَمْ يَعْلَم﴾

العلق ١/٢/٣/٤/٥

﴿قل هاتوا برهَانَكُم إنْ كُنتُم صادقِين﴾

البقرة ١١١

﴿قُل أَرَأيتمْ مَا تدعُونَ مِن دُونِ اللهِ أروني ماذا خَلَقُوا مِنَ الأرضِ أمْ لهمْ شِركٌ في السمواتِ ائتوني بِكتابٍ مِن قَبلِ هَذا أَوْ أثارةٍ مِن علمٍ إنَ كُنتُم صَادقِينَ﴾

الأحقاف ٤

أحاديث:

(عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله (ص) قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)

(عن رسول الله (ص) قال : ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد (ص) والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه (مالكيه) ورجل كانت عنده آمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن علمها ثم اعتقها فتزوجها)

اختلاف الرأي:

لقد كانت الحرية الفكرية أساساً للاجتهاد ولظهور العديد من المذاهب الفقهية التي أثارت الطريق أمام كافة المسلمين.

﴿إنَّ الذينَ أمنوا والذينَ هَادوا والنَصارى والصَابئِينَ مَن آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وعَمل صالحاً فلهُم أجرهُم عندَ ربهمْ ولا خوفٌ عليهِم ولاهُم يحزَنونَ﴾

البقرة ٦٢

﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرَّقوا واذكروا نعمتَ اللهِ عليكُم إذ كنتمْ أعداءً فألفَ بيَنَ قلوبِكُم فأصبحتُمْ بنعمتِهِ إخواناً وكنتُمْ على شفا حفرةٍ مِن النارِ فأنقذَكُم منها كَذلكَ يُبينُ اللهُ لكُم آياتِهِ لعلكم تهْتَدونَ ☆ ولتَكُن مِنكُم أمة يدعونَ إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عنِ المُنكَرِ وأولئِكَ هُم المُفلحونَ ☆ ولا تكونُوا كالذينَ تفَرّقوا واختلفُوا مِن بعدِ ما جاءَهُم البيناتُ وأولئكَ لهم عذابٌ عظيمٌ﴾

آل عمران ١٠٣/١٠٥

﴿ادعُ إلى سبيلِ ربكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وجادلهم بالتي هيَ أحسن إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بمَن ضَلَّ عن سَبيلِهِ وهو أعلَمُ بالمهتدينَ﴾

النحل ١٢٥

﴿وقُل لِعبادِيَ يقولوا التي هِيَ أحسَنُ إنَّ الشيطانَ ينزَغُ بينهُم إنَّ الشيطانَ كَانَ للإنسانِ عَدّواً مبيناً﴾

الإسراء ٥٣

﴿يريد الله بكُمُ اليسرَ ولا يريدُ بِكُمُ العسرَ﴾

البقرة ١٨٥

﴿فَذَكِّرْ إنمَّا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ☆ لسَتَ عَلَيهم بِمُسَيْطِرٌ﴾
الغاشية ٢١/٢٢

الشورى والدعوى بالحسنى:

لقد كان العرب قبل الإسلام، إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأيدهم بذلك الرسول (ص) بأن لا ينفردوا بأمر حتى اجتمعوا عليه، وجاء الإسلام وجعل الشورى أحد أهم أركان بناء المجتمع. وإن الحاكم يختاره الشعب، وللشعب حق مراقبته ومحاسبته ومقاومته، إذا جار في حكمه.

﴿فما أوتيتُم من شيءٍ فَمَتَاعُ الحياةِ الدُّنيا وما عندَ اللهِ خيرٌ وأبقَى للذينَ آمنوا وعلى ربهمْ يَتوكلونَ ☆ والذينَ يجتنبونَ كبائرَ الإثمِ والفواحِشَ وإذا مَا غَضبُوا هم يغفرون ☆ والذينَ استجابُوا لربهِمَ وأقاموا الصلاةَ وأمرُهمُ شورى بينهم ومما رزقناهُم ينفقونَ ☆ والذينَ إذا أصابَهم البغيُ هُم ينتصرونَ﴾
الشورى ٣٦/٣٩

﴿فَبمَا رَحمةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لهَم ولو كُنتَ فظّاً غليظَ القلبِ لانفضُّوا من حولكَ فاعفُ عنهم واستغفِر لهم وشَاورهُم في الأمرِ فإذا عَزمتَ فتوكَّل على اللهِ إنَّ اللهَ يحبُّ المتوَكلينَ﴾
آل عمران ١٥٩

﴿ولتكُن مَنكُم أمةٌ يدعوُنَ الى الخيرِ ويأمُرونَ بالمعروفِ وينهونَ عنِ المنكرِ﴾

آل عمران ١٠٤

المساواة

﴿يا أيها الناسُ إنّا خَلقناكُم منْ ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَلناكُم شُعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنَّ أكرمَكُم عندَ اللهِ أتقاكم إنّ اللهَ عليمٌ خبيرٌ﴾
الحجرات ١٣

(عن الرسول الله (ص) قال: لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى)

(عن رسول الله (ص) قال: الناس سواسية كأسنان المشط)

﴿إنما المؤمنونَ إخوةٌ فأصلحُوا بينَ أخويكُم واتقوا اللهَ لعلكُم تُرحَمونَ ☆ يا أيها الذينَ آمنوا لا يسخَرْ قومٌ من قومٍ عَسى أنْ يكونُوا خيراً مِنهُم ولا نساءٌ مِن نساءٍ عسى أنْ يكُنَّ خيراً منهُنَّ ولا تلمِزوا أنفسكُم ولا تَنَابزُوا بالألقَابِ بئسَ الاسمُ الفُسُوقَ بعدَ الإيمانِ ومَن لم يتب فأولئك هم الظالمون ☆ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظَنِّ إن بعضَ الظَنِّ إثمٌ ولا تجسسُوا ولا يغتَبْ بعضُكم بعضاً أيحبُّ أحدُكُم أن يأكلَ لحمَ أخيهِ ميتاً فكرهتموهُ واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ توابٌ رحيمٌ ☆ يا أيها الناسُ إنا خلقناكُم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكُم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنّ أكرمَكُم عندَ اللهِ أتقاكُم إن اللهَ عليمٌ خبيرٌ﴾
الحجرات ١٠/١١ /١٢/ ١٣

﴿ثمَّ أنتُم هؤلاء تقتلونَ أنفسَكُم وتخرجون فريقاً منكُم مِنْ ديارِهِم تَظَاهرونَ عليهِم بالإثم والعدوانِ وإن يأتوكُم أُسَرى تفادوهُم وهو محرمٌ عليكُم إخراجُهُم أفتؤمنون ببعض الكتابِ وتكفرونَ ببعضٍ مما جزاءُ مَن يفعلُ ذلكَ مِنكمُ إلا خزيٌ في

الحياةِ الدنيا ويومَ القيامةِ يُردون إلى أشدِ العذابِ وما اللهُ بغافلٍ عمَّا تعمَلُون﴾
البقرة ٨٥

﴿ولتَكُن مِنكُم أمة يدعونَ إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عنِ المُنكَرِ وأولئِكَ هُم المُفلحونَ﴾
آل عمران ١٠٤

الحث على العمل واحترام ملكية الغير

﴿لا يستوي القاعدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولي الضَّرَر والمجاهدون في سبيلِ اللهِ بأموالِهِمْ وأنفسِهِمْ فَضَّل اللهُ المجاهدينَ بأموالِهِمْ وأنفسِهِمْ على القاعدينَ درجةً وكُلّا وَعَدَ اللهُ الحُسنى وفَضَّل اللهُ المجاهدينَ على القاعدينَ أجراً عظيماً﴾
النساء ٩٥

﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا أمْوالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكُم ولا تَقْتُلوا أنفُسَكم إنَّ اللهَ كانَ بِكُم رحيماً ☆ ومَنْ يَفعَل ذَلِكَ عدواناً وظلماً فسوفَ نُصْليهِ نَاراً وكَانَ ذلِكَ على اللهِ يَسيراً☆ إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَونَ عنهُ نُكَفِّرْ عَنكُم سيئاتِكمُ ونُدخِلكُم مدخلا كريماً ☆ ولاتَتَمنوّا ما فَضَّلَ اللهُ به بَعضَكُم على بعضٍ للرجال نصيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وللنساءِ نصيبٌ مما اكتسبنَ وسئَلوا اللهَ من فضله إن اللهَ كانَ بِكُلِ شيءٍ عليماً﴾

النساء ٢٩/٣٠/٣١/٣٢

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

النجم ٣٩

منع الاسترقاق والعبودية والحكم العادل

﴿إنَّ اللهَ يأمُرُكم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلِهَا وإذا حَكَمْتمُ بين الناسِ أنْ تحْكُموا بالعدلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يعظُكُم بِهِ إنَّ اللهَ كانَ سميعاً بصيراً﴾

النساء ٥٨

﴿إنَّ اللهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القربى وينهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمنكرِ والبغْيِ يَعِظُكُم لَعَلكُم تَذَكَّرونَ﴾

النحل ٩٠

عن رسول الله (ص) لا تفلح أُمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي.

(عن رسول الله (ص) قال: أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلس أمام عادل وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة أبعدهم منه مجلس أمام جائر)

حقوق الضمان الاجتماعي

﴿ليسَ البرَّ أن تُوَلّوا وجوهَكُم قِبَلَ المشرِقِ والمغْربِ ولكنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيينَ وآتى المالَ على حُبه ذوي القُربى واليتامى والمساكينَ وابنَ السبيلِ والسائلينَ وفي الرقابِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ والموفون بعهدِهِمْ إذا عاهدوا والصابرينَ في البأساءِ والضراءِ وحينَ البأسِ

أولئكَ الذينَ صدقُوا وأولئكَ هُمُ المتّقون﴾

البقرة١٧٧

﴿وفي أموالِهِمْ حقٌّ للسائلِ والمحروم﴾

الداريات ١٩

﴿والذينَ في أموالِهم حقٌ معلومٌ ☆ للسائلِ والمحروم﴾

المعارج ٢٤/٢٥

﴿إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عَلَيها والمؤلفَةِ قلوبُهُم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ فريضةً مِنَ اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾

التوبة ٦٠

﴿لا ينهاكمُ اللهُ عنِ الذينَ لَمْ يقاتِلوكُم في الدينِ ولم يُخرجوكُم من ديارِكُم أن تَبرّوهم وتُقسطوا إليهم إن اللهَ يحب المقسطينَ ☆ إنما ينهاكُمْ اللهُ عَنِ الذينَ قاتلوكُم في الدينِ وأخرجوكُم من ديارِكُم وظاهروا على إخراجِكُم أن تَوَلوهُم وَمَنْ يَتَولّهم فأولئكَ هُمُ الظالمونَ﴾

الممتحنة ٨/٩

(إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يداها)

(عن رسول الله (ص) قال: من ظلم معاهدا أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة)

حق الفقير في مال الغني

﴿وأتوهم من مال الله الذي أتاكم﴾

﴿ويسألونك ماذا ينفقونَ قُلِ العفوَ كذلكَ يبينُ اللهُ لكُمُ الآياتِ لعلكُم تَتَفكرون﴾

البقرة ٢١٩

(عن رسول الله (ص) قال: ما آمن بي رجل بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم)

(عن رسول الله (ص) قال: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده)

الحكم العادل :

﴿ولا تُلبِسُوا الحقّ بالباطلِ وتكتُمُوا الحَقّ وأنتم تَعلمُون﴾

البقرة ٤٢

﴿وإذ أخذنا ميثاقَكُم لا تسفِكونَ دماءَكُم ولا تُخرِجُونَ أنفسَكُم مِن دياركُم ثم أقررتُم وأنتُم تشهدون﴾

البقرة ٨٤

﴿ولكُم في القصاصِ حياةٌ يا أولي الألبابِ لعلكُم تَتَقُون﴾

البقرة ١٧٩

وقد ضمن الرسول الكريم محمد (ص) خطبته الواقية المعروفة بخطبة حجة الوداع أحكاماً واضحة حول حقوق الإنسان. فقد قال (ص) في هذه الخطبة:

خطبة حجة الوداع

أما بعد ايها الناس. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟. اللهم فاشهد. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وأن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس ابن عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوعة. وأن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب، وإن مآثر الجاهلية موضوعه غير السدانة والساقية والعمد وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. ألا هل بلغت. اللهم فاشهد.

أما بعد، أيها الناس: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنه قد رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، لما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيها الناس: إنما النسيء (التأخير) زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً، ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، وثلاثة متواليات، وواحد فرد، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، الا هل بلغت؟ اللهم فاشهد،

أما بعد، أيها الناس: إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحد تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن (تمنعونهن)، وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين، وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد.

أيها الناس: إنما المؤمنون أخوة، ولا يحل لامريء مال أخيه، إلا عن طيب نفس منه، الا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. (قالوا: نعم) (قال): فليبلغ الشاهد الغائب (فإنه رب مبلغ أسعد من سامع) أيها الناس: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث. والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

أيها الناس: إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة

من نهار، وانها لا تحل لأحد كان بعدي، لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل والسلام عليكم.

في هذه الخطبة، اعتبر الرسول (ص) أنه قد أتم رسالته إلى أمته، والخطبة كما هو واضح، تعتبر وثيقة في فهم الإسلام لحقوق الإنسان، والحفاظ عليها.

وقد تابع الخلفاء الراشدون من بعد الرسول العربي (ص) تثبيت الفهم الواضح لهذه الحقوق وهو ما سنلحظه في خطبة أبي بكر الصديق عند توليه الخلافة، وفي رسالة الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وفي رسالة الخليفة الإمام علي إلى الأشتر النخعي.

خطبة الخليفة أبو بكر

عند توليه الخلافة

أما بعد أيها الناس : فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح (أرد) عليه حقه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.. أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فاتبعوني وإن زغت فقوموني.

وصية أبي بكر الصديق إلى قادة جنده المتوجه لفتح بلاد الشام

(لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً، إلا لمأكله، وسوف تمرون على قوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له).

كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

سلام عليك، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسي بين الناس في مجلسك، ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء، واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما

ليس في قرآن ولا سنة.

واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم اعمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا استحللت عليه القضاء، والمسلمون عدول في الشهادة، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة.. إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شنأه الله والسلام؟. وقولة المشهور إلى والي مصر: «متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»

وصية عمر بن الخطاب إلى قادة جنده:

(قاتلوا ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين. ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الجمعان).

رسالة علي بن أبي طالب
إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر

. اعلم، يا مالك، اني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور، وأن الناس ينظرون في أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده.

أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق..

انصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على الظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحب الأمور إليك: أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، واسأل بالإلحاف، وأقل شكراً عند العطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين وجماع المسلمين، والعدة للأعداء العامة من الأمة، فليكن صفوك لهم، وميلك معهم.

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شاركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الآثمة وأخوان الظلمة. ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها.

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض.. فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك.. واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك.. ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك.

الفصل الثاني

الديمقراطية وحقوق الإنسان في الغرب والمواثيق والمعاهدات الحديثة

بعد فترة خبو طويلة، تلت ظهور تعبير الديمقراطية في اليونان، وفي أوائل القرن السابع عشر الميلادي حيث بدأ وميض الديمقراطية وحقوق الإنسان بالإشعاع من جديد بمحاولات جادة من المفكرين، ولتجذيرها على قاعدتي المساواة والحرية، فقام الفقيه الهولندي غرو سيوس ١٦٢٥ ببحث الحقوق الطبيعية كقاعدة أساسية لحرية الإنسان، ثم جاء من بعده جون لوك ١٦٩٠ الذي أكد في أبحاثه حول الميثاق الاجتماعي حق الشعب بالثورة على الحاكم الظالم، وترسخت هذه الأمور عقب التفاعلات الفكرية والاجتماعية التي تلت ثورة انكلترة ١٦٨٨ التي خلعت الملك جاك الثاني لاستهتاره بحقوق الشعب وقيمه وسحق المساواة التي يطالب بها الشعب وأثبتت هذه الثورة انتصار الشعب، ثم جاءت الثورة الأيرلندية ١٧٦٥ التي نادت بالحكم الديمقراطي للشعب.

وفي ٤ تموز ١٧٧٦ أعلن ممثلو الولايات المتحدة الأميركية أمام (الكونجرس) استقلالها، وقد جاء في مقدمة الإعلان : (إن الناس جميعاً خلقوا متساوين.. وإن الخالق وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل ومن بينها الحياة والحرية، والتماس السعادة.

☆ المرجع: الوجيز في الحقوق الدستورية، الطبعة الثالثة، ١٩٧١ للدكتور مصطفى البارودي.

والبحث عن الهناء. وأن الحكومات إنما تقوم بين الناس لكفالة هذه الحقوق مستمدة قوتها العادلة من رضى المحكومين).

(إن من حق الشعب إذا ما أضحى نوع الحكم قاضياً على تلك الحقوق، أن يغيره أو يلغيه، وأن ينشئ حكومة جديدة، تقيم أساسها على هذه المبادئ وتنظم سلطاتها تنظيماً يبدو للمحكومين أرجح أثراً في كفالة سلامتهم وضمان سعادتهم، وستملي عليهم الحكمة بلا ريب أن لا تتميز الحكومات التي استقرت من عهد طويل وتوطدت لأسباب طفيفة وعلل عابرة، وعليه فقد دلت التجارب المختلفة على أن بني البشر أكثر نزوعاً إلى التألم والشكوى إذا كانت المساوئ والشرور موجبة للألم، مقتضية الشكاة والتبرم، منهم إلى تقويم أمرهم، وإصلاح شأنهم بإلغاء الأشكال التي ألفوها، والأوضاع التي اعتادوها، ولكن عندما تبين لهم من طول الإساءات وتعدد صنوف البغي وكثرة ألوان الغصب والقهر، في سبيل تحقيق غاية واحدة وإدراك هدف معين، أن هنالك خطة ترمي إلى إخضاعهم لنير الطغيان العام والاستبداد المطلق. عندئذ يصبح من حقهم، بل من واجبهم إسقاط هذه الحكومة، وإقامة حراس جدد على أمنهم في المستقبل وسلامتهم.

وكانت فرنسا في تلك الفترة تعيش غلياناً شعبياً، ضد الأسرة الحاكمة، والطغيان الملكي ضد الشعب حتى قامت الثورة الفرنسية

١٧٩٨ وقام الثائرون بمحاولة إقامة الحكم الشعبي الديمقراطي، وبعد ثورة دامية فقد صدر في ٢٦/ آب / ١٧٨٩ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الذي تضمن مبادئ أساسية هي:

يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.

يمكن للناس أن يفعلوا كل ما لا يضر بالغير وبناءً على ذلك يمكنهم أن يفكروا ويتكلموا ويكتبوا ويطبعوا في حرية.

للمواطنين الذين تتكون منهم الأمة الحق المطلق في إدارتها.

يجب على الأمة صاحبة السلطان أن تضع نصب عينها دائماً حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

كان للثورة الفرنسية تأثير كبير في تطور مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد ظهرت كتابات نظرية فرنسية كثيرة بهذا الصدد، ومن بين هذه الكتابات، ما كتبه المفكر الفرنسي (آلكسي ده توكفيل) في كتاب نشره على جزأين عام ١٨٣٥ و١٨٤٠ حيث يقول:

وحين نقلب صفحات التاريخ نرى الأحداث الكبرى منذ سبعمائة عام تترى في مصلحة الديمقراطية، فالحروب الصليبية والحروب الانكليزية مزقت شمل النبلاء، وقطعت أراضيهم، وقيام البلديات أدخل الحرية الديمقراطية في قلب الحكم الفردي الإقطاعي، واكتشاف الأسلحة النارية ساوى بين الحقير والنبيل في ميدان المعركة، والطباعة قدمت مصادر متساوية لذكاء هذا وذاك، والبريد جاء يلقي ضوءاً على عتبة كوخ الفقير مثلما يفعل عند باب

القصور، "إن النماء المتدرج للمساواة في الشروط هو إذن من أحداث العناية الإلهية، وله مميزاته الرئيسية فهو عالمي دائم؛ وهو يفلت كل يوم من مقدرة الإنسان، إن كل الأحداث وكل الناس تخدم هذا النماء فهل من الحكمة الاعتقاد أن حركة اجتماعية تجئ من هذا البعد السحيق يمكن أن تتوقف بجهود جيل؟ وهل يمكن التفكير أنه بعد أن حطمت الديمقراطية، الإقطاعية وقهرت الملوك، ستتراجع أمام البرجوازيين والأغنياء؟ وهل ستتوقف الآن بعد أن غدت جدّ قوية وغداً أعداؤها جدّ ضعفاء؟

ثم يضيف في كتابه المذكور ولكن إذا ما اختلطت الصفوف، وانخفضت الحواجز، التي ارتفعت بين الناس، وقسمت الأملاك، وتوزعت السلطة، وانتشرت الأنوار وتعادل الذكاء بالذكاء، فإن الوضع الاجتماعي يغدو ديمقراطياً، وإن سلطان الديمقراطية يستقر أخيراً بهدوء في المؤسسات والأخلاق.

أني لأرنو إلى مجتمع حيث كل الناس ينظرون إلى القانون على أنه من صنع أيديهم فيحبون هذا القانون ويخضعون إليه من أنفسهم دون عناد، وحيث سلطة الحاكم تكون محترمة لأنها ضرورية، وليس لأنها إلهية، وحيث الودّ الذي يحيط برئيس الدولة لا يصدر عن الهوى بل عن شعور عاقل هادئ.

وهكذا أخذ مفهوم الديمقراطية يتطور، واصبح في العهد الحديث مرتبطاً بفكرة الانتخاب، فإعطاء حق الانتخاب لجميع أفراد الشعب رجالاً ونساءً يجسد المعنى الصحيح والواقعي لكلمة

الديمقراطية، مع توضيح أساسي أن الانتخاب بمفهومه المطلق، لا يحقق ديمقراطية الانتخاب ما لم يكن الناخبون جميعاً لهم من الحرية السياسية ومن الحرية الاقتصادية وحرية التعبير وحرية الرأي ما يكفل لهم جميعاً انتخابات نزيهة تعبر بالحقيقة والواقع عن رأي الشعب ولتؤمن في النهاية حكم الشعب بالشعب وللشعب" . أي الشعب الذي انتخبهم لتحقيق رغباته وأهدافه ووضع في أعناقهم مقاليد أمور الدولة، وإن كان انتخاب الحكام أو الممثلين أو نواب الشعب لا يمثل الإجماع المطلق للناخبين لهؤلاء النواب أو الحكام الذين في الحقيقة لا يمثلون سوى الأكثرية التي نجحوا بأصواتها، ولكن يجب أن يعيّ هؤلاء النواب أو الحكام وهم في سدة الحكم ويمارسون السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية أن يكونوا بأوسع حالات الإدراك أن الحكم يجب أن يجري لمصلحة جميع أبناء الشعب لا للأكثرية التي انتخبتهم فقط وإنما يجب أن يراعوا حقوق الأقلية التي عارضتهم في الانتخاب.

وأن الديمقراطية التي عليهم ممارستها يجب أن لا تخرج عن ركائزها الأساسية السيادة القومية أو الوطنية، وفصل السلطات والحقوق الفردية، وحرية الرأي، وحرية التعبير بجميع صورها وأشكالها، وضمان حقوق الإنسان وحرية المعارضة ضمن إرادة الشعب التي تؤمن بها المعارضة.

والتعددية السياسية، وتداول السلطات طبقاً لإرادة الشعب الذي له الحق في استرداد ممارسة سيادته ممن فوضها له في أي

وقت يشاء.

مع التأكيد أن الانتخابات الجماعية التي تتم ضمن جو معروف ومفضوح من الدعاية والتوجيه لا تحقق الديموقراطية الحقيقية، وإن تسخير الصحف والإذاعة والسينما والتلفزيون والتعليم بشكل موجه طبقاً لرغبة فئة معينة من الشعب لا تحقق الديمقراطية الحقيقية ليعبر الشعب عن إرادته وحريته المطلقة بالانتخاب والتصويت، ومن مكونات الديمقراطية الحقيقية، الحريات الشخصية، التي تكفل للفرد حماية ذاته وتقف حائلاً أمام أي توقيف تعسفي، أو خرق لحرمة سكنه وحرية مراسلاته وحقه بالزواج وحرية التعليم، وحريته بحق الملكية، وحق العمل، وحرية الصناعة والتجارة، ضمن مفهوم الحريات العامة، وضمن قوانين تمثل إرادة ورأي الشعب بها، وتؤمن تكافؤا الفرص للجميع بمنع التعدي وتصون الحقوق.

كما أن الديمقراطية الحقيقية تؤكد في محتواها الدائم على الفصل بين السلطات حماية للحريات العامة وضماناً للتعددية السياسية وتبادل السلطة.

وعلينا أن نشير إلى أن الإنسان ما زال في رحلة البحث عن حقوقه.

إن التطورات المشار إليها في الغرب لا تمنع من الإشارة إلى أنه لم يقر في الغرب وانجلترا بالذات حق المرأة بالميراث من زوجها واستقلالها المالي إلا في عام ١٩٣٩ وكذلك في أميركا ١٩٢٥.

وكانت المرأة المتزوجة تباع وتشترى حتى أوائل القرن العشرين في انجلترا وبالتحديد حتى عام ١٩٠٧ حيث ألغي هذا الحق..

ويمكن الإشارة إلى أن البشر قد استطاعوا أن يحوزوا قدراً أعلى من حقوقهم، بعد عمل كبير وتضحيات جسام.

وتسعى البشرية نحو تثبيت مواثيق ومعاهدات لحماية حقوق الإنسان، في السلم والحرب، خصوصاً وأن الصراعات التي ما تزال مشتعلة في أنحاء كثيرة من العالم، تكون ضحيتها الأولى، حقوق الإنسان، ولذلك تواضعت الأمم، وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على توقيع اتفاقات جنيف، لحماية حقوق الإنسان، خاصة في وقت الحرب، كما أن منظمة العفو الدولية، تعمل كهيئة مستقلة من أجل حماية حقوق الإنسان، وسنشير إلى هاتين المسألتين بتكثيف شديد.

(١)

لمحة حول اتفاقيات جنيف

تاريخ: ١٢/ أب /١٩٤٩

تنبع اتفاقيات جنيف من مبدأ أساسي هو احترام الشخص الإنساني وكرامته، وأول من بادرت لهذا الموضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الجنود الجرحى، ضحايا الحرب الذين بسبب الجراح أو الأسر أو الغرق لم يعودوا أعداء وإنما أصبحوا مجرد بشر يعانون دون أن تكون لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم، واستمرت اللجنة الدولية بالعمل حتى تحقق للقانون الدولي حماية أفضل للشخص الإنساني ضد شدائد الحروب، فوضعت اللجنة اتفاقية معاملة أسرى الحرب التي وقعت عام /١٩٢٩/، وكانت هناك حاجة ملحة إلى اتفاقية لحماية المدنيين أدى عدم وجودها إبان الحرب العالمية إلى عواقب جد وخيمة.

ومن ثم عقد بجنيف في الفترة من /١٤/ إلى /٢٦/ نيسان / ١٩٤٩/ مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب. وفي ختام مسلسل طويل من المراحل والدراسات اتخذت

تلك النصوص كأساس وحيد للعمل في مؤتمر جنيف الدبلوماسي، الذي تمخضت عنه الصورة النهاية لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، حيث انعقد فيما بين /٢١/ نيسان و١٢/ آب/١٩٤٩ المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف، ومثل في هذا المؤتمر رسمياً ثلاث وستون دولة، من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة، وأربع حكومات أرسلت مراقبين، ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر، وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع التالية :

اتفاقية جنيف الأولى: وتهدف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/ آب /١٩٤٩.

فالعسكريون الجرحى أو المرضى، الذين اصبحوا عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، يجب احترامهم، وعلاجهم، دون أي تمييز بسبب جنسيتهم، ويجب حماية الموظفين القائمين على رعايتهم والمهمات المخصصة لهم، وحظرت من الاعتداء على الحياة والتعذيب، وترك الجرحى والمرضى عمداً، دون رعاية واصبح يسمح للطائرات الطبية بالطيران في أجواء البلدان المحايدة، وتم تحديد المعلومات التي تعطى عن الجرحى والأسرى، والواجبات المفروضة إزاء الموتى وضمان حق الأهالي وجمعيات الإغاثة في مساعدة الجرحى والمرضى.

اتفاقية جنيف الثانية: وتهدف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٢/آب/١٩٤٩.

وضع المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف في عام /١٨٦٨/ أول أحكام ترمي إلى تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية والتي أصبحت في وقت لاحق اتفاقية لاهاي لعام /١٨٩٩/ ثم اتفاقية لاهاي العاشرة لعام /١٩٠٧/ التي بقيت سارية حتى عام /١٩٤٩/ بعد أن صدقت عليها سبع وأربعون دولة، والاتفاقية البحرية هي امتداد لاتفاقية جنيف الهادفة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، التي تطبق أحكامها على الحرب في البحار، وطبقا لأحكام المادة /١٣/ التي تعين الأشخاص الذين ينتفعون بأحكام الاتفاقية يمتد الانتفاع بالاتفاقية إلى أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية، ويشمل سفن المستشفيات، وسائر زوارق الإنقاذ، وسائر أفراد الخدمات الطبية، حيث لا يجوز أسر أو حجز أفراد الخدمات الطبية في سفن المستشفيات، وأطقم هذه السفن الذين تكون أهميتهم حيوية بالنسبة لهذه السفن بصفتها هذه .

اتفاقية جنيف الثالثة: المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٢/آب/١٩٤٩.

والتي تهدف إلى إخضاع جميع جوانب الأسر للقواعد الإنسانية، بواسطة القانون الدولي، وقبل ضمير العالم أخيراً مفهوم، أن أسير الحرب ليس مجرماً، ولكنه مجرد عدو منعته الظروف من استئناف

الاشتراك بالقتال، وأنه لابد أن يطلق سراحه في نهاية الأعمال العدائية، وأن يحترم ويعامل بإنسانية أثناء أسره، ومنح المركز القانوني لأسير الحرب لأفراد القوات المسلحة الذين يستسلمون أثناء الحرب، وحددت الاتفاقية طرق استجواب الأسرى، ومصير متعلقا تهم الشخصية، وأماكن الاعتقال، وأساليبه والمأوى، والملبس، والغذاء، والشروط الصحية، والرعاية الطبية، والموظفين الطبيين الدينيين، والدين والأنشطة الفكرية، والبدنية، وعمل الأسرى ومراسلاتهم، والإعادة إلى الوطن، أو الإيواء في بلد محايد، ومكاتب الاستعلام عن أسرى الحرب، والمراقبة من قبل جهات محايدة.

اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقف الحرب المؤرخة في ١٢/ أب/١٩٤٩.

تعتبر هذه الاتفاقية تقدماً هاماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني، مستهدفة التأكد من أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالميا تحترم حتى في قلب سعير المعركة والأعمال العدائية، فيجب احترام الإنسان وحقوق الأسرة وحياة الأفراد والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات الدينية وإقامة الشعائر، والسلب محظور تماماً، ولا يجوز الأمر بأي عقوبات جماعية، مالية أو من أي نوع آخر على السكان، بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن، وحظر النفي بدون محاكمة، أو النفي الجماعي، وحظر أخذ الرهائن، وحرية التنقل، وتبادل المراسلات، وتلقي المعونات، وحرية المغادرة، ومنح المدنين المحتجزين، المزايا الممنوحة

لأسرى الحرب وهي تحظر على الأخص الأعمال التالية:

١ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولاسيما التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية.

٢ - أخذ الرهائن.

٣ - النفي.

٤ - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمخلة بالكرامة والمعاملة التمييزية على أساس الاختلاف في العنصر أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة.

٥ - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات في الوقت الحاضر /١٨١/ دولة.

(٢)

ماهية منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية، مستقلة عن جميع الحكومات، والمعتقدات السياسية، والعقائد الدينية، تضطلع بدور محدد في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

فهي تسعى للإفراج عن سجناء الرأي، وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب عقائدهم، أو لونهم، أو جنسهم، أو أصلهم العرقي، أو لغتهم، أو دينهم، شرط ألا يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه.

وهي تعمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

وهي تعارض عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

ومنظمة العفو الدولية تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التحيز؛ فهي لا تؤيد ولا تعارض أية حكومة أو نظام سياسي، كما لا تؤيد ولا

تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم؛ بل تعنى فقط بحماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها، بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو آراء الضحايا ومعتقداتهم.

ومنظمة العفو الدولية تشجب، من حيث المبدأ، تعذيب السجناء وإعدامهم على يد أي كان، بما في ذلك جماعات المعارضة. وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية التصدي لمثل هذه الانتهاكات، مراعية في ذلك المعايير والقواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية لا تصنف الحكومات حسب سجل حقوق الإنسان الخاص بكل منها ،فبدلاً من إجراء المقارنات، تركز المنظمة على محاولة وضع حداً للانتهاكات المعنيه في كل قضية تتعلق بحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية تعمل وتتصرف على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وغيره من الصكوك والمواثيق الدولية، وعن طريق جهودها العملية من أجل السجناء الذين يشملهم نطاق تفويضها وصلاحيتها، وتساهم المنظمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق أوسع، ضمن المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومنظمة العفو الدولية لديها حالياً حوالي مليون من الأعضاء والمشتركين والمؤيدين في نحو ١٦٥ بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم، وحوالي ٥٠٠٠ مجموعة محلية في ٧٠ بلداً في أفريقيا، والأمريكيتين، وآسيا، وأوروبا، والشرق الأوسط.

وتعمل كل من هذه المجموعات من أجل سجناء رأي في بلدان غير بلدانها. ويتم توزيع هذه البلدان على المجموعات بشكل متوازن جغرافيا وسياسياً، ضماناً للتجرد وعدم التحيز. وتصدر معلومات المنظمة حول السجناء وانتهاكات حقوق الإنسان عن قسم الأبحاث التابع للمنظمة في لندن. ولا ينتظر من أي فرع أو مجموعة أو عضو تقديم معلومات عن بلده، كما أنهم لا يتحملون مسؤولية أي إجراء تتخذه المنظمة أو أية بيانات، تصدرها بشأن بلدانهم.

ومنظمة العفو الدولية تربطها علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

ومنظمة العفو الدولية تعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المنتشرين في جميع أرجاء العالم. وحفاظاً على استقلال المنظمة ونزاهتها، تخضع جميع التبرعات لرقابة صارمة وفقاً لتوجيهات وضعها المجلس الدولي. ويمكن الحصول على تفاصيل دخل المنظمة ونفقاتها، عند الطلب، من الأمانة الدولية.

الباب الثاني

انتهاكات اسرائيل والسلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان الفلسطيني

تمهيد

بعد نضال عربي فلسطيني، استمر قرابة قرن من الزمان، قدم خلاله الشعب العربي الفلسطيني، من الأضاحي، والشهداء، ما عجز أي شعب عبر التاريخ عن تقديمه في سبيل حريته، وكرامته، وتحرير أرضه. يقف المناضل العربي الفلسطيني مشدوها أمام النفق المظلم المتعرج الذي أدخلت به القضية الفلسطينية. نتيجة الممارسات الأميركية الداعمة بشكل مطلق للمخططات الإسرائيلية إضافة لتسليط قيادة متنفذة غيرت خط سيرها المبدئي الواضح. لتنحرف وتضع بدايات جديدة خلاف رغبات وتطلعات الشعب الفلسطيني. والتي تؤدي حتما إلى نتائج ونهايات مأساوية برزت في أوسلو. وانهارت بعدها القيم والمثل وأماني الشعب بتقرير مصيره وإنشاء دولته الفلسطينية على ترابه العربي الفلسطيني. وبات مسلسل التنازلات والإذلال يسير مهرولاً من نفق مذل، إلى أنفاق أكثر إذلالاً، من أوسلو، إلى شرم الشيخ، ومن وآي ريفر، ثم إلى شرم الشيخ. من جديد. ضمن مخطط تصفية قضية فلسطين والتفريط بالحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني والتي أصبحت لا حد لها ولا سماء. ولا أرض.

كان بدء المأساة مؤتمر مدريد يوم رضيت الوفود العربية، والوفد الفلسطيني بالذات، بجعل القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ أساساً

للمفاوضات، علماً أنه كان واضحاً تعامل القرار ٢٤٢ مع الفلسطينيين كلاجئين فقط (تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين) وكان المفترض بأسوأ الأحوال التمسك بالقرار ١٨١ قرار تقسيم فلسطين والقرار ١٩٤ قرار عودة اللاجئين وكافة القرارات الدولية حول قضية فلسطين واللاجئين كقرارات دولية. واعتبارها أساساً للمفاوضات. ضمن تكتيك مرحلي، للوصول إلى بعض حقوق الشعب العربي الفلسطيني.. بفلسطين العربية، ولكن الممارسة التفاوضية فتحت المجال واسعاً أمام المفاوض الإسرائيلي الأميركي، لفرض شروطه الإذعانية واملاءاته وتفسيراته لكل ما يتفق عليه ضمن رؤية إسرائيلية واضحة منطلقها الأمن الإسرائيلي. بداية. ونهاية، ومن أجل تحقيق كل ذلك ولأجل تمرير المشروع التسووي. التفريطي. خططت أميركا وإسرائيل ونفذت سلطة الحكم الذاتي بتغييب كل القوى والفصائل الوطنية عن ساحة الصراع الحقيقي ومحاولة اقتلاعها من جذورها. وكم أفواه كل القوى والأصوات الوطنية الشريفة، التي تستطيع الوقوف وكبح جماح التفريط. والتنازل. والأدهى والأمر من كل ذلك ممارسات أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية بانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، وقمع كل تطلعاته بدولة مستقلة ذات سيادة وذات مؤسسات فاعلة وكأنها تعمل على إفراغ الدولة سلفا من أكبر مقوماتها برفض الديمقراطية. وسحقها في مهدها.ورفض مبدأ فصل السلطات عن بعضها. التنفيذية. والتشريعية. والقضائية.

والعمل على سيطرة الحزب الواحد، وإلغاء التعددية السياسية، وتداول السلطة. وحرية الانتخاب. والترشيح. وتحويل السجون والمعتقلات إلى أماكن إقامة دائمة لكل المعارضين. والمناضلين الحقيقيين، والمنافحين، عن تطلعات وحقوق الشعب الفلسطيني. مما يؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك، أن الكفاح والنضال من أجل حماية حقوق الإنسان الفلسطيني. في داخل الوطن المحتل وخارجه هو الصراط المستقيم. لوقف النزف. الناتج عن سياسة التنازلات والتفريط. والإذعان. والرضوخ للعدو الصهيوني الأميركي. وهو الرضوخ الذي أكد على وجوده وبشكل صريح مدير مكتب رئيس الوزراء (أيهودا باراك) إثر الخلاف حول إعادة الانتشار من (٥٪) من مساحة الضفة حسب اتفاق شرم الشيخ حيث قال (إننا نحن في إسرائيل من نحدد كيفية إعادة الانتشار والمناطق التي يعاد بها ولا علاقة للسلطة الفلسطينية بذلك ونحن نحدد كيفية تنفيذ الاتفاقات. وتفسيرها.)

وفي مثل هذا التصريح ما يؤكد مدى ما وصلت إليه السلطات الإسرائيلية من استهتار بالحقوق الوطنية الفلسطينية. وبالمفاوض الفلسطيني. ومطالبها المستمرة من السلطة وتشجيعها على انتهاك حقوق المواطن الفلسطيني الإنسانية بحجة مقاومة الإرهاب واعتبار كل فلسطيني لا يرضخ للمطالب الإسرائيلية. إرهابياً. كل ذلك يؤكد مدى خطورة التنازلات، والتفريط الذي تقدمه السلطة الوطنية. ودون وازع من ضمير وطني. ودون حساب لمصالح

الشعب الفلسطيني الأساسية. وحقوقه الإنسانية.

وفي هذا الباب سوف أعالج الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوق العربي الفلسطيني من قبل اسرائيل والسلطة الفلسطينية، وهي الانتهاكات التي تتعارض مع مبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أثرت أن أثبت هذه الانتهاكات حسب نوعها، عقب تثبيت كل مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عرب فلسطين وحقوق الإنسان

انتهاكات إسرائيل
والسلطة الوطنية الفلسطينية
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣)
تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨
(واتفاقية جنيف ١٢/آب /١٩٤٩)

المقدمة :

لما كان الإقرار بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان، بحماية النظام القانوني، إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري، العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسانية الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق، والحريات، أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة (١)

يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

انتهاكات إسرائيل:

مذ حلت النكبة ١٩٤٨ بشعب فلسطين، وجثم على صدره الكيان الصهيوني، وإسرائيل تعامل الشعب الفلسطيني، كدرجة ثالثة من البشر، منتهكة كرامته، سالبة أبسط حقوقه بالحياة، مرتكبة المجازر الجماعية، بهدف إبادة ومحو الوجود الشعبي الفلسطيني، كمجزرة دير ياسين، والطنطورة، وقبية، وكفر قاسم، نحالين، وأم الفحم، والسموع، والحرم الإبراهيمي [يذكر أنه أقيم نصب تذكاري للمجرم غولد شتاين مرتكب مجزرة الحرم الإبراهيمي بناء على طلب قادة الجيش الإسرائيلي، والذي أصبح محجاً لغلاة الصهاينة

تضاء حوله الشموع وتقرأ التراتيل التوراتية على قبره، حتى وصل إلى مرحلة القداسة والتبجيل لدى غالبية الصهاينة] ومئات المجازر الجماعية والنفي والتشريد الجماعي خارج الوطن.. ليحل محلهم يهود الخزر الذين لا علاقة لهم بفلسطين.. هذه المجازر التي ارتكبتها إسرائيل أمام نظر وسمع العالم، وهيئة الأمم، التي ضربت إسرائيل بكل قراراتها عرض الحائط بعد أن تأكدت من الدعم الأميركي لها، واستهتار أمريكا بكل الدول العربية، والإسلامية، وبياناتها، وخطبها الطنانة بالاستنكار، ولا شيء غير الاستنكار..

منظمة العفو الدولية وقد أصدرت في ١٨ نيسان عام ١٩٨٩ بياناً تطالب فيه بإجراء تحقيق قضائي في انتهاكات إسرائيل واسعة النطاق لحقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية. كما أصدرت بنفس العام في ١٩٨٩/٦/٦ بياناً تقول فيه إن الاعتقال الإداري هو انتهاكٌ لحقوق الإنسان الأساسية في إسرائيل والأراضي المحتلة.

انتهاكات السلطة الوطنية:

عبر كل المخاضات التي عاشتها الديمقراطية، عبر التاريخ، تأكد وتجذر بما لا يدع مجالاً للشك أن حقوق الإنسان، في أي مجتمع أو كيان لا يمكن تحقيقها، إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي، تعددي، يقوم على مبدأ سيادة القانون، ويؤمن بشكل متوازن، الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ولا يقصد من ذلك الفصل المتحجر، إذ أن هذه السلطات التي

يشكل الفصل بينها، أحد أهم دعائم الديمقراطية، لا يمكن أن ننكر أنها مترابطة أحياناً ومتداخلة أحياناً أخرى ويكمل كل منها الآخر شريطة عدم طغيان، إحداها على الأخرى، كما يتم أمام مشاريع القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والتي تخضع لمصادقة رئيس السلطة الوطنية، وبدون أي مرجعية قانونية ملزمة للسلطة التنفيذية بها، مما جعل السلطة التنفيذية تتحكم بكافة مشاريع القوانين تصادق على ما تشاء منها، ومتى تريد، وتهمل ما تشاء، ودون إتاحة أي فرصة أمام المجلس التشريعي للمحاسبة أو الاعتراض أو.

وبقيت العلاقة بين السلطة التشريعية، والتنفيذية، تفتقر إلى إطار دستوري يحكمها، وينظم دور كل منها في العملية التشريعية، ولا تزال السلطة التنفيذية هي المتحكمة، والمتمكنة، من تنفيذ ما تريد دون الاهتمام بالسلطة التشريعية مما ولد أخطر انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني، في ظل السلطة، والذي مهد له وجعله يستمر، ضعف خبرة المجلس التشريعي في مجال العمل التشريعي، وقمع صلاحيته من السلطة التنفيذية، فلم يعد له أي دور رقابي في رصد أخطاء الحكومة، مما جعله يتخبط في مواقفه، وممارساته، فقد منح المجلس التشريعي الثقة للهيئة الوزارية عام ١٩٩٦ على الرغم من أنه أصدر بالسابق قرارات وبيانات عن هيئة الرقابة، اتهم فيها أعضاء في الوزارة السابقة، بارتكاب أخطاء، وفساد وضمت التشكيلة الوزارية الجديدة نفس هؤلاء الوزراء، كما أنه رغم اعتراضه

على أن الوزارة الجديدة تتضمن عدداً من الوزراء يزيد عن حاجتها، إلا أنه منحها الثقة. تنفيذاً لرغبة رئيس السلطة الوطنية، وبقيت السلطة التشريعية، مكتوفة الأيدي، أمام عنجهية السلطة التنفيذية واستخفافها بالسلطة التشريعية، التي لم تطلعها على الاتفاقات الدولية، ولم تطلب حتى مصادقتها عليها بعد إبرامها، وقد تسرب الخلل إلى جميع أعضاء المجلس التشريعي، الذي وقف موقف المتفرج أمام جميع نتائج لجان التحقيق ولم يطلب مساءلة أو محاسبة من ارتكب أوجه الخلل.

ولم يتجرأ ومنذ انتخابه، على طلب حجب الثقة عن الوزارة، رغم كل المخالفات، والانتهاكات، التي ارتكبتها لبيانها الوزاري، وللقوانين النافذة، وعلى ضوء هذا التناقض يستمر انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني، دون حسيب أو رقيب، حيث تبقى هذه الحقوق مرهونة في نهاية المطاف لإرادة السلطة التنفيذية، وتفرد رئيسها، وبدا ذلك واضحاً في إقرار الموازنة، حيث وقف المجلس عاجزاً، أمام إلزام السلطة التنفيذية باحترام أهم القواعد العامة في علم المالية حول الصرف، والمحاسبة، والتدقيق. ووقف عاجزاً أمام رئيس السلطة الوطنية، الذي رفض التوقيع على مشروع القانون الأساسي للسلطة التشريعية، واستمر يقود تجاهل السلطة التنفيذية، للسلطة التشريعية، وإصرار السلطة التنفيذية، على رفض قيام المجلس التشريعي بمساءلتها عن أعمالها، واستمر رئيس السلطة الوطنية بإصدار المراسيم والقرارات والقوانين رغم عدم وجود أي نص

قانوني يخول رئيس السلطة هذه الصلاحيات.

وأمام هذا الاستهتار بالسلطة التشريعية، قام أعضاء من جهاز الأمن الوقائي، بالاعتداء بالضرب المبرح على عدد من أعضاء المجلس التشريعي الذين تواجدوا أمام منزل عماد عوض الله في البيرة، احتجاجاً على مداهمة، وتطويق أجهزة الأمن لمنزل ذوي المذكور، وشكلت لجنة للتحقيق وطوي التحقيق قبل أن تصدر اللجنة أي قرار.

هذا غير العديد من الحوادث التي تعرض لها أعضاء السلطة التشريعية، ذوي الحصانة، لاعتداءات أجهزة الأمن المشهورة بإذلالها للشعب العربي الفلسطيني، وهذا التسلط للسلطة التنفيذية جعل الكثيرين من أعضاء السلطة التشريعية، يندر حضورهم لجلسات المجلس وبقيت السلطة التشريعية ذات صفة أسميه، لا فعلية، مشلولة، عاجزة، عن اتخاذ أي قرار أو موقف يحد من سيطرة السلطة التنفيذية وأجهزتها القمعية. منتهكة بذلك ابسط قواعد حماية حقوق الإنسان.

وتأكيداً لما تتخبط به السلطة، وللفساد الذي طال جميع أجهزة السلطة، مما دفع عدد من المناضلين البارزين في فلسطين، وبعض أعضاء المجلس التشريعي، لإصدار البيان التالي بتاريخ ٢٧/١١/ ١٩٩٩ والذي تلقته الجماهير الفلسطينية كتعبير حقيقي عما تقاسي من ظلم وتعسف وانتهاك لحقوق الإنسان، وكان رد فعل السلطة وأجهزتها القمعية ما هو متوقع إذا قامت باعتقال العديد ممن وقعوا

البيان من المناضلين، وفرض الإقامة الجبرية على البقية ممن وقعوا البيان، وطلبت إحالة الجميع إلى محكمة أمن الدولة، إحدى الإدارات القمعية للسلطة الوطنية لمحاكمتهم على فضح الفساد والانتهازية، وسوء الإدارة التي تعيش السلطة في أجوائها. وقد طالت الاعتقالات طلبة الجامعات التي أيد غالبية طلابها ما جاء بالبيان وأنه تعبير عن الحقيقة والواقع للسلطة الوطنية. وهذا نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الوطن ينادينا

الأخوة والأخوات، يا جماهير شعبنا المرابط

يؤلمنا ما يجري على أرض فلسطين العربية المقدسة، من إسفاف، وابتذال، واستهانة بالشعب، وتفريط بحقوقه. ونحن كمواطنين عاديين، حفزهم انتماؤهم الوطني، وغيرتهم، لنتوجه إليكم من أجل العمل معاً صفاً واحداً لتصحيح ما آلت إليه أحوالنا. . تحدثت القيادة الفلسطينية بعد أوسلو بأن الاتفاقات مع إسرائيل تقيم دولة عاصمتها القدس وتعيد النازحين واللاجئين إلى ديارهم وتفكك المستوطنات وتحرر المعتقلين وتمهد لاوضاع اقتصادية لتصبح سنغافورة المنطقة. لقد خدع البعض منا وخرجوا إلى الشوارع محتفلين بما أسموه الانتصارات.

وبعد ست سنوات من أوسلو: سلب المزيد من الأرض، واتسع الاستيطان، والتآمر على قضية اللاجئين يجري بتسارع خلف

الكواليس، والسجون الفلسطينية تغلق أبوابها على أبنائنا، لا القدس عادت، ولا سنغافورة أتت، وتجزأ الشعب إلى فئتين: فئة قليلة تتسلط وتنهب، وفئة كبيرة تتذمر، وتبحث عمن ينقذها.

مسلسل مرعب من الدجل والكذب والتضليل، والذي ستكون نتائجه أعمق جرحاً وتلويثاً في مفاوضات الوضع النهائي.

فضلاً عن هذا، اتبعت السلطة الفلسطينية سياسة رهيبة من الفساد، والاذلال، والاستغلال للشعب الفلسطيني، وكأن اتفاق أوسلو كان مقايضة للوطن، بثراء بعض الفاسدين المفسدين في السلطة الفلسطينية، التي أشرع رئيسها الأبواب ليعيث الانتهازيون في الشارع الفلسطيني الفساد. ساءت الأحوال الاقتصادية للناس، وضعفت الروابط الاجتماعية، وتراخت المقومات الأخلاقية والقيميه، وأتى الفساد على الكثير من المؤسسات الصحية والتعليمية والقضائية.

ناقوس الخطر، يجب أن يدق في كل قرية، ومدينة، ومخيم، في كل زاوية وركن، بل وفي كل حانوت، وبيت، ومكتب. الوطن يباع والوطن يخذل ويدمر فلنقف معاً مواجهين هذا الطغيان، وهذا الفساد، الظلم لا يتوقف إلا بسواعد المظلومين، والظالم لا توقفه إلا صلابة المؤمنين.

التواقيع: الدكاترة والأساتذة :

د.عبد الستار قاسم . بسام الشكعة . معاوية المصري . حسن خريشة . راوية الشوا . عدنان عودة عبد الرحيم كنانة . عادل سمارة .

أحمد شاكر دورية . وحيد الحمد الله . عبد الجواد صالح فخري التركمان حسام خضر . علي أبو الريش . رأفت النجار . د.ياسر أبو صفية . علي شخشير . أحمد قطامش . حمدان أبو عيطة . عطية سليمان.

دكتاتورية السلطة التنفيذية لدى السلطة الوطنية :

تمتلك السلطة التنفيذية مؤسسة تنفيذية، وبنية إدارية، وبيروقراطية واسعة ومعقدة فهي تشمل ٢٥ وزارة إضافة لعدد من وزراء الدولة.

ويوجد في كل وزارة وكيل وزارة، وأكثر من وكيل مساعد، بالإضافة إلى عشرات المدراء العامين، ورؤوساء الأقسام، والموظفين، وتشمل السلطة التنفيذية حوالي أربعين هيئة مستقلة وتشرف السلطة التنفيذية من خلال وزارة الحكم المحلي على ٤١٢ مجلساً بلدياً وقروياً، ولجنة مشاريع في الضفة الغربية، وقطاع غزة، ويشوب الغموض وعدم الوضوح العلاقة التي تربط المؤسسات والهيئات المستقلة بالوزارات مما لا يوجد أي علاقة واضحة بين هذه المؤسسات ومجلس الوزراء رغم أن أغلب القوانين للمؤسسات تنص على وجود مجالس إدارة للإشراف على عملها، ومتابعة شؤونها، إلا أن أغلب هذه المجالس غير موجودة أو غير فاعلة، من كل ذلك يتضح أمام غياب القوانين، والضوابط، بروز دكتاتورية مسؤولي الوزارات والأجهزة في تصرفاتها، وأعمالها كما تشكل حاجزاً مانعاً لوصول المواطنين إلى حقوقهم أمام انعدام المحاسبة

والتفرد بالسلطة.

المادة (٢) :

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

انتهاكات إسرائيل :

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ملاحظاتها النهائية حول التقرير المقدم من قبل الحكومة الإسرائيلية، وعبرت اللجنة في البند العاشر من ملاحظاتها النهائية عن عميق قلقها، من التركيز على طبيعة إسرائيل كدولة يهودية، الأمر الذي يشجع التمييز العنصري، ويضفي على المواطنين من غير اليهود، صفة مواطنين من الدرجة الثانية. وفي الحقيقة فإن عرب فلسطين لعام ١٩٤٨ يعاملون كمواطنين من الدرجة الثالثة.

كما أن اللجنة أشارت إلى أن إسرائيل لا تعطي حقوقاً متساوية للمواطنين العرب، على الرغم من أنهم يشكلون أكثر من ١٩٪ من سكانها، وإن السياسية التمييزية الإسرائيلية، تظهر في المستوى المعيشي المتدني للمواطنين العرب، من خلال نقص المساكن والمياه، والكهرباء، والرعاية الطبية، والتعليم، وكانت مؤسسة عدالة قد كشفت أن العرب الفلسطينيين في إسرائيل لا يحصلون إلا على ٤ ملايين شيكل فقط لدعم حقوقهم الثقافية، بينما يحصل اليهود على ٤٤٥ مليون شيكل للناحية الثقافية، أي أن ميزانية العرب للثقافة تعادل١٪ من الميزانية الإسرائيلية للثقافة ومن خلال استعراض سريع لنصف قرن من الاحتلال الإسرائيلي للأرض العربية في فلسطين، يبدو وبكل وضوح المخطط الإسرائيلي المنهجي والمدروس، الذي يهدف بالنتيجة إلى تفريغ فلسطين من سكانها العرب الشرعيين، واقتلاعهم بمختلف الوسائل والأساليب، وبتضامن، وتعاون بين الحكومة، والمستوطنين الصهاينة، فمنذ اتفاق أوسلو المشؤوم وحتى هذا التاريخ لم تغير إسرائيل، من سياستها القمعية، وانتهاكاتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين بالقتل، والتشريد، والاعتقال، وهدم البيوت، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات التي فاق ما أقيم منها بعد اتفاق أوسلو أي خلال سبع سنوات، أضعاف ما أقيم وشيد خلال الثلاث والأربعين سنة التي سبقت اتفاقية أوسلو، وإن استخدام حجة شق الطرق الالتفافية وتوسيعها بهدف مصادرة الأراضي الفلسطينية، ووضع العالم والشعب الفلسطيني أمام واقع مؤلم أن

غالبية الأراضي الفلسطينية، أصبحت مستوطنات، وطرق التفافية ومعسكرات، والأمر الذي يؤكد أن إسرائيل لا تهدف من كل هذه المسيرة الوصول إلى سلام حقيقي، وعادل مع الفلسطينيين، بل تهدف لتثبت أن دولة إسرائيل هي الدولة التي تقوم حالياً على كامل التراب الفلسطيني، والتي من أوائل متطلبات استمرارها، القيام بإفراغ الأراضي الفلسطينية من مواطنيها العرب، وإحلال المستوطنين الصهاينة مكانهم.

قرار منظمة العمل الدولية

أصدرت منظمة العمل الدولية القرار رقم ٩ بتاريخ ٢٠/ حزيران /١٩٧٤ وفيه:

إدانة سياسة التمييز العنصري، وخرق حقوق وحريات النقابات، التي تمارسها إسرائيل في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

ويضيف القرار في حيثياته: وإذ يذكر بالإضافة إلى ذلك القرارات رقم ٩ (الدورة ٢٧) و٣ الدورة (٢٨) و٤ (الدورة ٢٩)، المتخذة على التوالي في ١٥ آذار ١٩٧١ و٢٢ آذار ١٩٧٢ و١٤ آذار ١٩٧٣ من قبل لجنة حقوق الإنسان في دوراتها ٢٧ و٢٨ و٢٩ والتي أدانت خرق إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

وإذ تقلق بشدة لاستمرار مخالفة سلطات الاحتلال الإسرائيلية، لحقوق الإنسان، وحقوق العمال، في المناطق المحتلة، وإذ يزعجها بشدة النتائج الخطرة الناتجة عن هذه المخالفات.

أولاً : يعلن أن أي احتلال لمنطقة ما ناتج عن الاعتداء، يشكل بنفسه خرقاً دائماً لحقوق الإنسان الأساسية، وبصورة خاصة لحقوق النقابات والحقوق الاجتماعية.

ثانياً : يدين سياسة التمييز العنصري، وخرق حرية النقابات، وتعطيل حريات الإنسان الأساسية، التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الشعوب العربية.

ثالثاً : يدعو الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي والمدير العام، إلى أن يستعملا جميع الوسائل المتوفرة في منظمة العمل الدولية، لوضع حد فوري لهذه المخالفات ولهذه الممارسات التمييزية.

أن يتخذا جميع التدابير القادرة على كفالة حرية، وكرامة العمال العرب في المناطق المحتلة.

رابعاً : يطلب من المدير العام، أن يقدم إلى الدورة المقبلة تقريراً خاصاً عن تنفيذ هذا القرار (تبنى المؤتمر هذا القرار بـ ٢٢٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتنع ١٢٢ عن التصويت).

وقد بقي هذا القرار والإدانة لإسرائيل مجرد قرار كبقية القرارات الأخرى، التي أدارت السلطات الإسرائيلية ومن ورائها أمريكا ظهرها لها ولم تنفذ ما جاء فيها.

المادة (٣) :

لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

انتهاكات إسرائيل :

مذ وطأ الاحتلال الإسرائيلي، أرضنا العربية الفلسطينية، لم تغير

إسرائيل منهاجها وسياستها، في ابتداع الطرق والأساليب، لإبادة الشعب الفلسطيني، إذ يستمر تنفيذ تعليمات إطلاق النار المشددة، واستخدام القوة المفرطة، والمميتة ،تجاه أبناء شعبنا في أي تحرك يقوم به ليظهر ويؤكد رفضه للاحتلال، وقد شهد عام ١٩٩٨ ازدياداً في حالات الاعتداء على الحق في الحياة، مقارنة بالسنوات السابقة، حيث تم استشهاد ٣٧ مدنياً فلسطينياً، تراوحت أعمارهم بين ٣ شهور و٦٥ عاماً، منهم ٢٩ شهيداً في الضفة، و٨ شهداء في قطاع غزة، هذا غير المئات من الجرحى، الذين تعرضوا على أيدي المستوطنين اليهود للضرب المفضي للموت، وإطلاق الرصاص، والطعن بالسكين، خلافاً لأبسط القواعد والقوانين الدولية لحماية حق الحياة للإنسان وخاصةً المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقان بحق الحياة والمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة للانتهاكات الجسمية التي تشير إليها المادة السابقة وهي الانتهاكات التي تتضمن أحد الأفعال إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد أحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو الصحة، والنفي، أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمى على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية، وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه

الاتفاقية وأخذ الرهائن، وتدمير، واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كل ذلك يتم والقضاء الإسرائيلي متهاون ومتعاون بالسر، مع كل ما يجري، مخالفاً ما جاء بالمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص حول (الدفن والحرق): على السلطات الحاجزة، أن تتحقق من أن المعتقلين، الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان، بشكل مناسب وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً، يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز حرق الجثث، إلا لأسباب صحية حتمية، أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك، أو تنفيذاً لرغبته الصريحة، وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه، في شهادة وفاة الشخص المعتقل، وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك. وبمجرد أن تسمح الظروف وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٢٦ إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون قوائم، تبين المقابر التي دفنوا فيها، وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين. وتاريخ إسرائيل منذ النكبة ١٩٤٨ وحتى الآن حافل بدفن الشهداء الفلسطينيين دون

أي احترام للموت، وحتى دون أن تسلم جثثهم إلى أهاليهم، وأن الكثير من المقابر العائدة للفلسطينيين قد أزالتها الآليات الإسرائيلية من الوجود، وبُنيت على أرضها مستوطنات وطرق عادية لا مبرر لها سوى التخلص حتى من مقابر العرب الفلسطينيين.

القرارات الدولية:

لقد صدرت عشرات القرارات عن الأمم المتحدة، بإدانة انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني، وضربت بها إسرائيل عرض الحائط وبقيت الأمم المتحدة ومن ورائها أمريكا مكتوفة الأيدي أمام هذه الانتهاكات ولم يتخذ أي إجراء قضائي، وعملي لإيقاف هذه الانتهاكات ومن هذه القرارات:

القرار ٣٣/١١٣ أ-ب-ج (١٨/١٢/١٩٧٨)، شجب الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

القرار ٣٠٠٥ (١٥/١٢/١٩٧٢)، مناشدة إسرائيل بشدة أن تبطل، وتكف عن كل السياسات المخالفة لحقوق الإنسان، الخاصة بسكان الأراضي المحتلة، والطلب من اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية متابعة عملها.

القرار و-أ-ط-٧/٣ (٢٩/٧/١٩٨٠)، مطالبة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بدرس، أسباب رفض إسرائيل للامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

القرار د-أ-ط ٤/٧ (٢٨/٤/١٩٨٢) إدانة إسرائيل لسياستها

في الأراضي المحتلة، وحث الدول على التخلي عن سياسة تزويد إسرائيل بالمساعدة، وحث مجلس الأمن على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

القرار د-أ-ط ٧/٦ (١٩/٨/١٩٨٢) المطالبة بأن تنفذ إسرائيل أحكام القرارات السابقة للجمعية العامة، المتصلة بالأراضي الفلسطينية.

القرار ٤٣/٥٨ (٦/١٢/١٩٨٨) شجب الممارسات التي تمس حقوق الإنسان، في الأراضي المحتلة وإدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان.

انتهاكات السلطة الوطنية:

لا تزال أجهزة الأمن والمخابرات وفروعها المتعددة التي فاقت أحد عشر فرعاً، تقوم بدور إرهابي ولا إنساني بحق المواطنين الفلسطينيين، ومن المعروف أن هذه الأجهزة التي يشرف عليها أشخاص مشبوهون، وطنياً، ونضالياً، تتناحر مع بعضها وتتسابق في بث الذعر، والخوف، في نفوس المواطنين، من جراء تصرفاتها القمعية، وغير القانونية، واستهتارها بجميع القيم الأخلاقية والإنسانية حتى أصبحت هي رمز الفساد في طول البلاد وعرضها.

حتى أن منظمة العفو الدولية (مقرها لندن) أصدرت بياناً بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٩ أعلنت فيه أن السلطة الوطنية الفلسطينية قامت باعتقال أكثر من أربعمائة مواطن فلسطيني، ووضعتهم بالسجون بدون أي مذكرة توقيف صادرة عن السلطات القضائية

وذلك خلال عام ١٩٩٨ فقط كما أن العديد من السجناء الفلسطينيين يتعرضون للضرب والتعذيب، وانتهاك كرامتهم الإنسانية . وإن العديد من المواطنين المعارضين لاتفاق أوسلو، يتعرضون للملاحقة المخابراتية، والبوليسية، والقمعية، هم وعوائلهم. هذا إضافة للأتاوات التي يفرضها بعض مسؤولي أجهزة المخابرات، والأمن، لقاء إطلاق سراح معتقل من قبلهم، بتهم لا أساس لها، والتهمة الأساسية أن وضع أهلهم المادي جيد، فمن حق مسؤولي أجهزة المخابرات والقمع مشاركتهم بهذه الأموال التي جنوها بعرق جبينهم وجهدهم..

فبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠ اعتقلت السلطات الفلسطينية ١٢ مناضلاً فلسطينياً، في قطاع غزة بحجة توزيعهم منشورات، تفضح أعمال بعض المسؤولين بالسلطة، حول هدر الأموال العامة، وسرقتها، وبمعرفة السلطة بذلك، فبدلاً من التحقيق فيما احتواه المنشور الصادر باسم الضباط الأحرار في قطاع غزة، أجرت أجهزة المخابرات والأمن الوقائي حملة اعتقال واسعة استمرت لعدة أيام طالت المئات من المواطنين الفلسطينيين في الضفة والقطاع إضافة لـ ١٢ مناضلاً جرى اعتقالهم في اليوم الأول ١٩٩٩/٦/٢٠.

الأجهزة الأمنية القمعية :

لقد اعتمدت السلطة على الأجهزة الأمنية، لقمع المعارضة الوطنية الفلسطينية، وبث الرعب في صفوف المواطنين الفلسطينيين لمجرد ذكر هذه الأجهزة، وتصرفاتها اللاإنسانية، فيوجد لدى السلطة

الوطنية الفلسطينية عشرة أجهزة أمنية هي الشرطة المدنية - الأمن الوطني- المخابرات العامة - الأمن الوقائي - قوات أمن الرئاسة - الدفاع المدني - الاستخبارات العسكرية - الأمن الخاص - والشرطة البحرية - وأخيراً المخابرات البحرية.

وهذه الأجهزة لا تتبع لأي وزارة، مما أضعف مراقبتها، من قبل مجلس الوزراء، وأصبحت مراكز قوى تشكل عبئاً على السلطة، وعبئاً أكبر على المواطنين، والأصل أن تخضع هذه الأجهزة الأمنية، لإشراف المجلس الأعلى للأمن القومي الذي يتولى تحديد السياسة العامة لهذه الأجهزة، واتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب الأمنية، ويضم قادة الأجهزة برئاسة رئيس السلطة الوطنية، غير أن هذا المجلس رغم اجتماعاته الصورية، والشكلية، لم يمنع تجاوزات هذه الأجهزة، وتضاربها وتداخل صلاحياتها، ومنع الخلافات بينهما، وخاصة بين قادتها، حتى وصلت في أحيان كثيرة للاشتباكات المسلحة بينها، حتى أن بعض الأجهزة يوجد لها قيادتين منفصلتين إحداها في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة، دون وجود أي تنسيق بينها، سوى التناحر بين مسؤوليها، في كل جهة، ولم تصدر حتى الآن أية قوانين تنظم عمل هذه الأجهزة وتمنع تعارضها، وتمنع أساليبها القمعية، ضد المواطنين، وخاصة أن هذه الأجهزة تضم عدداً من المنتسبين لها دون أي مؤهلات علمية أو شرطية، إضافة لعدم وجود أي معايير في الترقية والترفيع، تحقق العدالة في هذه الأجهزة وأغلب هذه الترفيعات لا تستند إلى الكفاءة والعلم بل

على المحسوبية، والإنتماء للحزب الحاكم، أو للعشائرية، والانتهازية، مما فسح المجال أمام هذه الأجهزة التي أصبحت مراكز قوى، لعدم خضوعها لرقابة هيئة الرقابة العامة ولا يوجد أي جهة مركزية تقوم بالرقابة الذاتية على هذه الأجهزة.

علماً أن اتفاقية أوسلو وما نتج عنها من اتفاقات كانت تنص بشكل واضح ومفضوح على تسخير وتجنيد جميع الأجهزة الأمنية الفلسطينية، للحفاظ على الأمن الإسرائيلي، أكثر من حفاظها على الشعب الفلسطيني. حتى أن عدداً من مسؤولي الأجهزة الأمنية، لم ينكر تعاونه مع أجهزة المخابرات الأمريكية، والموساد والشاباك، والشين بيت الإسرائيلية، والتنسيق معها، في ملاحقة المناضلين الفلسطينيين، مما خلق قناعة لدى كافة المواطنين الفلسطينيين العرب، أن هذه الأجهزة الأمنية المخابراتية لدى السلطة، هي أجهزة إسرائيلية أمريكية، هدفها تمزيق وسحق أي تطلع عربي فلسطيني للحفاظ على حقوقه، والوقوف بصلابة أمام التنازلات المشينة التي تظهر عقب كل اتفاق إذلال وإذعان، توقعه السلطة الوطنية الفلسطينية. هذا إضافة لتستر السلطة وحمايتها لعملاء إسرائيل بين عرب فلسطين.

المادة (٤) :

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة (٥) :

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

انتهاكات إسرائيل :

تنص المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن :

(تتخذ كل دولة طرف بالاتفاقية، إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب، في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب).

وخلافاً لكل ما جاء بالقوانين الدولية والمعاهدات الإنسانية فإن إسرائيل شرعت و أقامت مؤسساتها على كافة المستويات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، باستباحة تعذيب المواطن الفلسطيني، حتى أن الكنيست الإسرائيلي، أعطى تفويضاً للجنة الوزارية الخاصة بإعطاء أذون لجهاز المخابرات لممارسة التعذيب، والضغط الجسدي، لانتزاع ما تريد الأجهزة إجبار المواطن الفلسطيني على الإقرار به، وبما تريد، لتجد مبرراً لاعتقاله، رغم ما تحاوله إسرائيل من التذرع

بأن هذه الأذونات بالتعذيب تخضع لرقابة المحكمة العليا الإسرائيلية، التي باركت التعذيب ورفضت جميع الالتماسات المقدمة إليها من قبل المحامين، بوقف التعذيب عن موكليهم، وقد كشف تقرير أعدته مؤسسة (بتسيلم) الإسرائيلية عام ١٩٩٨ أن أكثر من ٨٥٠ سجيناً فلسطينياً يتعرضون لأشكال متنوعة من التعذيب كل سنة، وإن محققي (الشاباك) يستخدمون أثناء تحقيقهم واستجوابهم للمعتقلين الفلسطينيين أكثر من ١٠٥ وسائل تعذيب، منها الهز العنيف، والكهرباء، والشبح، وضرب المعتقل على رأسه بشكل متواصل حتى يفقد وعيه، وقد استشهد نتيجة التعذيب في السجون الإسرائيلية، أكثر من ٢١ أسيراً منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية عام ١٩٩٨.

هذا غير الظروف الصحية والمعيشية والإهمال الطبي، الذي تسبب في استشهاد أكثر من ١٥٠ معتقلاً فلسطينياً منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن، هذا إضافة لما يتعرض له المرضى في السجون، من إجراءات غير إنسانية كتكبيلهم على أسرة المستشفى وربط أيديهم وأرجلهم بالأسرة التي يرقدون عليها، ومنعهم من الوصول إلى المرافق الصحية، إضافة لسوء الطعام والتغذية، واستمرار عزل السجناء في زنازين مظلمة تحت الأرض لا تدخلها الشمس، إضافة للمداهمة الليلية لغرف المعتقلين وإتلاف أغراضهم الشخصية، مترافقة بالضرب والشتم ومنع أهلهم من زيارتهم ومنع المحامين حتى من الاتصال بموكليهم.

كل ذلك يتم تحت إشراف، ومباركة، المحكمة العليا الإسرائيلية، التي اضطرت بعد أن افتضح أمر مباركتها لأساليب التعذيب، أن تصدر في شهر أيلول ١٩٩٩ قراراً هدفه دعائي أكثر منه واقعي أن المحكمة العليا الإسرائيلية تدين أساليب التعذيب، التي تقوم بها الأجهزة الإسرائيلية، ضد الشعب الفلسطيني، دون أي بادرة تدل على أن هذا القرار سيدخل حيز التنفيذ. وذلك بعد ١٢ سنة من إباحة تعذيب الفلسطينيين أثناء التحقيق، وبعد أن كانت قد وجهت ما يشبه التوصية القانونية، إلى الكنيست لإصدار قانون يبيح استعمال جميع وسائل التعذيب، أثناء التحقيق ضد الفلسطينيين العرب فقط. وهذا ما قدمه (ايهودابارك) إلى الكنيست في شهر تشرين الثاني ١٩٩٩ لإستصدار قانون يبيح تعذيب السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، وبذلك يضع حداً حتى لتدخل المحكمة العليا الاسرائيلية الشكلي.

المادة (٦) :

لكل إنسان، في كل زمان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

انتهاكات إسرائيل :

دأبت حكومة إسرائيل منذ نكبة ١٩٤٨، على محاولة تجريد العربي الفلسطيني من هويته، وجنسيته الفلسطينية، فمنحت عرب فلسطين في المناطق المحتلة ١٩٤٨ الجنسية الإسرائيلية والهوية الإسرائيلية، بقصد القضاء على أي وجود عربي فلسطيني، يتمتع بالشخصية القانونية واستمرت على هذا المنوال بعد حرب ١٩٦٧.

فمثلاً ضمن إطار سياستها الرامية لتهويد القدس، وتقليل الوجود العربي الفلسطيني بها، تقوم إسرائيل بتفريغ القدس من سكانها فعلياً، وقانونياً كسحب هويات المقدسين، وإلغاء حق الإقامة الدائمة لأكثر من ١١٣٩ مقدسياً بين الفترة الواقعة ٩٧/٨/١ وحتى نهاية ١٩٩٨ إلى أن فاقت الحالات حتى عام ١٩٩٩ أكثر من اثني عشر ألف حالة.

وتتعرض حالة المقدسيات إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتهن فلسطينيات ونساء، فمن جهة تفقد المقدسية حقها بالإقامة عند زوجها من غير سكان القدس، ومن جهة أخرى لا تملك الفلسطينية المقدسية نقل حقها في الإقامة لأطفالها، إضافة لما يتعرض له الأطفال من سكان القدس، لانتهاكات متعددة لحقوقهم ابتداءً من حقهم بالهوية ورفض السلطات الإسرائيلية تسجيل المواليد الفلسطينيين الجدد في القدس في سجلات السكان، ضمن مخطط لتهجيرهم خارج القدس بدءاً بحرمانهم من التعليم والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي وقيود التنقل.

كل هذه الأساليب التي أصبحت السلطات الإسرائيلية متمرسة بها لترحيل وتهجير الفلسطينيين من أراضيهم منذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن.

المادة (٧) :

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في الحق بالتمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

القرارات الدولية حول إدانة إسرائيل :

قرار رقم ٢٢٥٢ الدورة الاستثنائية الطارئة ـ ٥ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤

حول إعادة التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، في الأراضي المحتلة، وضرورة ضمان إسرائيل، سلامة سكان تلك المناطق، ورفاهيتهم، وأمنهم، وأكد أن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف، واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب، والطلب من إسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية، ورفاههم وأمنهم وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء العمليات العدائية.

قرار٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) تاريخ ١٩٦٧/٧/٤

دعوة اسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل.

قرار ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) تاريخ ١٩٦٧/٧/١٤

المتضمن إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس ولعدم التزامها بتنفيذ القرار ٢٢٥٣.

المادة (٨) :

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

انتهاكات إسرائيل :

رغم كل الشجب العالمي لانتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني، وحرمانهم حتى من الدفاع عن حقوقهم أمام القانون، ورفض جميع الالتماسات أو الاعتراضات التي يقدمها المواطنون العرب الفلسطينيون للمحاكم الإسرائيلية لتطبيق القانون وحرمانهم من أبسط حقوق الإنسان باللجوء للقانون والمحاكم للوصول إلى حقوقهم، فلا يزال وحتى الآن بعد مرور نصف قرن على اغتصاب فلسطين لا يزال التمييز وانتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني السمة الأساسية للمحاكم في إسرائيل الواقع المؤلم لانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان.

القرارات الدولية حول انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان:

فقد صدر العديد من القرارات عن لجنة حقوق الإنسان تندد وتشجب الممارسات الإسرائيلية والتمييز العنصري في تعاملها مع المواطنين العرب وإهمالها وتحديها للقرارات الدولية وعلى سبيل المثال:

ما ورد بالقرار رقم ٩ الدورة /٢٧/ تاريخ ١٥/٣/١٩٧١

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تضع نصب عينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتأكيد على الحريات الأساسية الواردة في اتفاقية جنيف وإذ تذكر اللجنة بعشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وإذ تعرب عن قلقها الشديد

لإنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة التي مازالت مستمرة كما هي في تجاهل تام للنداءات والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران ،١٩٦٨ ومؤتمر الصليب الأحمر الدولي الحادي والعشرين، الذي عقد في استنبول في أيلول ،١٩٦٩ وإذ يزعجها استمرار إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، بينما ترفض السماح بعودة اللاجئين، والنازحين إلى ديارهم وهذا حق يعتبر إنكاره من جانب إسرائيل إهانة للبشرية وانتهاكاً خطراً للقانون الدولي.

تدين استمرار إسرائيل في انتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تغير الوضع في هذه الأراضي.

وتدين وبصورة خاصة، سياسات وإجراءات إسرائيل التالية:

☆ إنكار حق اللاجئين والنازحين بالعودة إلى ديارهم.

☆ اللجوء إلى العقوبة الجماعية.

☆ ترحيل وطرد المواطنين من المناطق المحتلة.

☆ القبض على مواطني الأراضي المحتلة واعتقالهم تعسفياً.

☆ سوء معاملة المسجونين وتعذيبهم.

☆ هدم القرى والأحياء السكنية والمنازل ونسفها ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها.

☆ ترحيل ونقل مجموعات من سكان المناطق المحتلة.

☆ نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى المناطق المحتلة.

١ ـ تعرب عن أسفها الشديد على انتهاج إسرائيل سياسات في المناطق المحتلة ترمي إلى وضع السكان في حالة عامة من القمع، والخوف والحرمان، وتأسف خصوصاً على ما يلي:

الاستيلاء على المستشفيات، وتحويلها إلى مراكز للشرطة.

إلغاء القوانين، والتدخل في النظام القضائي.

عدم السماح بتداول الكتب المدرسية التي وافقت عليها (اليونسكو).

٢ ـ تدعو إسرائيل مرة أخرى إلى التقيد تماماً بالتزاماتها طبقاً لاتفاقية جنيف.

٣ ـ تدعو إسرائيل إلى السماح فوراً للاجئين والنازحين بالعودة إلى ديارهم.

٤ ـ تعود وتكرر دعوتها لإسرائيل إلى مراعاة، وتنفيذ القرارات المتعددة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، من أجل حماية حقوق الإنسان في المناطق المحتلة.

٥ ـ تعود وتؤكد أن جميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لاستعمار المناطق المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة لاغية وباطلة.

٦ ـ تعلن أن انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتزايدة لحقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة، ورفضها دائماً وعمداً التقيد

بالتزاماتها القانونية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي واتفاقية جنيف تبين ضرورة العمل الجماعي من جانب المجتمع الدولي لضمان حماية حقوق الإنسان لسكان المناطق المحتلة.

ورغم عشرات هذه القرارات بالإدانة لإسرائيل إلا أنها وعلى مدى نصف قرن لم تغير شيئاً من سياستها العدوانية، وانتهاكها لحقوق الإنسان الفلسطيني، ولم تغير أمريكا من سياستها بدعم هذا الكيان العنصري، وحتى محاولاتها الأخيرة بإلغاء القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تدين انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان، وطابعها العنصري الاستيطاني.

انتهاكات السلطة الوطنية :

إن الضمان الأساسي لحقوق الإنسان الفلسطيني، وحرياته، هو وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة تتمكن من ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، مما يجعل قراراتها ذات قداسة، واحترام من الجميع، والقضاء هو الملجأ الحقيقي لكل مواطن، ليوفر له الحماية الكاملة للوصول إلى حقوقه غير منقوصة.

وأخطر ما يلاحظه المراقب، أن المحاكم النظامية في الضفة الغربية، تطبق تشريعات تختلف عن تلك التشريعات التي تطبق في قطاع غزة، إضافة إلى أنه مذ وجدت السلطة، وحتى الآن لم تجر أي تطورات ذات قيمة على المحاكم، ودورها، وفعاليتها، ولازال القضاء حتى الآن يفتقد الفاعلية، والاستقلالية، وظل شبه

مشلول، وغير قادر على أداء وظيفته، والحفاظ على حقوق الناس، وحرياتهم، وغير قادر على وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية، وأجهزتها الأمنية، في وضع العراقيل أمام عدالة القضاء، وحرية المواطن، واستعمال نفوذها القمعي، وقدرتها غير المحدودة باعتقال أي مواطن، وتوجيه التهم إليه، وحجز حريته لمدة محدودة وغير معقولة، مما جعل بعض القضاة يخشون على أشخاصهم من تهديدات الأجهزة الأمنية لهم.

وإن هناك حالات لا تحصى حول إصدار القضاء قراره ببراءة المتهم، فيما تقوم الأجهزة الأمنية باعتقال من تثبت براءته، فور خروجه من السجن، وجرى نتيجة توجيهات من بعض الأجهزة الأمنية، إبعاد عدد من القضاة، وتسريح البعض، والنقل التعسفي للقضاة الذين من المفروض أن يتمتعوا بالحصانة، التي لا تسمح لأجهزة أمن قمعية، من عرقلة القضاء التدخل بشؤونه ونزاهته.

حيث أصبح المواطن الفلسطيني، يقف أمام هذه التصرفات الأمنية مذهولاً، وهو يرى المحاكم، ملجأ طالبي العدالة، والحقوق قد أصبحت مرتعاً خصباً. لنفوذ أجهزة الأمن، ومن تربع على عرشها من ضعاف النفوس، والضمير، وممن تشير أصابع المناضلين تجاههم، أنهم أسرى أجهزة الموساد والشاباك الصهيونية، واسي أي ايه الأمريكية، وخاصة عن طريق ما عرف حول تشكيل لجنة أمنية مشتركة أمريكية إسرائيلية، فلسطينية لتنفيذ السياسة الأميركية الإسرائيلية في فلسطين المحتلة.

المادة (٩) :

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

انتهاكات إسرائيل :

بنفي وإبعاد الفلسطينيين العرب عن وطنهم..

إن عقوبة الإبعاد السياسي، والنفي خارج الوطن التي ما زالت اسرائيل تمارسها ضد المناضلين، والقيادات الوطنية والشعبية والمهنية الفلسطينية، تستند إلى المواد ١٠٩-١١٠-١١٢ من قوانين، وأنظمة الدفاع (الطوارىء) البريطانية لعام ١٩٤٥، والتعديلات التي طرأت عليها، وهي مجموعة تعليمات وتشريعات، أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني أثناء حكمها لفلسطين، والتي بدأ الاستعمار البريطاني بإصدارها منذ ١٩٣٦ لمواجهة الشعور القومي العربي الفلسطيني المطالب بالحرية والاستقلال، وقد توالت هذه التشريعات حتى أخذت شكلها القانوني الموحد في أربعة عشر فصلاً تحتوي على (١٥٠) مادة في عام ١٩٤٥ وهي تشمل مختلف وجوه التدخل في حرية التعبير، والصحافة، والإقامة، والتنقل، وصولاً إلى مصادرة الأملاك، والإشراف على وسائل النقل، والإبعاد داخل البلاد وخارجها، والإقامة الجبرية، وعند إعلان دولة الاغتصاب الصهيوني في فلسطين ثبتت هذه الدولة العنصرية، جميع هذه القوانين الاستعمارية، وأخذت بممارستها وتطبيقها على عرب فلسطين فقط.

فالمادة ١٠٩ تجيز للحاكم العسكري إجبار أي شخص، على

العيش في مكان إقامة إجبارية داخل فلسطين، وأن يوضح تنقلاته، والأماكن التي يزورها، للشرطة في تلك المنطقة.

أما المادة ١١٠ فإنها تجيز للحاكم العسكري أن يأمر بوضع أي شخص تحت رقابة الشرطة، لأي مدة سنوية قابلة للتجديد، وأن يأمر الشخص المذكور بالإقامة في منطقة محددة، ويحظر عليه مغادرتها، كما لا يجوز له مغادرة منزله بعد غروب الشمس، وللشرطة حق تفقده في سكنه في أي وقت كان.

وهذه القرارات التي تصدر عن الحاكم العسكري، غير خاضعة لأي قرابة قضائية، ولا يجوز الطعن بها لا قضائياً، ولا إدارياً.

أما المادة ١١٢ فتتضمن إبعاد المواطنين العرب خارج الوطن، والتي تنص: (لوزير الدفاع أو الحاكم العسكري طرد أي شخص من البلاد أو المناطق المحتلة أو منعه من الدخول إليها إن وجد خارجها)..

ومنذ قيام دولة الاحتلال وحتى الآن، وهي تمارس عمليات الإبعاد الداخلي، والإقامة الجبرية، والنفي الخارجي..

ففي ١٩٧٤/١٢/١٠ يوم الإحتفال بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جرى إبعاد ثمانية من القيادات الوطنية والشعبية والمهنية إلى الضفة الشرقية من الأردن، عبر صحراء وادي عربة، ضمن ظروف وإجراءات غاية في الوحشية..

ومنذ عام ١٩٤٨ وحتى الآن، جرى إبعاد الآلاف من المناضلين والوطنيين الفلسطينيين خارج البلاد، كما منع عشرات الالآف من

المناضلين، من العودة إلى أسرهم في الوطن المحتل.

وكلنا لا يزال يذكر إبعاد حوالي ٥١٧ مناضلاً فلسطينياً، إلى مرج الزهور في لبنان، حيث وضعوا في العراء تحت زمهرير البرد، والثلوج وانعدام أي وسيلة إنسانية للعيش هناك، حيث فقد الطعام والشراب، وتعرض العديد من هؤلاء المناضلين للأمراض والعاهات.. كل ذلك تحت نظر العالم وسمعه، والانتهاك الواضح لكافة الشرائع الدولية، ولحقوق الإنسان، وخاصة المواد (٥-٦-٩-١٠-١١-١٣-١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..

كل ذلك يتم ضمن أهداف إسرائيل بإحكام سيطرتها الاستعمارية الاستيطانية، على المناطق المحتلة، ونهب ثرواتها، وإفراغها من سكانها الحقيقيين، وإرهاب بقية السكان العرب أصحاب البلاد الشرعيين، ومحاولة خنق روح الكفاح والمقاومة لديهم، منتهكة أحكام المادة ٣ فقرة د من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وقد نصت (على حظر إصدار الأحكام، وتمديد العقوبات دون محاكمة عادلة أمام محكمة مشكلة قانونياً، تكفل فيها جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها).

وقد قال الدكتور برنارد جوزيف (إن أنظمة الدفاع تعرض المواطنين للإرهاب، بترخيص رسمي، لأنه بموجبها يمكن إعتقال وإبعاد أي مواطن طوال حياته دون محاكمة وليس فيها ضمان بحرية الفرد أو الجماعة، وهي تسلب الحماية الأساسية التي تقدمها

قوانين أي دولة متحضرة إلى سكانها، وهذه القوانين كتلك التي كانت تسود أوروبا قبل عصر الحرية).

لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلية تحتجز أكثر من حوالي / ٢٥٠٠/ معتقل سياسي فلسطيني وعربي موزعين على ثلاثة عشر سجناً مركزياً ومعتقلاً عسكرياً ومركز تحقيق، وأكثرها إعتقالات تعسفية قامت بها إسرائيل بعد مداهمة القرى و المخيمات الفلسطينية وفرض منع التجول بها والاعتقال العشوائي للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦- ٥٠ عاماً على أساس الشبهة فقط مخالفة بشكل فاضح للمادة /٩/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان، هذا إضافة للإعتقالات التي تقوم بها الحواجز العسكرية الدائمة والمتنقلة على الطرق الخارجة وعلى المعابر الدولية فقد اعتقل عام ١٩٩٨ حوالي مائة مواطن فلسطيني وأودعوا السجون دون أي تهمة محددة، واسرائيل تخالف بذلك المادة ١/٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه:

(لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً) وقد قضى المناضل الفلسطيني أحمد قطامش ستة أعوام في الاعتقال الإداري وأفرج عنه عام ١٩٩٨ ومما ذكره عقب الإفراج عنه "يصادر سنوات طوال من عمر الشعب الفلسطيني دون جريمة أو إدانة وإن الظلم في هذا الاعتقال مضاعف لأنهم أي سلطات الاحتلال لا يملكون أي دليل لمحاكمتنا ثم يدعون أننا نشكل خطراً عليهم" .

وقد ظهر واضحاً، مدى التعسف الإسرائيلي حتى في تنفيذ اتفاقية أوسلو بالإفراج عن المعتقلين السياسيين الذين اعتقلوا قبل ١٩٩٤/٥/٤ بأن أفرجت عن معتقلين جنائيين متهمين بالسرقة أو المخدرات، وجندت أجهزة إعلامها أنها أطلقت سراح معتقلين سياسيين خلافاً للواقع وظهر بشكل أوضح ما تم في اتفاقية المذلة اتفاقية واي بلانتيشن، واتفاقية واى رقم ٢ اتفاقية شرم الشيخ فافرج عن ١٩٩ معتقلاً على أن يفرج عن ١٥٠ في ١٩٩٩،/١٠/٨ ولم يفرج عنهم وبدأ التلاعب برغبة السلطات الإسرائيلية بالإفراج عن معتقلين اعتقلوا بعد ١٩٩٤/٥/٤ خلافاً لكل اتفاق مما يؤكد للشعب العربي أن هذه الاتفاقات عبارة عن اتفاقات -إذعان- تخضع لها السلطة الفلسطينية خلافاً لطموحات شعبنا الفلسطيني، ورضوخاً للضغط الأميركي، والنفوذ الأميركي والاستراتيجية الأميركية بحماية إسرائيل وتثبيت وجودها على كامل الأرض الفلسطينية.

القرارات الدولية :

وقد صدر القرار ٢٤٥٢ ألف، باء، جيم، (الدورة ٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٦٨ وتضمن الطلب من إسرائيل اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لإعادة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة.

والقرار رقم ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) بتاريخ ١١ كانون أول ١٩٦٩، الذي تضمن إدانة انتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة والطلب إلى اسرائيل الكف عن إجراءاتها القمعية

المادة (١٠) :

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

انتهاكات إسرائيل :

خلال خمسين عاماً من الاحتلال، كان موقف المحاكم الإسرائيلية من المواطن العربي الفلسطيني موقفاً متشدداً منحازاً لصالح المستوطن الإسرائيلي، في أي خلاف حتى مع العربي الفلسطيني الحائز على الجنسية الإسرائيلية، وجميع القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية، كانت تؤكد القرارات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني سواء بمصادرة الأراضي أو هدم المنازل، ولم تصدر المحاكم الإسرائيلية أي قرار حول حقوق العمال الفلسطينيين ومطالبة رب العمل الإسرائيلي بالمطالبة بالتعويض أو التأمين الصحي أو فرق الأجور، مما دفع الكثيرين من أرباب العمل

الإسرائيليين إلى سرقة حقوق العمال وتعويضاتهم والقيام بتسريحهم تعسفياً.

انتهاكات السلطة الوطنية :

لقد أصدرت المحكمة العليا في غزة، باعتبارها محكمة عدل عليا، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣ حكماً بإلغاء قرار وزير الصحة لمخالفته للقانون ولكن قرار المحكمة المذكور لم ينفذ حتى تاريخه.

أصدرت محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ قراراً بالإفراج عن د. عبد العزيز الرنتيسي، المحتجز من قبل شرطة المدينة منذ ٩/ ١٩٩٨/٤ واعتبرت المحكمة توقيفه غير مشروع ولكن الشرطة رفضت تنفيذ القرار.

أصدرت محكمة استئناف رام الله، بصفتها محكمة عدل عليا ١٩/ ١٩٩٨/٩ قراراً بالإفراج عن المواطن مروان جمعة، الموقوف من قبل جهاز الأمن الوقائي، بتاريخ ٩٨/٤/٢ على أساس أن توقيفه غير مشروع إلا أن جهاز الأمن الوقائي رفض إطلاق سراحه.

أصدرت محكمة العدل العليا، في تشرين الأول ١٩٩٩ قراراً بإخلاء ٣٤ موقوفاً، في سجن نابلس مضى على سجنهم حوالي سنتين لعدم ثبوت أي دليل ضدهم، إلا أنه رغم مرور أكثر من شهر على هذا القرار، فإن السلطات الأمنية رفضت تنفيذ هذا القرار.

هذا غيض من فيض من قرارات المحاكم في الضفة والقطاع التي رفضت الأجهزة الأمنية تنفيذها واستمرت باعتقال المواطنين الأبرياء.

علماً أن الفقه والقانون في جميع أنحاء العالم، يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم مس بقدسية القانون، والقرارات الصادرة عن المحاكم المختصة طبقاً له جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات ويشكل جرماً خطيراً لمبدأ فصل السلطات ومساً خطيراً لحقوق الإنسان.

النيابة العامة قانوناً:

بالأساس يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، والنائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق.

ويراقب النائب العام سير العدالة، ويشرف على الدوائر القضائية، والسجون ودور التوقيف، وعلى تنفيذ القوانين. وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.

والنائب العام مكلف بالعادة بإستقصاء الجرائم، وتعقب مرتكبيها، وللنائب العام وسائر موظفي الضابطة العدلية، أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم.

وتنص الكثير من القوانين على أن أي مواطن شاهد اعتداءً على الأمن العام، أو حياة أحد الناس، أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.

أو من علم بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام، وعلى النائب العام في حال وقوع أي جريمة مشهودة، أن ينتقل بالحال إلى

موقع الجريمة لممارسة صلاحياته، في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة.

النيابة العامة الفلسطينية :

تختص النيابة العامة الفلسطينية بشكل أساسي بوظيفة استقصاء الجرائم المرتكبة، وتقوم النيابة العامة خلال ذلك برئاسة الضابطة العدلية/ البوليس العدلي، وتقوم النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها من خلال الإجراءات القانونية وإحالتهم للمحاكم ومباشرة الدعوى أمامها كممثلين، إضافة إلى أن النيابة العامة تقوم بتفقد السجون ومراكز التوقيف والاطلاع على أحوال السجناء.

وقد شغل الأستاذ فايز أبو رحمة منصب النائب العام في الضفة والقطاع، إلى أن قدم استقالته على خلفية الحال الذي آل إليه جهاز النيابة العامة، نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية عليه، بوضع العقبات أمام تطويره، والحيلولة دون ممارسة اختصاصاته، والملاحظ للمطلع على أحوال النيابة العامة ازدياد ضعفها وفاعليتها وقدرتها على تطبيق القانون فيما يتعلق بإجراءات القبض على المتهمين، وتوقيفهم وتفتيشهم، وإحالتهم إلى محكمة عادلة، الأمر الذي فتح مجالاً واسعاً للتعدي على الحقوق، والحريات العامة للمواطنين، وخاصة من قبل أجهزة الأمن، والمخابرات، لعدم قيامها بواجبها وانتقد الأجهزة الأمنية محملاً إياها مسؤولية عدم تنفيذ قرارات المحاكم، مما زاد في الخلل القائم بالإضافة إلى الخروقات المفضوحة للقوانين، فقد تمت

إحالة قاضي القضاة على التقاعد بقرار من رئيس ديوان الموظفين الذي لا يملك صلاحية بذلك.. بعد إجراء قاضي القضاة مقابلة صحفية فضح بها وزارة العدل، وجهازها القضائي وإضعاف هيبته.

فقد كشف النقاب في قطاع غزة في شهر تموز ١٩٩٧ أن مدير مصلحة السجون العقيد يوسف الطناني قد أفرج عن عشرة معتقلين فلسطينيين، بعد صدور قرار من النائب العام فايز أبو رحمة بالإفراج الفوري عنهم، بعد أن درس ملفاتهم ووصل لقناعة تامة أن أصحاب هذه الملفات المعتقلين لا يجوز اعتقالهم لعدم وجود أدلة ضدهم. بعد أن أمضوا بالسجن أكثر من سنة ونصف، إلا أن الأجهزة الأمنية أغضبها ذلك، لصدور قرار الإفراج دون استشارتها والتنسيق معها. وهي صاحبة الكلمة العليا، في التصرف بحريات المناضلين، فقامت بإرسال قوات من أجهزتها الأمنية، وحاصرت منازل من أخلي سبيلهم، وقامت باعتقالهم مجدداً مخترقة أبسط القواعد القانونية في استقلالية القضاء. وخرق واضح بالتحايل على القانون وحرمته، ولم تكتفِ بذلك بل قامت باعتقال مدير السجن العقيد يوسف طناني ومساعده أحمد معيلق لتنفيذهما القانوني لقرار النائب العام بالإفراج عن المعتقلين العشرة.

محاكم أمن الدولة العليا وانتهاكها لحقوق الإنسان :

تشكلت محاكم أمن الدولة عام ١٩٩٥ بقرار رئاسي، والذي يستند بالنتيجة إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥، وتنظر هذه المحكمة في قضايا المعتقلين الذين ينتمون لتنظيمات، وأحزاب

سياسية معارضة، وأصدرت هذه المحاكم العديد من الأحكام القاسية التي وصلت إلى الإعدام، والسجن المؤبد، كما أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن أمام أي مرجع قضائي.

تستغل هذه المحاكم، بأبشع صور القضاء التعسفي، لمحاربة المناضلين والمعارضين لاتفاقات الذل والانحراف تحت شعار الديمقراطية الزائفة فالمتهمون لا يعطون الوقت للدفاع عن أنفسهم، ولا يجد المتهم نفسه إلا وقد قدم للمحاكمة بعد ساعات من اعتقاله، وقد يصدر الحكم التعسفي بحقه بعد تقديمه للمحاكمة بساعة وكثيراً ما يعينِ له أحد ضباط الأمن أو الشرطة كمحام شكلي، ليقال أنه عُينِ له محام للدفاع عنه.. مما يؤكد أن هذه المحاكم تفتقر للنزاهة والعدالة ويجب إلغاءها.

المادة (١١) :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً، في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل، لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

انتهاكات إسرائيل :

إذا كانت من أهم القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان

القاعدة القائلة (إن كل متهم بريئ حتى تثبت إدانته) فإن السلطات الإسرائيلية، ومنذ اغتصاب فلسطين ١٩٤٨ وحتى اليوم وهي تطبق عكس هذه القاعدة (فكل فلسطيني عربي متهم ولو ثبتت براءته)، وهذا بعض ما ورد في القرار رقم /١٠/ الدورة /٢٦/ بتاريخ ٩٧/٣/٢٣ حول إدانة انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

تعرب لجنة حقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء:

استخدام وسائل القسر لانتزاع المعلومات والاعترافات، انتهاكاً لنصوص الاتفاقية المعنية.

سوء معاملة، وقتل المدنيين، دون أي استفزاز.

اعتقال الناس بأوامر إدارية، لفترات تمدد تلقائياً إلى ما لا نهاية.

حرمان هؤلاء المعتقلين من أي ضمان خاص بمدة الاعتقال والمحاكمة العادلة.

حرمان المتهمين من استشارة محام يختارونه ومنع المحامي في الحالات التي يقع فيها اختيار المتهمين عليه، من مزاولة واجباته بطريقة مرضية.

رغم كل قرارات لجنة حقوق الإنسان، بانتهاك إسرائيل لأحكام المادة /١١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استمرت سلطات الاحتلال باعتقال مئات المواطنين العرب، وزجهم بالمعتقلات والسجون حتى دون أن توجه أي تهمة لأي منهم وقد قضى عدد كبير من المعتقلين عدة سنوات دون إحالتهم للمحاكمة، مع

تعرضهم الدائم للتعذيب والتنكيل الجسدي والنفسي وقد استشهد عشرات من الفلسطينيين نتيجة التعذيب، والتنكيل، ودون أي تهمة محددة وقد أدان القرار رقم /٣/ الدورة /٢٨/ تاريخ ٢٢/٣/ ١٩٧٢ هذه الممارسات، إذ ذكر بإدانة إسرائيل لمخالفتها لاتفاقية جنيف الرابعة بالسجن الغير القانوني، ومنع الحق بمحاكمة عادلة ونظامية، إضافة لاحتجاز الرهائن.

المادة (١٢) :

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

انتهاكات إسرائيل :

رغم انتهاكات إسرائيل لمساكن المواطنين الفلسطينيين اليومية، منذ الاغتصاب واقتلاعهم من مساكنهم وأرضهم فقد صدر بتاريخ ٩٩/١٠/١٣ قرار من المحكمة العليا الإسرائيلية بإخلاء ٣٥٠ عائلة من عشيرة العزازمة، من مساكنهم وتشريدهم بهدف تحويل أغلب سكان النقب وبئر السبع من العرب الفلسطينيين، إلى يد عاملة هائمة في بقاع الوطن المحتل، ورغم أن عرب العزازمة قد طلبوا منذ حوالي خمسين عاماً ورغم تمتع عدد كبير منهم بالجنسية الإسرائيلية بإنشاء قرية زراعية عربية تسمح لهم بالعيش بكرامة وممارسة الزراعة وتربية الأغنام والجمال والأبقار لتأمين رزق عيالهم، إلا أن السلطات

الإسرائيلية، رفضت ذلك علماً أن إسرائيل أنشأت /٢٠٤/ قرى زراعية يهودية أسكنت بها اليهود الصهاينة المهاجرين، وحرمت سكان النقب من البدو - بقصد تهجيرهم - من المياه والخدمات الصحية وحرمانهم من الكهرباء، ومنعت إنشاء أي مدرسة لأطفالهم، علماً أن هناك عدداً كبيراً من أفراد قبيلة العزازمة، وغيرها من القبائل لا يحملون أي هوية، ورفضت السلطات الإسرائيلية حتى إعطاءهم أي هوية لتنقلهم أو إقامتهم بهدف بث اليأس والقنوط في نفوسهم ليرضوا أي حل إسرائيلي يفرض عليهم لتشريدهم.

حتى أن بعض دعاة السلام الإسرائيليين استنكروا ما تُقدم عليه وزارة الداخلية الإسرائيلية، من إتباع أسلوب هدم البيوت والتشريد الإجباري واعتبرت أن المفاوضات واشتراك البدو أنفسهم في إيجاد حل لتواجدهم في صحراء النقب، أفضل بكثير من أسلوب الهدم والتشريد وحرمان الإنسان من أبسط حقوقه بالحياة.

وكل تلك الإجراءات هدفها تهويد الأرض العربية الفلسطينية، منتهكين بذلك أحكام المادة /٤٩/ من اتفاقيات جنيف /١٩٤٩/ والتي تنص على أنه (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأرض المحتلة إلى أرض دولة الاحتلال، أو إلى أرض أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل، أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير الأماكن المناسبة لإستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف

مرضية من وجه السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها).

المادة (١٣) :

لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

انتهاكات إسرائيل :

يكفي أن نورد بعض ما جاء بالقرار رقم /٣/ الدورة / ٢٨/ للجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢ للدلالة على انتهاك اسرائيل لما ورد بالمادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

الأسف على إصرار إسرائيل على تحدي وإهمال جميع القرارات للأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، ومناشدة إسرائيل بقوة أن تلغي فوراً الإجراءات التي تؤثر في هذه الحقوق.

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه، وكذلك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان العالمي ونصوصه، وإذ نذكر كل القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، في موضوع حماية حقوق الإنسان لسكان

الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، وإذ نذكر أيضاً أن الدول الأعضاء تتحمل، بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان العالمي، مسؤولية ضمان حماية حقوق الإنسان وتأكيد إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الإنسان واحترامه وإذ نذكر كذلك بناءً على المادة (١) من اتفاقية جنيف بأن الدول المشتركة في هذا الميثاق قد تعهدت لا باحترام الميثاق فحسب بل أيضاً بضمان احترامه في كل الظروف، وإذ تقلقها كثيراً الأعمال والسياسات جميعاً التي تؤثر في وضع أو خصائص تلك الأراضي المحتلة، وفي حقوق سكانها الأساسية مثل:

إعلان العزم على ضم بعض أجزاء من الأراضي العربية المحتلة.

إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل أقسام من السكان المدنيين إلى تلك الأراضي.

إجلاء سكان الأراضي المحتلة ونقلهم وترحيلهم وطردهم.

هدم ونسف القرى والأحياء والبيوت ومصادرة الأملاك ونزع ملكيتها.

إنكار حق الأشخاص اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم.

العقوبة الجماعية وسوء معاملة المحبوسين والمحتجزين.

الحجز الإداري، ومنع المحبوسين من الاتصال بالخارج.

وإذ لاحظت آسفة أن الأعمال المذكورة لم تلغ على الرغم من القرارات العديدة التي اتخذت في هذا الشأن.

وإذ يؤسفها إصرار إسرائيل على تحدي وإهمال جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، لسكان الأراضي المحتلة، وبحفظ التكوين السكاني والطبيعة الجغرافية لهذه الأراضي.

وإذ لاحظت أن اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ المادة /١٤٧/ قد اعتبرت الترحيل أو النقل غير القانوني، والسجن غير القانوني، ومنح الحق في محاكمة عادلة ونظامية، ومنع أخذ الرهائن وهدم الأملاك ونزع ملكيتها على نطاق واسع مخالفات خطرة لهذه الاتفاقية.

وإذ تذكر قرارها رقم /٥/ الدورة /٢٦/ الذي اعتبر مخالفات اتفاقية جنيف جرائم حرب وإهانة للبشرية:

تدعو إسرائيل بقوة إلى أن تلغي، فوراً جميع الإجراءات، وأن تكف عن جميع السياسات والأعمال التي تؤثر في التركيب السكاني أو في الخصائص الطبيعية للأراضي العربية المحتلة وفي حقوق الإنسان لسكانها.

تدعو الحكومة الإسرائيلية إلى أن تسمح لجميع الأشخاص الذين هربوا من الأراضي المحتلة أو رحلوا عنها أو طردوا منها، بالعودة إلى ديارهم دون شرط.

تؤكد مرة أخرى أن جميع الإجراءات، التي اتخذتها إسرائيل لتضم الأراضي المحتلة أو تستوطنها باطلة ولاغية.

تدعو حكومة إسرائيل، مرة أخرى، إلى أن تتقيد تماماً بالتزامها

بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

تدعو إسرائيل أيضاً مرة أخرى، أن تحترم وتنفذ القرارات التي اتخذتها اللجنة والأجهزة الأخرى المتخصصة في قضية حماية حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

تطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن جميع الدول المشتركة في اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ أن تفعل أقصى ما تستطيع، لضمان احترام إسرائيل لمبادئ حقوق الإنسان، ووفائها بالتزامها بموجب تلك الاتفاقية.

تعتبر أن المخالفات الخطرة التي ارتكبتها إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة، تكون جرائم حرب وإهانة للبشرية.

والانتهاكات الفاضحة مما شاهدناه.

قــرارات الأمــم المتحـــدة حول حق اللاجئيــن الفلسطينيين بالعودة

قرار ١٩٤ (الدورة ٣) تاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم لتحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

قرار٢٤٥٢/ الف - باء - ج (الدورة ٢٣) تاريخ ١٩/١٢/ ١٩٦٨ الطلب من اسرائيل اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لإعادة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة.

قرار ٢٥٣٥ أ-ب-ج (الدورة ٢٤) تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٩ الأسف لعدم تنفيذ اسرائيل قرار عودة اللاجئين وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين ولفت نظر مجلس الأمن إلى السياسية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة.

قرار ٢٦٧٢-أ-ب-ج-د (الدورة ٢٥) تاريخ ٨/١٢/١٩٧٠ الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين.

قرار ٢٧٩٢-أ-ب-ج-د-هـ-و (الدورة ٢٦) تاريخ ٦/١٢/ ١٩٧١ التأسف لتدمير اسرائيل ملاجيء اللاجئين وطردهم من غزة، الطلب من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإرجاع اللاجئين العرب، والإعراب عن القلق الشديد لإنكار حق تقرير المصير لشعب

فلسطين.

قرار ٢٩٦٣ أ-ب-ج-د-هـ-و (الدورة ٢٧) تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ الإعراب عن الأسف لأعمال اسرائيل في غزة، وعن القلق من تقصير اسرائيل في السماح بعودة السكان المشردين، ومناشدة اسرائيل أن تكف عن الإجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني، وتأكيد حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير.

قرار ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) تاريخ ٢٢/١١/١٩٧٤ والمتضمن إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قضية فلسطين وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصاً:

أ - الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي

ب - الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية

وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل القضية الفلسطينية.

وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لإسترداد حقوقه وفقاً للميثاق.

وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

ومنذ إعلان ما يسمى بدولة اسرائيل أيار ١٩٤٨ وهي ترفض بتنفيذ القرارات الدولية بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة ولا تكتفي برفض حق العودة أساساً، بل أنها تحرض على التأكيد أنها غير مسؤولة عن اقتلاع الفلسطينيين وطردهم وانتزاعهم من أرضهم وسكنهم، وتدعي زوراً وبهتاناً أن الفلسطينيين خرجوا طوعاً وبإرادتهم وبأوامر من الدول العربية، ولكن الواقع والحقيقة دحضتا هذه الخرافة بشكل قاطع، بعد أن أثبت حتى الباحثون الاسرائيليون كذب هذا الإدعاء فتراجعت اسرائيل وأخذت تدعي أن هذا الخروج كان نتيجة الحروب رغم أن الدراسات أكدت أن ٧٩٪ من اللاجئين أخررجوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية الاسرائيلية وأن ١٠٪ خرجوا نتيجة ما بثته أجهزة الإعلان العربية والاسرائيلية عن المذابح الجماعية والاعتداء على الأعراض التي يتعرض لها المواطنون الفلسطينيون نتيجة الإجتياح الاسرائيلي

لبعض هذه القرى والمدن وأن ١٪ واحد بالمائة فقط خرج لظروف شخصية.

ورغم هذا الدافع فإن اسرائيل لا تزال تخالف جميع القرارات الدولية بحق العودة للفلسطينيين إلى أرضهم، وتراوغ وتماطل وتضع العراقيل أمام جميع المفاوضات التي تتعلق بحق العودة وتبث المشاريع المسمومة عن طريق حليفها أميركا وبعض الدول الأوروبية للخلاص من الشعب الفلسطيني عن طريق توطينه خارج فلسطين وفي دول الشتات تنفيذاً لما خططه دهات الفكر الصهيوني وعلى رأسهم هرتزل الذي كتب في ١٨٩٥/٦/١٢ ما يلي: سنحاول طرد المعدمين خارج الحدود بتدبير عمل لهم هناك وفي نفس الوقت سنمنعهم من العمل في بلدنا.

وفي نيسان ١٩٠٥ قال اسرائيل زانغول:

يجب أن تستعد لطرد هذه القبائل العربية بالسيف مثلما فعل أجدادنا، وكما أكد هذه الأفكار جابوتنسكي رائد الليكود وبيغن زعيم عصابة (شيرن) في تشرين الثاني عام ١٩٣٩ ليس هناك خيار يجب أن يخلي العرب المكان لليهود في أرض اسرائيل.. شكراً لله فنحن اليهود لا ننتمي إلى الشرق.. لذلك يجب أن تكنس الروح الإسلامية من أرض إسرائيل، وكما أكد غيره من الصهاينة أنهم يريدون فلسطين بدون عرب.

ورداً على ما يثار من قبل أجهزة الإعلام الصهيونية العالمية من أن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى فلسطين معناه طرد اليهود

الموجودين في فلسطين إلى الخارج ليحل محلهم عرب فلسطين..

فقد أكد الباحث الدكتور سليمان أبو ستة في محاضرته في ٢٦/٣/٢٠٠٠ في منتدى غسان كنفاني بدمشق:

هذا وقد عملنا دراسة تقول، لنتصور أنه تم ليس إعادة جميع اللاجئين، وإنما لاجئي لبنان وسوريا يعودون إلى الجليل، وأهل القطاع الجنوبي من الرملة إلى الجنوب يعودون إلى لواء الجنوب، فماذا وجدنا، لقد وجدنا أن عودة لاجئي لبنان وسوريا إلى الجليل لا تؤثر على كثافة السكان في المناطق المحتلة بالوسط سوى بـ ١٪ فقط، وعودة جميع أهالي اللواء الجنوبي إليه يؤثر بـ ٦٪ فقط، ووجدنا أن عودة لاجئي لبنان وغزة مثلاً تساوي بالضبط عدد اللاجئين الروس الذين جاؤوا في التسعينات من هذا القرن إلى فلسطين.

وأضاف الدكتور سليمان أبو ستة في محاضرته وفي مقاله:

حول سياسة الترحيل والتوطين في الفكر الصهيوني، حول التركيب الديموغرافي لاسرائيل.

تقسم اسرائيل إدارياً إلى ٤١ (إقليماً طبيعياً) يمكن تصنيف هذه الأقاليم في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى، وتشمل ٨ أقاليم مساحتها ١,٦٨٣كم مربعاً أي ٨٪ من مساحة اسرائيل، وتقع حول تل أبيب وحيفا وهي مشابهة تماماً في مساحتها ومكانها إلى الأرض التي تملكها اليهود عام ١٩٤٨ ويسكن فيها اليوم ٧٨٪ من يهود اسرائيل.

ورغم مرور نصف قرن فلا يزال اليهود في نفس التجمعات

السابقة، أما المجموعة الثانية وتشمل ٥ أقاليم مساحتها ١,٣١٨كم مربعاً أي ٧٪ من مساحة اسرائيل وتقع حول اللد والرملة وفي المثلث الصغير والجليل، ومساحتها قريبة من مساحة أراضي الفلسطينيين الذين بقوا في اسرائيل وهي ١,٤٦٥كم مربعاً ولكنها ليست كلها في نفس المكان، والجدير بالذكر أن اسرائيل صادرت الآن أكثر من ثلثي أراضي الفلسطينيين الباقية هذه يسكن بهذه المنطقة اليوم ١٠٪ من يهود اسرائيل، إذاً فإن ٨٨٪ من اليهود يعيشون في ١٥٪ من مساحة اسرائيل.

أما المنطقة الثالثة ومساحتها ١٧,٣٢٥ كم مربعاً وهي الأراضي التي طرد منها أهلها، وأصبحوا لاجئين يسكنها ١٥٤,٠٠٠ يهودي ريفي أو ٣٪ من مجموع اليهود يزرعون الأرض الفلسطينية وهي ملك وإرث حوالي خمسة ملايين لاجىء فلسطيني.

من كل ذلك تصل إلى نتيجة أن اسرائيل ومن ورائها أميركا تعارض بقوة عودة اللاجئين إلى وطنهم متناسين أن حق العودة بالنسبة للفلسطينيين حق مقدس يتجذر في أعماق كل فلسطيني مهما طال الزمان أو قصر، وأنه لا بديل عن فلسطين وأرض فلسطين وهواء فلسطين لشعب فلسطين المشرد.

انتهاكات السلطة الوطنية :

لقد استخدمت الأجهزة الأمنية، التابعة للسلطة الوطنية منذ قيام السلطة إجراءات حظر التجول، وفرض الإقامة الجبرية ومحاصرة المنازل، كما تم عقب فرار المناضل عماد عوض الله من

مكان توقيفه لدى أجهزة الأمن الوقائي في أريحا، فقد فرض حظر تجول على المدينة وطلب من أصحاب المتاجر إغلاق محلاتهم، ووقف حركة السير وتنقل المارة، واستمر هذا الحظر لمدة يومين دون أي مستند قانوني، لكافة هذه الإجراءات كما تم إصدار العديد من القرارات من أجهزة القمع المخابراتية بفرض الإقامة الجبرية ومنع الخروج من المنزل، كما تم مع الشيخ أحمد ياسين ومع المناضلين ياسر حماد ووجيه نزال من قلقيلية بإلزامهم بمراجعة الشرطة يومياً وعدم مغادرة المدينة دون أي مبرر سوى انتمائهم السياسي.

هذه بعض الانتهاكات التي قد يتكرر بعضها يومياً لمخالفة الأجهزة القمعية المخابراتية لأبسط قواعد حقوق الإنسان بالتنقل والحركة.

مفتي عام القدس- فتوى شرعية

أخذ التعويض بدلًا عن الأراضي والممتلكات حرام

أصدر مفتي عام القدس الشيخ عكرمة صبري بتاريخ ٢٢/٧/ ٢٠٠٠ فتوى شرعية بخصوص حق العودة أو التعويض المنصوص عليها بالقرار ١٩٤٨/١٩٤ الصادر عن هيئة الأمم المتحدة والذي تحاول إسرائيل وأمريكا إلغاءه من خلال مفاوضات كامب ديفيد الثانية وحصره بالتعويض فقط دون حق العودة ، وجاء في الفتوى الشرعية أنه بخصوص حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من بلادهم فلسطين ١٩٤٨، فإنه يجوز لهم الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الطرد والاغتراب، إما أن يخيروا بين العودة أو التعويض، فلا بديل عن العودة.

أما التعويض فهو لا يجوز شرعاً لأن أرض فلسطين أرض وقفية مباركة مقدسة وليست سلعة للبيع أو الشراء وإن من لم يشأ العودة فليس له الحق بأي تعويض وأن التعويض عن الأرض المقدسة حرام وإن حق اللاجئين يكون بالعودة والتعويض عن المعاناة والطرد والاغتراب.

المفتي العام
للقدس والديار الفلسطينية
القدس

الرقم: ١٢٩٨-٢٠٠٠-ف

التاريخ: ٢٠ربيع الثاني ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٢ تموز ٢٠٠٠ م

الموضوع:تحريم التعويض عن الأرض

فتوى شرعية
التعويض عن الأرض كبيعها لا يجوز شرعاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن التعويض عن الأرض الفلسطينية كبيعها سواء بسواء ولا يجوز مطلقاً شرعاً، وينطبق على الذي يأخذ التعويض عن ممتلكاته الفتوى الصادرة عن علماء فلسطين منذ الثلاثينيات من القرن الماضي والتي تنص على التحريم القطعي لأن الأرض الفلسطينية ليست سلعة للبيع أو الشراء فهي وقفية مباركة مقدسة، كما أن علماء الأمة الإسلامية وقتئذ وحتى يومنا هذا قد أصدروا فتاوى مؤيدة لهذه الفتوى.

وهناك فرق شاسع بين التعويض عن الأرض وبين التعويض عن الأضرار التي لحقت باللاجئين الذين هجروا عن ديارهم بغير

حق، لذا فإن عبارة (حق العودة والتعويض معاً) غير جائزة شرعاً أي أن اللاجئ له الحق في العودة إلى دياره كما أن له الحق أيضاً في المطالبة بالتعويض عن الأضرار والمعاناة والخسائر التي لحقت به وأولاده وأحفاده.

في حين أن العبارة التي تقول (حق العودة أو التعويض) على النحو لا يجوز شرعاً لأن التعويض عن الأرض محرم شرعاً.

أما الذي لا يرغب في العودة أو يمنع منها فليس له الحق بأخذ التعويض مطلقاً مهما كانت الأسباب ومهما كانت المبررات. مؤكدين أن العودة حق مقدس وواجب مشروع ولن يسقط مهما طال الزمان وتعاقبت الأجيال، وستبقى أرض فلسطين لأهلها ولجميع المسلمين إلى ما شاء الله وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حرر بتاريخ٢٠/ربيع الثاني/١٤٢١
الموافق في:٢٢/تموز/٢٠٠٠م
-القدس-
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
الشيخ عكرمة سعيد صبري

الهيئة الإسلامية المسيحية

تؤكد في بيانها الصادر في ٢٠٠٠/٧/٢٢ في فلسطين
ضرورة تطبيق القرارات الدولية حول القدس

فقد أصدرت الهيئة الإسلامية المسيحية بياناً حول قضية القدس. وأكدت فيه أن القدس مدينة عربية محتلة تنطبق عليها قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار ١٩٦٧/٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن وهي مدينة لا تقبل التدويل أو التهويد وأن القدس عاصمة الشعب العربي الفلسطيني ودولته المستقبلية وانتقد البيان إجراءات المفاوضات في كامب ديفيد/٢/ بمعزل عن هيئة الأمم المتحدة التي حددت المرجعية الشرعية وخاصة ما يتعلق بحق اللاجئين بالعودة ورفض ضم القدس المحتلة لإسرائيل، واعتبار القدس أرضاً عربية محتلة. وان ما يهم الهيئة الإسلامية المسيحية أن تؤكده في هذه القضية أنها قضية العرب مسلمين ومسيحيين، الذين تعايشوا في هذه المدينة المقدسة عبر تاريخها العربي وارتبطت بروح التضامن الإسلامي- المسيحي الذي شهدته المدينة المقدسة تحت السيادة العربية.

ويدعو البيان الأسرة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية العالمية أن تسهم بدور فاعل في دفع العملية السلمية نحو تحقيق السلام المنشود وتدعو الهيئة أيضاً في بيانها القادة العرب

والشعوب العربية والإسلامية لممارسة دورها الفاعل في تأكيد حق الأمة العربية والشعب العربي الفلسطيني مسلمين ومسيحيين في السيادة العربية الفلسطينية على القدس المحتلة. لحماية المقدسات العربية من أي أطماع عدوانية أو توسعية.

المادة (١٤) :

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (١٥) :

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

انتهاكات إسرائيل :

لقد شكلت تصرفات السلطات الإسرائيلية بحق مواطني القدس العرب، أكبر انتهاك لحقوق الإنسان بمصادرة هذه السلطات لبطاقات المواطنين العرب بالقدس وحرمان المواليد العرب من الالتحاق بهوية والديهم بهدف إفراغ القدس من المواطنين العرب وتقليل عددهم ولا تزال السلطات الإسرائيلية تمنع وتعارض إلحاق أو ضم أي زوجة لبطاقة زوجها في مدينة القدس هذا إضافة إلى الإنتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان برفض ضم شمل الأسر التي فرقت وحدتها عمليات التهجير الصهيونية التي مارستها ضد المواطنين العرب منذ ١٩٤٨ و حتى الآن.

المادة (١٦) :

- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

انتهاكات إسرائيل :

من الواضح ومنذ النكبة ١٩٤٨ أنه جرى تنفيذ المخططات الإسرائيلية لتمزيق الأسر وتشتيتها فإسرائيل تعارض ضم أي زوجة لبطاقة زوجها وخاصة بالنسبة لفلسطيني ١٩٤٨ المتواجدين تحت الحكم الإسرائيلي، وفي حالة الزواج وحتى لو تم الزواج بشكل شرعي واصولي فإن السلطات الإسرائيلية تعارض بتسجيل الأولاد وإلحاقهم بوالدهم. حتى أن العديد من الشكاوي قدمت للصليب الأحمر الدولي ولمؤسسات حقوق الإنسان حول المخطط الإسرائيلي من الأسر الفلسطينية ودون أي استجابة من السلطات الصهيونية العنصرية حتى أصبح أمر الكثير من الأسر الفلسطينية العربية مثار للتعجب والانتهاك الأسري فالأب يحمل الجنسية الإسرائيلية والأم الجنسية الأردنية والأولاد بلا جنسية أو الانتماء (بدون) وبذلك تحرم الزوجة من الالتحاق بزوجها ويحرم الأولاد من دخول المدارس

أو المعاهد وتحرم الاسرة من أي ضمان صحي أو اجتماعي.

المادة (١٧) :

لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

انتهاكات إسرائيل :

منذ عام النكبة وإسرائيل تقوم ببناء المستوطنات، وتوسيعها وتتسامح وتشجع المستوطنين على الاعتداء على الأرض والبيوت العربية، وتمنع الفلسطينيين من البناء في أكثر من ٧٠٪ من أراضي الضفة الغربية وأكثر من ٨٦٪ من أراضي القدس الشرقية وحوالي ٤٠٪ من أراضي قطاع غزة، وذلك ضمن مخطط واضح لتقليص الوجود الفلسطيني وتفريغ الأرض من سكانها الأصليين.

وتابعت السلطات الإسرائيلية هدم بيوت الفلسطينيين، متذرعة بأسباب أمنية أو عدم الترخيص، وفقاً للقوانين الإسرائيلية مع أن هذه البيوت مسكونة ومأهولة من الفلسطينيين منذ عشرات السنين قبل هدمها، وقد هدمت سلطات الاحتلال ١٤٨ منزلاً خلال عام ١٩٩٨ إضافة لهدم عشرات الخيم والبركسات وبيوت الشعر والحظائر، وذلك خلافاً لأحكام المادة /٣٣/ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. كما تحظر العقوبات الجماعية. وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب والسلب هو محظور وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

وقد هدمت سلطات الاحتلال عشرات البيوت دون سابق إنذار لسكانها، ودون السماح لأصحابها بإخلائها من الأثاث والمحتويات إضافة لاستخدام العنف والقوة ضد أصحابها الشرعيين.

هذا إضافة إلى أن الهدم شمل ممتلكات عامة، وبعض مباني المؤسسات الاجتماعية، فقد أقدمت سلطات الاحتلال بتاريخ ٣/ ١٩٩٨/٢ على هدم مقر الأكاديمية الفلسطينية للفروسية، ومبنى الخدمات الاجتماعية في برج اللقلق.

مخالفة بذلك أحكام المادة /٥٣/ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على:

أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة، أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

وقد دأبت سلطات الاحتلال على التذرع بوسائل وطرق ملتوية لمصادرة أملاك الفلسطينيين العرب بحجة بناء المستوطنات الجديدة أو التوسع بالمستوطنات القائمة تارة وتارة أخرى بحجة إقامة وشق الطرق الالتفافية، وقد قامت إسرائيل حتى نهاية عام ١٩٩٨ ببناء (١٩٥) مستوطنة يقطنها حوالي (٣٥٠,٠٠٠) مستوطن منهم (١٦٤٠٠٠) مستوطن يقيمون في مستوطنات الضفة الغربية و(١٨٠,٠٠٠) مستوطن يقيمون في المستوطنات المقامة في منطقة القدس، إضافة إلى أكثر من (٦٠٠٠) مستوطن يقيمون في مستوطنات قطاع غزة.

وقد جاء في تقرير مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومقره القدس، والصادر في تشرين أول ١٩٩٩ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي صادرت أكثر من ٣٤ بالمائة من أراضي القدس المحتلة وجعلت ٥٢٪ بالمائة من مساحة المدينة مناطق خضراء يحظر البناء فيها لتشكل احتياطياً استراتيجياً للتوسع الاستيطاني الإسرائيلي في المدينة وبذلك تكون إسرائيل صادرت ٨٦ بالمائة من مساحة القدس المحتلة.

وذكر التقرير أن الحكومة الإسرائيلية، لا تزال تواصل نهب الأراضي والأملاك العربية في مدينة القدس المحتلة عبر وسائل غير قانونية حيث أقامت ١٥ مستعمرة و٩ مناطق صناعية ونحو مائة مصنع للصناعات الإسرائيلية التكنولوجية والخفيفة على الأراضي المصادرة.

وأضاف أن المقدسيين لم يتمكنوا بفعل سياسية التمييز، التي تمارسها السلطات الإسرائيلية من بناء الوحدات السكنية الكافية لهم بينما سمحت هذه السلطات للمستوطنين بإقامة ٧١٦٠٠ وحدة استيطانية إلى جانب ٣٥ ألف وحدة استيطانية يجري التخطيط لإقامتها على الأراضي المحتلة.

وتابع التقرير قائلاً إن سلطات الاحتلال هدمت ما يزيد عن ١٤٤ منزلاً وأخطرت ٤٠٠ منزل آخر بالهدم خلال السنوات الخمس الماضية، وتقوم السلطات أيضاً بفرض الضرائب التي تفوق قدرات ٩٥ بالمائة من السكان.

ويشير التقرير أيضاً إلى أن هناك نحو ٢٠ ألف طفل مقدسي محرومون من التسجيل في بطاقة هوية الوالدين أو أحدهما، حيث قامت سلطات الاحتلال خلال السنوات الأربع الماضية بسحب ما يقارب أربعة آلاف بطاقة هوية وتهدد نحو ٧٠ ألفاً بالطرد خارج مدينة القدس، أو الحرمان من المواطنية لتحقيق ما تريد من أن القدس هي العاصمة الأبدية الموحدة لإسرائيل.

وقد صدرت العديد من القرارات الدولية التي تدين اسرائيل على هذه الممارسات ومنها:

القرار رقم ١٧٢٥ (الدورة ١٦) بتاريخ ٢٠/١٢/٩٦١ حول طلب تعيين وتقيم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين ١٥/أيار/١٩٤٨ والذي جاء فيه: وإذ نلاحظ مع الأسف الشديد انه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم. طبقاً للمادة /١١/ من قرار الجمعية العامة ١٩٤(الدورة ٣). وإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق الشديد.

ب. تطلب كذلك إلى اللجنة مضاعفة عملها على تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥/أيار/ ١٩٤٨ وبذل كل جهد لازم لإنجاز هذا العمل.

وكذلك القرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) بتاريخ ٩/١٢/١٩٤ والذي نص على:

إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.. وتضمن أولاً: تقرير فيما يتعلق بالقدس.

١ . أن تعيد لذلك إعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها وان تؤكد ما جاء بالقرار(١٨١) (الدورة ٢).

أ . ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص تقوم على إدارته الأمم المتحدة.

ب . يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية.

ج . القرى والبلدان المحيطة بها بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقا وبيت لحم جنوباً وعين كارم أقصاها غرباً.

٢ . بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية في موتسا وتكون شعفاط أقصاها شمالاً..

ولن يسمح مجلس الوصاية بأية أعمال تقوم بها حكومة أو حكومات مهتمه بالأمر لتحويله عن تبني النظام الأساس للقدس وتنفيذه..

المادة (١٨) :

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وقد جاء في: المادة /٢٧/ : للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم وعقائدهم

الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته بنفس الاعتبار، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

انتهاكات إسرائيل لحق المواطن الفلسطيني في التعليم :

لا تزال سلطات الاحتلال تقوم وبشكل سنوي بمنع أكثر من ١٠٠٠ طالب وطالبة من قطاع غزة، من حقهم في الوصول إلى الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، وذلك نظراً للشروط القاسية التي تضيفها سلطات الاحتلال والجيش الإسرائيلي حول تنقل الفلسطينيين بين الضفة والقطاع أو بالعكس، هذا إضافة لمداهمات رجال الشرطة الإسرائيلية والجيش للمدارس الفلسطينية بحجج مختلفة وواهية لبث الرعب والهلع في صفوف الطلبة وأساتذتهم، وتعرض العديد من الأساتذة والطلبة إلى الضرب، والاعتقال التعسفي، في داخل الحرم المدرسي، أو على

الحواجز العسكرية، التي يضعها الجيش الإسرائيلي على الطرق المؤدية للمدارس أو للجامعات أو من خلال مداهمة مساكن الطلبة، كما حدث في جامعة القدس حيث اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوائل عام ١٩٩٨ أكثر من ٣٠ طالباً من طلاب الجامعة، كل ذلك ضمن مخطط مدروس للقضاء على الرغبة الجامحة لدى الشعب الفلسطيني في التعليم والدراسة حتى أعلى مراحل العلم والمعرفة، ولإبقاء الأمية متفشية في المناطق النائية لتواجد الشعب الفلسطيني، حيث تعارض سلطات الاحتلال بناء المدارس والمستشفيات لدى العرب البدو في فلسطين المحتلة.

المادة (١٩)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود.

انتهاكات إسرائيل :

إن تاريخ الاغتصاب الصهيوني لفلسطين منذ ١٩٤٨ حافل بإعتقال المواطنين الفلسطينيين العرب وإيداعهم المعتقلات، لمجرد إبداء الرأي حول الممارسات اللاإنسانية التي تقوم بها سلطات الاحتلال، ضد المثقفين العرب ومنعهم من عقد أي اجتماع ولو على نطاق المجالس المحلية ومنع المواطنين العرب من إصدار أي صحيفة أو بيان يعبر عن رأي المواطنين العرب ضد الاحتلال

الإسرائيلي، حتى وصل الأمر إلى اعتقال العديد من أئمة المساجد ومنعهم من ذكر الآيات القرآنية التي تدين اليهود وممارستهم عبر التاريخ وتحدد البرامج التعليمية في المدارس العربية، بما يتناسب والمفهوم الإسرائيلي لأرض الميعاد وتشويه التاريخ حول الوجود الإسرائيلي في فلسطين.

انتهاكات السلطة الوطنية:

رغم أن قانون المطبوعات والنشر، رقم ٥ لعام ١٩٩٥ الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، قد تضمن نصوصاً تشير إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الأعلام، إلا أن انتهاكات السلطة التنفيذية وأجهزتها المخابراتية القمعية لحرية الرأي والصحافة والمطبوعات وجميع وسائل الأعلام، جعل من قانون المطبوعات ونصوصه عبارة عن ذريعة تخبئ وراءها الممارسات القمعية لحرية الرأي والصحافة وحرية التعبير، ولا تزال أجهزة الأمن تقوم بالإجراءات ضد الصحافة والصحفيين، دون الرجوع للقضاء من ذلك ما تم في ١٩٩٨/١٢/١٨ من قيام رجال الأمن بإغلاق محطات التلفزة والإذاعة المحلية ومكاتب وكالات الأنباء، دون الاستناد إلى أي قرار قضائي، وإنما بقرار من الأجهزة الأمنية ولاعتبارات سياسية، علماً أن جميع هذه المحطات حائزة على تراخيص من وزارة الأعلام، وبشكل دائم يتعرض عدد كبير من الصحفيين للاعتقال التعسفي على خلفية أعمال صحفية، ففي ١٩٩٨/٥/٥ أقدم جهاز المخابرات العامة في رام الله على اعتقال الصحفي عباس المؤمني مصور وكالة رويتر للأنباء، وأخضعته للتحقيق الشديد والتعسفي على خلفية الاشتباه

في علاقته بتوزيع شريط مصور خاص بعادل عوض الله، وفي ٢٣/ ١٠/١٩٩٨ قامت الشرطة الفلسطينية باعتقال أحد عشر صحفياً كانوا موجودين في منزل الشيخ أحمد ياسين، واحتجازهم وابلغوا أنهم لا يستطيعون تغطية أي خبر إلا بعد الحصول على موافقة رسمية بذلك، وكذلك احتجزت أجهزة المباحث ثمانية صحافيين في غزة كانوا يقومون بتغطية مهرجان مرخص من السلطة، هذا غير العديد من حوادث الضرب والشتم والتحقير التي يتعرض لها الصحفيون بشكل دائم من قِبل أجهزة الأمن، وقد وجه اتحاد المحطات الخاصة، بصفته ممثلاً لهذه المحطات رسالة مفتوحة إلى رئيس السلطة الوطنية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ جاء فيها" نحن كاتحاد مع تنظيم وتطوير العمل والمساءلة في حالة التجاوز ولكننا نرفض السيف المسلط على رقابنا والتهديدات التي نتلقاها من حين لآخر بالإغلاق ومن جهات مختلفة.؟ كما لا يخفى على فخامتكم التنازع بين الوزارات المختلفة للإشراف على عمل هذه المحطات، الأمر الذي ينعكس سلباً علينا ويضعنا في حيرة كبيرة أمام الطلبات المتناقضة لكل وزارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن القوى الوطنية والإسلامية
في محافظة رام الله والبيرة

صون الحريات الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية التعبيرعن الرأي شرط رئيسي للحفاظ على تماسك الجبهة الداخلية في مواجهة التعنت الإسرائيلي ونيل حقوقها الوطنية المشروعة

جماهير شعبنا البطل...

في الوقت الذي يخوض فيه شعبنا الفلسطيني معركة الدفاع عن حقوقه الوطنية وحماية الثوابت الفلسطينية أمام التعنت والصلف الذي تمارسه حكومة اسرائيل وقطعان المستوطنين وقوات جيش الاحتلال، وفي الوقت الذي يزداد فيه استشعار وإدراك أهمية تجسيد الوحدة الوطنية (قرى ومؤسسات وقطاعات شعبية) من كافة المنابت والاتجاهات الفكرية والسياسية، باعتبار هذه الوحدة جسراً وأهم روافع الاستقلال الوطني الناجز المنشود هذه الوحدة التي تجسدت بأروع صورها أثناء «انتفاضة الأسرى»التي تعمدت بالدماء... دماء الشهداء والجرحى وعذابات الأبطال الأسرى في سجون الاحتلال.

في مثل هذا الوقت، وفي مثل هذه الحالة الجماهيرية، المترافقة مع المخاطر المحدقة بقضية شعبنا والمتمثلة سياسياً بمحاولات الجانب الإسرائيلي المدعوم أمريكياً من فرض حلول تصفوية للقضية الفلسطينية بعناصرها الرئيسية من خلال المفاوضات السرية المتعلقة بمفاوضات الوضع الدائم... نعم في هذا الظرف الخطر جرى اتخاذ

سلسلة من الإجراءات التي طالت حرية الرأي والتعبير والتعددية السياسية، وإغلاق العديد من محطات التلفزة والإذاعة واعتقال العديد من المواطنين والقيادات السياسية والمجتمعية والنقابية.

شعبنا التواق للحرية:

إن استمرار حملات التعدي على الحريات الديمقراطية بتلاوينها وتجلياتها المختلفة، إنما يتناقض مع الدعوات الفلسطينية الرسمية ومطالبة حكومة اسرائيل بوقف ممارساتها القمعية وخاصة في ما يتعلق بالإفراج عن الأسرى في سجون الاحتلال، وتدل كذلك على عدم الاستجابة لكل الدعوات التي تصدر عن كل القوى الوطنية والإسلامية بشأن أهمية استعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية، كما أن هذه الإجراءات تتعاكس مع الرغبة الشعبية الجامحة في بناء المجتمع المدني الفلسطيني، مجتمع العدالة والديمقراطية ومساواة الجميع أمام القانون، الذي يجري خرقه في ظل هذه الظروف الصعبة.

إن هكذا ممارسات من شأنها أن تكرس الأجهزة الأمنية الفلسطينية مرجعية وحيدة للمجتمع والإجراءات وللقانون نفسه الأمر الذي يساهم في تمزيق وإضعاف الوضع الفلسطيني الداخلي أمام الابتزاز الإسرائيلي والضغط الأميركي.

وبناءً على ما تقدم فإننا في القوى الوطنية والإسلامية في محافظة رام الله والبيرة ومن موقعنا المسؤول وحرصنا على الوحدة الوطنية وتماسك جبهتنا الداخلية، وحرصنا كذلك على بناء مجتمع مدني ديمقراطي تصان فيه الحريات وسيادة القانون، فإننا نؤكد على:

أولاً: دعوة جميع المؤسسات الحقوقية والقانونية والفعاليات

المجتمعية المهتمة بحرية التعبير عن الرأي وسيادة القانون، من خلال تنظيم الفعاليات الهادفة إلى وقف هذه الإجراءات.

ثانياً: دعوة المجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي وكذلك السلطة التنفيذية إلى اتخاذ مواقف واضحة ومحددة ولا لبس فيها ضد أية تجاوزات لقانون أو التعدي على الحريات.

ثالثاً: دعوة قيادة السلطة إلى اتخاذ قرار بفتح كل المحطات المتلفزة والإذاعية المختلفة على ذات الخلفية وضمان الالتزام بالقانون فيما يتعلق بعمل هذه المؤسسات وتنظيم علاقتها بالسلطة.

رابعاً: ندعو إلى إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين في سجون السلطة وكافة معتقلي الرأي وإغلاق ملف الاعتقال السياسي نهائياً.

حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)
الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين
الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين
حركة المقاومة الاسلامية (حماس)
الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)
حزب الشعب الفلسطيني
جبهة النضال الشعبي الفلسطيني
جبهة التحرير الفلسطينية
الجبهة العربية الفلسطينية
جبهة التحرير العربية

رام الله ٦/٦/٢٠٠٠

استمرار حملة الاعتقالات
من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية

واصلت الأجهزة الأمنية الفلسطينية حملة الاعتقالات بحق عدد من المواطنين، حيث طالت حملة الاعتقالات ما يقارب ٣٠ مواطناً أفرج عن العديد منهم وبقي رهن الاحتجاز حسب المعلومات المتوفرة لدى الضمير ١٠ معتقلين عرف منهم:

سام الرنتيسي، ناصر أبو الرب، فراس المرارة، سليم نمر (محتجزين لدى جهاز المخابرات في رام الله)، المعتقلين منذ يومي السبت والأحد ٢٠ ـ ٢٠٠٠/٥/٢١ .

كما قام جهاز الأمن الوقائي صباح الجمعة ٥/٢٦ باعتقال كل من عاهد يوسف، خالد فراج، أحمد صوفان، كميل أبو حنيش.

وتأتي الحملة على أثر حركة الاحتجاج الواسعة التي تنظمها الفعاليات الوطنية تضامناً مع الأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام، ومظاهرات الاحتجاج على قتل عدد من الفلسطينيين برصاص جنود الاحتلال الاسرائيلي.

إننا نطالب بوقف حملات الاعتقال والكشف عن أماكن احتجازهم والسماح لمؤسسات حقوق الانسان والمحامين بزيارة المعتقلين، كما نطالب بالافراج الفوري عن جميع المعتقلين.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

المادة (٢٠)

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية لا يجـوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة (٢١)

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

انتهاكات إسرائيل:

لقد كان القمع والاعتقال والتشريد نصيب كل مواطن عربي فلسطيني منذ ١٩٤٨ يطالب بحقوقه الإنسانية، وحقه في إدارة الشؤون العامة لبلده، وقد كانت تجربة انتخاب رؤساء البلديات في الأراضي المحتلة ومحاولة اغتيال العديد منهم كما حدث مع المناضل بسام الشكعة وتدخل السلطات الإسرائيلية لدعم العملاء والمتآمرين على حقوق شعبهم، لإيصالهم إلى رئاسة البلديات أو رئاسة المجالس المحلية هذا إضافة إلى اغتيال المناضلين ومنعهم من ترشيح أنفسهم لأي منصب لفتح الطريق أمامهم لحماية حقوق أنفسهم.

انتهاكات السلطة الوطنية:

لا تزال السلطة الوطنية تضع العراقيل والذرائع لتعطيل حق

الترشيح والانتخاب والمشاركة السياسية الحقيقية، بتعدد الأحزاب وتداول السلطة لا الحكم عن طريق الحزب الواحد، ووضع المعارضين الثوريين بين أحد خيارين أما الاغتيال أو عن طريق وضعهم في السجون، فقد صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦، ودخل مرحلة التنفيذ ١٦/١٢/١٩٩٦ وحسب المادة الرابعة فقد فرض وزير الحكم المحلي بحقه تأجيل موعد الانتخابات لمجلس من المجالس أو أكثر لمدة لا تزيد عن أسبوعين، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخابات على أن تحسب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس، والواقع أنه حتى الآن لم تجر أي انتخابات للمجالس المحلية ولم يصدر أي قرار عن وزير الحكم المحلي بهذا الشأن وقامت وزارة الحكم المحلي، وخلافاً للقانون بتعيين أعضاء المجالس والهيئات المحلية من المتعاونين مع السلطة، وعملائها، ومن أعضاء الحزب الحاكم، والمقربين إليه، والحقيقة أن تعطيل الانتخابات هو لاعتبارات سياسية وأن التذرع بخضوع جزء كبير من المجالس المحلية الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، لا يمنع إجراء مثل هذه الانتخابات وان المجلس التشريعي الذي انتخب بظروف معينة، وانتهت مدة رئاسته منذ أكثر من عام بعد انتهاء المرحلة الانتقالية للحكم الإداري الذاتي والتي لم يحقق ٢٥٪ منها لا يبرر عدم إجراء انتخابات للمجلس التشريعي، وأن التذرع بأن إسرائيل وافقت بمرحلة معينة على

الانتخابات في القدس، وهي تعارض بذلك حالياً، فهل يمنع ذلك من إجراء الانتخابات في بقية المناطق، ولنجد مخرجاً قانونياً لذلك باعتبار أعضاء المجلس التشريعي من القدس وأعضاء دائمين مبدئياً حتى تسمح الظروف بانتخابات حرة بالقدس، والحقيقة أن السلطة الوطنية بعد افتضاح أمر اتفاقية أوسلو، وما بعدها من اتفاقات كانت مذلة ومجحفة بحق الشعب الفلسطيني تخشى أن يفتضح أمرها بأن ينتخب الشعب ممثليه الحقيقي الذين يحافظون على حقوقه الوطنية، ولا يفرطون ولا يرضخون للابتزاز الأميركي والصهيوني ولا للانتهاز العربي ولا للتركيع وما تبعه من تطبيع.

المادة (٢٢) :

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

انتهاكات إسرائيل :

لا تزال إسرائيل تشكل انتهاكاً فاضحاً لحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، فلا تزال مستمرة بمصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين الزراعية وغير الزراعية علماً أن معظم الأراضي الفلسطينية المصادرة أراضي زراعية، ومراعٍي وبساتين ومزارع زيتون وكروم، التي تشكل أهم أحد وسائل المعيشة للشعب الفلسطيني.

مخالفة بذلك أحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أنه: لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، وأصبحت تصرفات السلطات الإسرائيلية والمستوطنين شبه يومية بحرق واقتلاع الأشجار المثمرة وتدمير الأراضي الزراعية وإتلاف منتوجها ففي عام ١٩٩٨ أتلفت السلطات الإسرائيلية وحرقت ١٢٠٠ دونماً من أراضي بلدة طوباس المزروعة بالقمح والشعير.

وفي قطاع غزة أدى وجود ١٩ مستوطنة مقامة على ٥٩ ألف دونم تضييق مساحة الأراضي الزراعية وعرقلة وصول المزارعين إلى أراضيهم وعدم السماح لهم بدخولها، أو إقامة أي بناء بها أو إدخال معدات زراعية أو كهربائية إليها لتطوير الزراعة بها.

هذا غير مصادرة المياه، ومصادرها، وحرمان الفلسطينيين حتى من المياه عصب الحياة إذ تبلغ حصة المواطن الفلسطيني من المياه ١٢٥ متراً مكعباً سنوياً بينما تبلغ حصة المستوطن ١٠٠٠ مترٍ مكعبٍ سنوياً.

هذا غير السعي المدروس من قبل سلطات الاحتلال لتلويث المياه والتربة والبيئة، بإقامة الكسارات والمقالع في الأراضي الفلسطينية المصادرة مع مرافقة كل ذلك بترويج الأغذية الفاسدة والسموم في الأراضي الفلسطينية.

إضافة لوضع كل العراقيل أمام الصيادين الفلسطينيين ومصادرة

قواربهم، حتى أن أكثر من ٢٥٠٠ صياد في قطاع غزة أصبحوا يبحثون عن لقمة العيش من مصادر أخرى بعد أن كانوا يعيشون من الصيد.

المادة (٢٣) :

١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

انتهاكات إسرائيل :

تنتهك إسرائيل يومياً، حقوق العمال الفلسطينيين على الحواجز العسكرية، والمعابر الإسرائيلية، من قبل جنود الاحتلال وحرس الحدود فقد استشهد خلال عام ١٩٩٨ ستة عمال فلسطينيين قتلوا جميعاً بدم بارد ودون أن تتعرض حياة قاتليهم للخطر أو للمساءلة القانونية ولا حتى للتحقيق معهم، إضافة لإخضاع العمال الفلسطينيين على الحواجز للاستجواب والتفتيش اليومي والمعاملة اللاإنسانية لهم وتعرضهم لاعتداءات المستوطنين بالضرب والطعن

بالسكاكين، مما يضطر عدداً كبيراً منهم لسلوك الطرق الترابية والفرعية والمشي على الأقدام، لمسافات طويلة، معرضين حياتهم لخطر المستوطنين الصهاينة كل ذلك رغم حصول العمال على تصاريح العمل والبطاقات الممغنطة واستيفاء جميع الشروط والفحوصات الأمنية.

فحتى شهر حزيران ١٩٩٨ اعتقل أكثر من ٢٥٠٠ عامل فلسطيني، بحجة دخولهم إلى المناطق المحتلة بدون تصاريح وقد صادرت سلطات الاحتلال خلال نفس الفترة أكثر من ٣٠٠٠ تصريح عمل بدون أي سبب هذا إضافة لانتهاكات أرباب العمل الإسرائيلي لحقوق العمال الفلسطينيين بحرمانهم من تعويض العمل، وحتى طردهم من العمل، وعدم دفع أجورهم ولا حتى ما يستحق من توفيرات، إضافة للطرد الجماعي المخطط والمدروس من أرباب العمل الإسرائيليين للتخلص من أي تعويضات أو تأمينات يستحقها العامل الفلسطيني.

منتهكة سلطات الاحتلال الصهيونية المادة (٣٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على: توفر الدولة المحتلة للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها.

كما تنص المادة (٤٠) أيضاً على: لا يجوز إرغام الأشخاص

المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.

هذا إضافة إلى ما يعمد إليه أرباب العمل الصهاينة من استغلال حاجة المواطنين الفلسطينيين للعمل لتأمين قوت عيالهم بإعطائهم أبخس الأجور والتي لا تعادل ربع ما يتقاضاه العامل الإسرائيلي من أجور بنفس العمل، كل ذلك يتم خلافاً لما ورد في المواد (٦/٧/٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة (٢٤) :

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة (٢٥) :

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

انتهاكات إسرائيل :

لقد انتهكت إسرائيل كل ما ورد بهذه النصوص الدولية وكذلك المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية بهدم سكن الأسر وتشريد أفرادها دون مأوى.

القرارات الدولية لإدانة انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان:

القرار رقم ٢٤٤٣ الدورة ٢٣ تاريخ ١٩٦٨/١١/١٩

إن الجمعية العامة إذ تسترشد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تحيط علمًا بالقرار الأول المتعلق باحترام حقوق الإنسان وأعمالها في الأقاليم المحتلة الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ١٩٦٨/٥/٧ والذي نص فيما نص عليه أن المؤتمر:

١ . يعرب عن شديد أسفه لانتهاك حقوق الإنسان في الأقاليم العربية التي تحتلها إسرائيل.

٢ . يلفت نظر حكومة إسرائيل إلى العواقب الوخيمة المترتبة على إغفال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة.

٣ . يطالب حكومة إسرائيل، بالكف عن أعمال التدمير لمساكن المدنيين العرب المقيمينِ في المناطق التي تحتلها إسرائيل، وباحترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ٩٤٩/٨/١٢ في الأقاليم المحتلة.

٤ . ويؤكد حق جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لبدء الأعمال العدائية في الشرق الأوسط بحقهم غير القابل للتصرف في العودة إليها واستئناف حياتهم الطبيعية، واسترداد أموالهم وديارهم

واستئناف حياتهم الطبيعية واسترداد أموالهم والانضمام إلى أسرهم وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة (٢٦) :

لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلته الإبتدائية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة (٢٧) :

لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني منصنعه.

المادة (٢٨):

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

القرارات الدولية حول انتهاكات إسرائيل:
قرار رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) تاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠
إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً.

ويؤكد القرار:

يؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف بحقها بتقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأي وسيلة في متناولها.

تعترف للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في ممارستها الشرعية لحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأي وسيلة في متناولها.

تدعو جميع الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب. إلى الاعتراف بذلك الحق واحترامه.

٤- تعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها خلافاً لحق شعب تلك الأراضي في تقرير المصير لا يمكن قبوله، ويشكل خرقاً فاحشاً للميثاق.

المادة (٢٩) :

على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

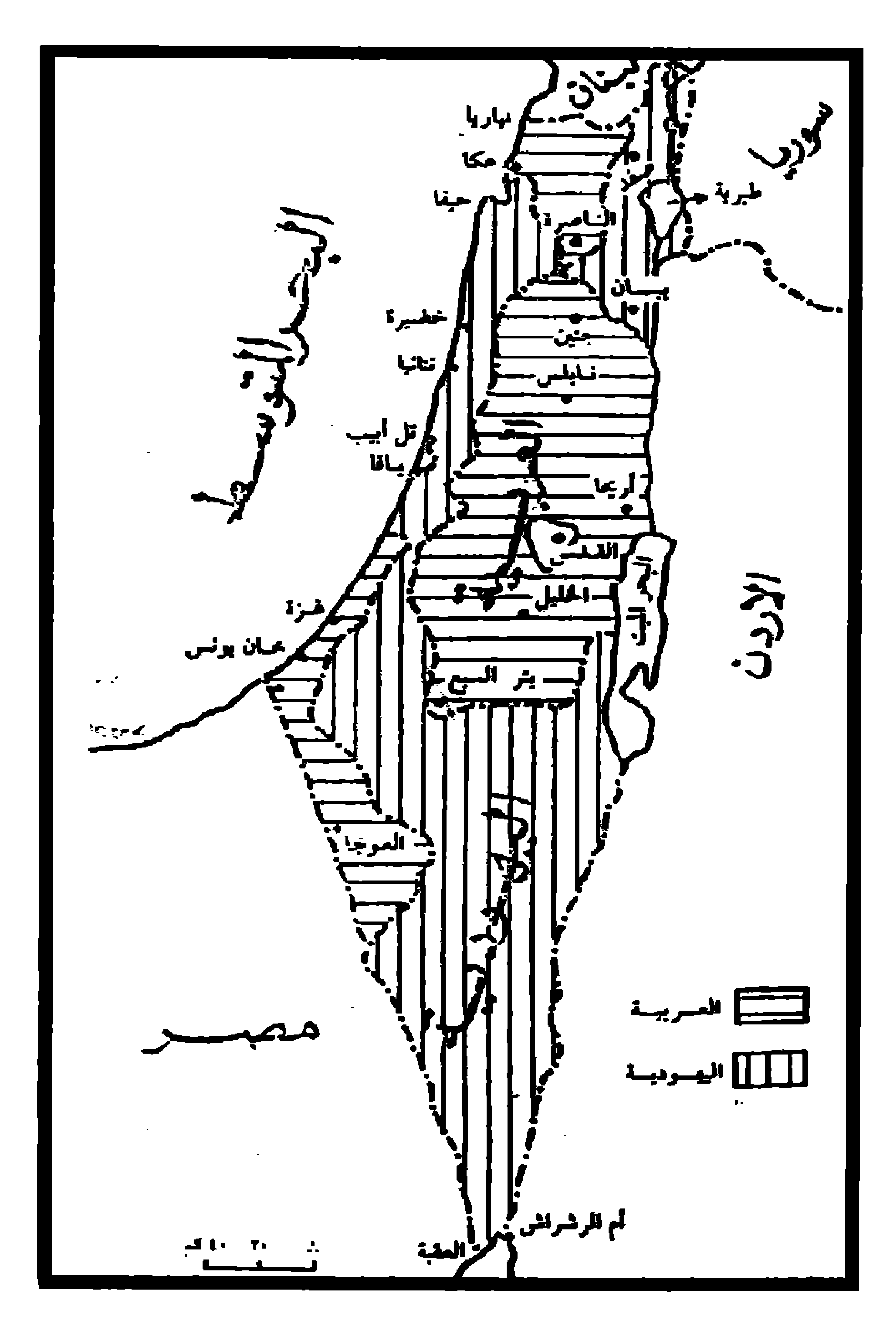
لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف

الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠) :

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.



فلسطين حسب مشروع تقسيم ١٩٤٧

يلاحظ منذ الوهلة الأولى: ١ ـ أن الشريط الساحلي الهام وضع للدولة اليهودية من عكا حتى جنوب يافا ٢ ـ ان مصادر الثروات المعدنية وضعت للدولة اليهودية (البحر الميت) ٣ ـ ان أماكن وجود النفط في النقب وضعت بيد الدولة اليهودية. ٤ ـ الانشطار بين الضفة والقطاع

الملاحق

☆ قرار مجلس الأمن ١٨١ رقم ١٨١

تاريخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبـر ١٩٤٧

☆ قرار مجلس الأمن ١٩٤ تاريخ ١٩٤٨ قرار رقم ١٩٤

(الدورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٨

☆ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧

☆ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ لعام ١٩٧٣

☆ الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة

☆ مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)

☆ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

قرار رقم ١٨١ (الدورة ٢)

بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر (١٩٤٧)

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

(أ)

إن الجمعية العامة:

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة، لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقبلية في الدورة العادية الثانية، وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد اقتراحات لحل المشكلة وقد بحثت في تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة) أ/ج ع/٣٦٤/ بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرّ به أكثرية اللجنة الخاصة تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم تأخذ علما بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في أب (أغسطس١٩٤٨) توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة بتبني مشروع التقسيم والاتحاد

الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه . وتطلب :

أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

أن ينظر مجلس الامن إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فإذا قرر مجلس الامن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف الى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة تمشياً مع المادتين ٣٩/٤١ من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملاً عدوانيا، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة تدعو سكان فلسطين الى القيام، من جانبهم، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة (أ) أدناه وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع

بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها.

(ب)

إن الجمعية العامة

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار، للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول

دستور فلسطين وحكومتها المستقبلية

أ . إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

١. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال، عن ١ أب (أغسطس) ١٩٤٨.

٢. يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن ١ آب (أغسطس) ١٩٤٨. يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة، في أبكر وقت ممكن، بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة وذلك في أبكر موعد ممكن على ألا يتأخر في أي حال، عن ١ شباط (فبراير) ١٩٤٨.

٣. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة على ألا يتأخر ذلك في أي حال من الأحوال،

عن تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ أما حدود الدولة العربية، والدولة اليهودية، ومدينة القدس، فتكون كما وضعت في الجزءين الثاني والثالث أدناه.

٤. تكون الفترة مابين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

ب . خطوات تمهيدية للاستقلال :

١. تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافيا وغير جغرافي .

٢. في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة تسلم ادارة فلسطين بالتدريج الى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أبعد حد ممكن خططها للانسحاب مع اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية، تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأخرى كما يقتضي الحال على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره.

٣. تمضي اللجنة لدى وصولها الى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس،بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين على

أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني في هذه الخطة، يجب تعديلها كقاعدة بحيث لاتقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتضي ذلك أسباب ملحة.

٤. تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتاً، وتسير أعمال مجلسي الحكومة الموقتين العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام إذا لم يكن في الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في ١ نيسان (إبريل) ١٩٤٨ أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الامن بالأمر ليتخذ إزاء هذه الدولة التدابير التي يراها ملائمة كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك.

٥. مع مراعاة نصوص هذه التوصيات يكون لكل من المجلسين في أثناء فترة الانتقال بإشراف اللجنة . كامل السلطة في المناطق التابعة لها وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.

٦. يتسلم بالتدريج، كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة تنقضي بين إنهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

٧. توعز اللجنة الى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية بعد تكوينهما المضي في إنشاء أجهزة الحكومة

الإدارية. المركزية منها والمحلية.

٨ يجند مجلس الحكومة الموقت لكل دولة في أقصر وقت ممكن ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود.

يجب أن تكون هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة من أجل أغراض العمليات تحت إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيا بما فيها اختيار قيادتها العليا يجب أن تمارسها اللجنة.

٩. يجري مجلس الحكومة الموقت لكل دولة انتخابات (الجمعية التأسيسية) على أسس ديمقراطية بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة.

يضع مجلس الحكومة الموقت أنظمة الانتخاب في كل دولة وتوافق عليها اللجنة ويكون مؤهلا لهذا الانتخاب في كل دولة. من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً على أن يكون (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة و(ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.

يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية في أثناء الانتقال، لا يسمح ليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة

العربية المقترحة ولا لعربي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة الابإذن خاص من اللجنة.

١٠. تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة موقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة ويضم دستوراً الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه ويحويان في جملة ما يحويان أحكام لما يلي:

تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام بالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.

تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفا فيها بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع في علاقاتها الدولية من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة.

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقا متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية بما في ذلك حرية العبادة وحرية استعمال اللغة التي يريدها وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.

١. تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي، بغية إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك كما هو مبين في القسم أدناه وذلك في أسرع وقت ممكن.

١٢. في أثناء الفترة مابين إقرار الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات كذلك تتعاون السلطة المنتدبة مع اللجنة على تنفيذ مهماتها

١٣. ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة إلى المجلسين الموقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت أشراف اللجنة يجب أن تنتقل بالتدريج من السلطة المنتدبة الى اللجنة مسؤولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

١٤. تسترشد اللجنة في أعمالها بتوصيات الجمعية العامة

وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

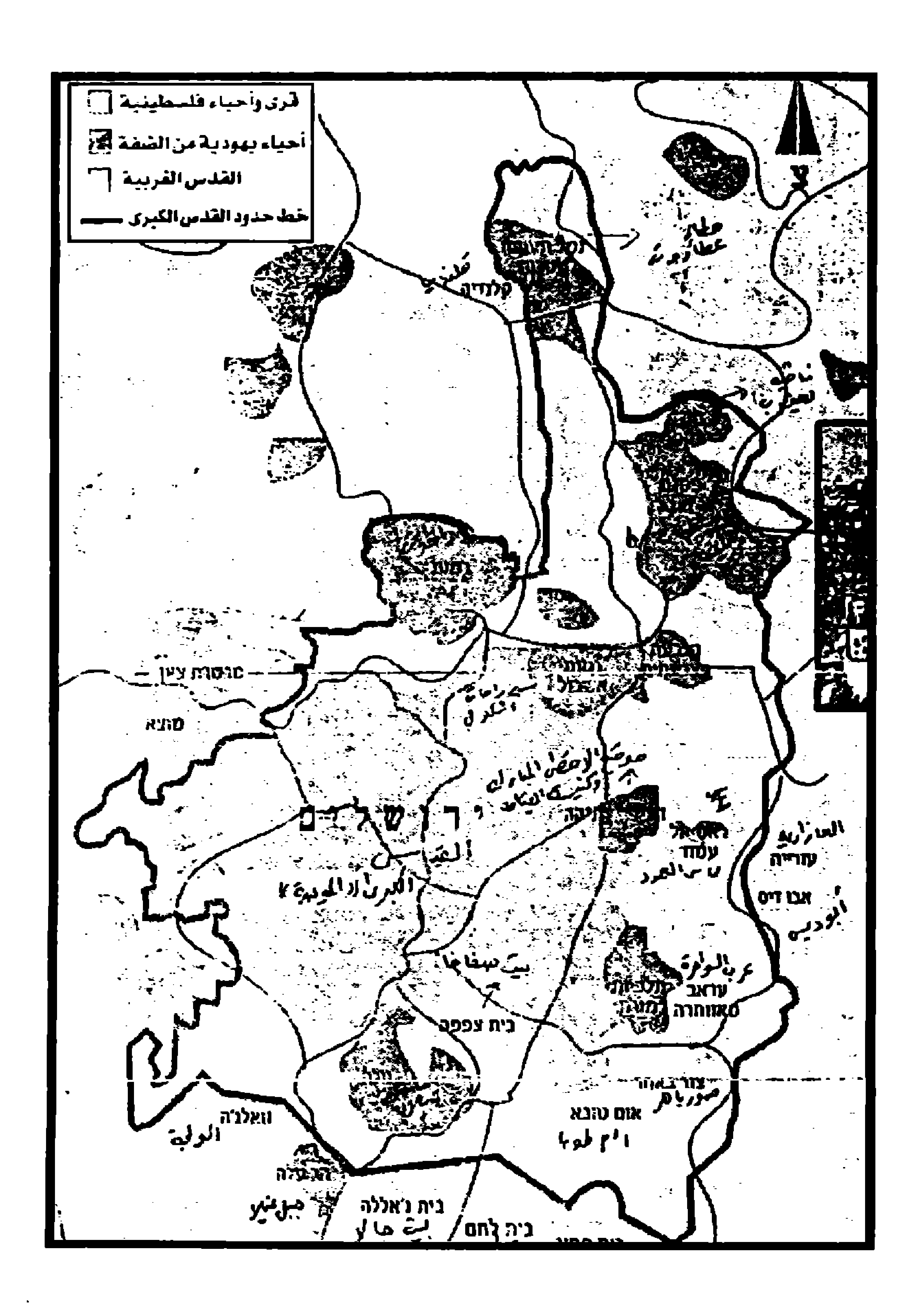
تصبح الإجراءات التي تتخذها اللجنة ضمن توصيات الجمعية العامة، نافذة ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الامن وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه.

١٥. ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

ج . تصريح: ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساس للدولة، فلا يتعارض قانون، أو نظام، أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.



قرى وأحياء فلسطينية
أحياء يهودية من الضفة
القدس الغربية
خط حدود القدس الكبرى
בית צפפה
אום טובא
אבו דיס
עזריה
בית ג'אללה

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

١. لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

٢. فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمين حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة.

كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.

٣. تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس، بطريقة من الطرق، صفتها المقدسة فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس أو مبنى أو موقعاً دينياً معيناً بحاجة إلى ترميم عاجل جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو

الطوائف المعنية.

٤. لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس ومبني أو موقع ديني كان معفى منها في تاريخ الدولة يجب ألا يحدث أي تغيير في واقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً إلى الواقع للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية .

٥. يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها تطبق وتحترم بصورة صحيحة وله أن يبت على أساس الحقوق القائمة الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الاقليات

١. تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.

٢. لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

٣. يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.

٤. يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لمختلف الاقليات وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.

٥. باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.

٦. تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية.

ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد

تفرضها الدولة أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.

٧. لن تفرض أي قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو أبدي التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة .

٨ لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية أو يهودياً في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة وفي جميع الحالات، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا وان يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

١ - المواطنة (Citizenship)

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى شرط أن لا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة وإلا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده اللذين هم دون الثامنة عشرة من العمر ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة الذين وقعوا تصريحاً

برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشركوا في انتخاب الجمعية التأسيسية لهذه الدولة ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها .

٢ ـ الاتفاقيات الدولية :

تربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفا فيها وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها مع الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات.

كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

٣ـ الالتزامات المالية :

على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب والتي تعترف بها الدولة. وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافأة.

تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط. بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين

الدولتين.

يجب إنشاء محكمة ادعاءات(court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن ويرفع الى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطاليب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار صالحة وفق شروطها، ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

(١) تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح ولا يجرى عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود أو إلى خطر خرقها ويجوز للجمعية العامة بناء على ذلك أن توصي بما تراه ملائماً للظروف.

(٢) يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر.

د ـ الاتحاد الاقتصادي والعبور:

١. يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت) وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القسم ب نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصاً لإنشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين وان ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكومتين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول نيسان (أبريل) ١٩٤٨ فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني :

تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:

إيجاد وحدة جمركية.

إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحد.

إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.

الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي، وصيانة التربة.

تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز.

(٣) ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثم ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول.

(٤) تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لاداء مهمته.

(٥) تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك.

وتؤخذ قراراته بالأكثرية.

(٦) يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم، أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه، حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي. فإن تمادت الدولة في عدم التعاون، يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات، بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها.

(٧) تكون وظيفة المجلس، فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي، تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

(٨) فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

(٩) يجوز لكل دولة ـ بما يتفق مع البند ٢(ب) أعلاه ـ أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والإنمائية وبإيرادها ونفقاتها من القطع الأجنبي وبمنح رخص الاستيراد وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ماقد يلزم من تدابير كي يكون

متوفراً لكل دولة، في أية فترة مدتها اثنا عشر شهرا مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساوياً المقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الأثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر ١٩٤٧) وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

(١٠) تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكلة صراحة الى المجلس الاقتصادي المشترك.

(١١) توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك الدولتين ومدينة القدس.

(١٢) تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جداول للتعريفة في المهلة المحددة.

(١٣) يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك.

(أ) نفقات المصالح الجمركية، ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.

(ب) نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.

(ج) الالتزامات المالية لإدارة فلسطين، وهي:

☆ نفقات إدارة الدين العام.

☆ معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل وفقاً للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه.

(١٤) بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:

تمنح مدينة القدس مبلغا لا يقل عن ٥٪ ولا يزيد على ١٠٪ ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك بعد إنقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الايرادات المشتركة مستهلاً في ذلك اعتبارات العدالة.

(١٥) تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك وتلزم الدولتان في هذه

الأمور بأن تتصرفا طبقا لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك.

(١٦) يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذا عادلا ومتساويا الى الأسواق العالمية.

(١٧) وعلى جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك، أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

حرية المرور والزيارة :

(١٨) يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ضمن اعتبارات الأمن على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتغييره :

(١٩) يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين مدة عشر سنين ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهاءه فينهي بعد ذلك بعامين.

(٢٠) لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

(٢١) كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه بناء على طلب أي من الفريقين إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

م ـ الموجودات

١. توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند(١) أعلاه وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

٢. يجب على الدولة المنتدبة، خلال الفترة التي تنقضي تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في اتخاذه متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها مثل فائض الخزينة المتراكم وريع السندات التي أصدرتها الحكومة وأراضى الدولة وأية موجودات أخرى.

و ـ الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر) ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع، قد وقعا من قبل الدولة يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة.

الجزء الثاني

الحدود

أ ـ الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض التوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالي الصالحة ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوب هذه القرية ومن يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيتلقى حدود قضاء عكا ـ صفد ويتبع هذا الخط الى نقطة غربي قرية السموع، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا. صفد العام ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا . عكا ماراً بغربي تقاطع طريقي عكا . صفد ولوبيا . كفر عنان ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود. الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة - طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب تابعة بادئ الأمر حدود القضاء ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور ومن هنا تسير إلى الغرب موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا وحين تصل جنجار تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا - العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل. وهذه هي نقطة التقاطع تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطاً من هذه النقطة ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية منها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الغربية ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفا عمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحان.

ومن هناك يسير فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفا عمرو- حيفا إلى الغرب من اتصالها من طريق عبلين للبروة ومن هناك يسير شمالاً شرقاً إلى البروة ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية طمره إلى أقصى زاوية شمالية غربية وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا . صفد بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا. صفد إلى الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الاردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان وتسير، نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان . أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس . جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة . جنين . ومن ثم في شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي، بحيث تكون المنطقة المبنية

وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية ثم تقطع طريق حيفا ـ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة وإلى الغرب من المنسي وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمان ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عررة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم قلقيلية ـ جلجولية ـ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا ـ اللد ـ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار ومن هناك تنعطف شطر الجنوب مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعمان ومن ثم

يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا . القدس حتى القباب ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة ويسير من هنا نحو الغرب خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطاني الشرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفا قاطعة طريق الخليل . المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على

الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع - غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه ومن هنا تنعطف باتجاه شمالي شرقي وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع - الخليل مسافة كيلومتر واحد ومن ثم تنعطف شرقاً وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع - الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول ١٥٠ و١٦٠ وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة تنعطف الحدود شمالاً بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدي حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الاردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقه حتى نقطة التقاطع ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي مارة عبر أراضي البطاني الشرقي على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت دارس وعبر أراضي جوليس تاركة المناطق المبنية من

البطاني الشرقي وجوليس في الغرب وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة، إلى محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمره ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمره تعبر حدود أراضي بيت حانون تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ،١٠٠ ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة اخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ،٧٠ ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ـ العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب العربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط

مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب وإلى الغرب من امتداد شارع هرستل حتى التقائه بطريق يافا ـ القدس وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا ـ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفية يسرائيل، وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي أما مسألة حي الكارتون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى الاعتبارات الأخرى الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب ـ الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال . الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب

تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج ـ مدينة القدس :

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب)

الجزء الثالث

مدينة القدس

أ ـ نظام خاص :

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص وتتولى الأمم المتحدة إدارتها ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب ـ حدود المدينة :

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة وأبعدها شرقاً أبو ديس، أبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة. ملحق ب/ ٧

ج ـ نظام المدينة الأساسي :

على مجلس الوصاية، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية:

١. الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة :

على السلطة الإدارية أن تتبع في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية:

حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة، الواقعة ضمن مدينة

العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم المسيحية واليهودية والإسلام . وصيانتها والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام . السلام الديني خاصة . مدينة القدس.

دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها وتأمين الأمن والرفاهية وتشجيع كل تدابير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان أخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢ ـ الحاكم والموظفون الإداريون :

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين.

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك ادارة الشؤون الخارجية وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري وعلى الحاكم أن يقدم مشروعا مفصلاً لتنظيم ادارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

الاستقلال المحلي :

يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه.

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية المدينة القدس.

تدابير الأمن:

تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدابير أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان يكون للحاكم السلطة بإتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

للمساعدة على استباب القانون والنظام الداخلي وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية يجند أفرادها من خارج فلسطين ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والإنفاق عليها.

التنظيم التشريعي :

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين وبغير تمييز من حيث الجنسية، ومع ذلك فيجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي، ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي.

القضاء:

يجب أن ينص على إنشاء نظام قضائي مستقل يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي :

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

حرية العبورTRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة وإلا فالإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

العلاقات بالدولتين العربية واليهودية :

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية ويكونان مكلفين بحماية مصالح رعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

اللغات الرسمية:

تكون اللغة العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة

المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني

المدينة خارج أرضها.

حريات المواطنين:

يضمن لسكان المدينة الحرية بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها وحرية التظلم.

لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل، أو الدين أو اللغة أو الجنس.

يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساوٍ في التمتع بحماية القانون.

يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسهم.

تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية وأن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة لن تنكر أو

تعطل أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة، أو الأمور الدينية، أو الصحافة، أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

الأماكن المقدسة:

لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية.

تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع وحرية ممارسة العبادة وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسئ بأية صورة كانت إلى قداستها وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية أن لم يتلق جواباً عن طلبة خلال مدة معقولة.

لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفى منها وقت قامت المدينة (بوضعها الدولي) ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء

المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملائمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

. سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة كما يجب.

وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

٤ ـ مدة نظام الحكم الخاص:

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية في ضوء المبادئ

المذكورة أعلاه في ميعاد أقصاه أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات ما لم يرَ مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموعة النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع

الامتيازات

إن الدول التي تكون قد تمتعت في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات والعرف مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي نشؤوها وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٢٨/ ب٣٣/ صوتاً مقابل /١٣/ وامتناع /١٠/ كالآتي:

مع القرار:

استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، ببيلوروسيا، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، ايكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، ايسلندا، ليبريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النروج، بنما، باراغواي، بيرو، الفيلبين، بولندا، السويد، اوكرانيا، جنوب افريقيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الاميركية، اوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار:

افغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، ايران، العراق، لبنان،

باكستان، المملكة العربية السعودية سورية، تركيا، اليمن.

امتناع :

الأرجنتين، تشيلي، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، المملكة المتحدة، يوغسلافيا.

قرار /١٩٤/١٩٤٨/

قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ب
تاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨

إنشاء لجنة توفيق تابعه للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل إن الجمعية العامة:

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد.

١ - تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، تفانيهم للواجب في فلسطين.

٢ - تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د أ-٢) الصادر في ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٤٨.

تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلها حاليا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين .

٣) تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

٤) ترجو من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

٥) تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ٦١ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ٨٤٩١ وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦) توعز إلى لجنة التوفيق اتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات

والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧) تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة. والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨) تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث فان هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي تكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون معاً السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩) تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ مجلس التدابير اللازمة.

١٠) توعز إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات للحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١) تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم

وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والأنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتسهل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطيني، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢) تأذن للجنة التوفيق بتعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣) توعز إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤) تدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥) ترجو من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٦٨١/ ب/ ٥٣ صوتاً مع القرار مقابل ١٥ ضده وامتناع ٨.

قرار /١٩٦٧/٢٤٢/

بتاريخ ٢٢/ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧
إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن :

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلا م دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان.

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، وقد التزمت بالعمل وفقا للمادة (٢) من الميثاق.

١ - يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

٢ - يؤكد أيضاً الحاجة إلى:

ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

٣ - يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية ويستمر فيها بغية إيجاد اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لأحكام هذا القرار ومبادئه.

٤ - يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم /١٣٨٢/ بإجماع الأصوات.

قرار /٣٣٨/١٩٧٣/

بتاريخ /٢٢/ تشرين الأول (أكتوبر) /١٩٧٣/ طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بجميع أجزائه

إن مجلس الأمن :

١ - يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

٢ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) ١٩٦٧ بجميع أجزائه.

٣ - يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم /١٧٤٧/، ب /١٤/ صوت مقابل لا شيء.

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

كما جرى تعديله من قبل المجلس الدولي الثامن عشر أثناء انعقاده في آغواس دي ليندويا بالبرازيل من ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧

الهدف:

أولاً: إن منظمة العفو الدولية، إذ تعتبر أن لكل شخص، رجلاً كان أو امرأة، الحق في التمسك الحر بقناعته والتعبير عنها، وأن عليه الالتزام بتعزيز حق الآخرين في حرية مماثلة، تعلن أن هدفها هو السعي إلي ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق مايلي:

السعي، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية، إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حريتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم، أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وتقديم المعونة لهم، شرط ألا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه (يشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي).

العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين، دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة

معقولة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء ولا تتقيد بالقواعد المعترف بها دولياً.

العمل بكل الوسائل المناسبة، على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين أو المحتجزين، بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه، أم لا.

الوسائل :

ثانياً : من أجل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه، تقوم منظمة العفو الدولية بما يلي:

الحفاظ، في جميع الأوقات، على التوازن بشكل عام بين أوجه نشاطها في البلدان الخاضعة لأنظمة إيديولوجية أو تكتلات سياسية مختلفة.

التشجيع بما تراه مناسباً على إقرار الدساتير والاتفاقيات والمعاهدات والإجراءات الأخرى التي تضمن الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة (١) أعلاه.

مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر، والترويج لنشاطها، والتعاون معها.

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنظيم شبكة فعالة من الفروع، والمجموعات المنتسبة للمنظمة، والأعضاء الفرديين.

العمل على تبني مجموعات أعضاء المنظمة أو مؤيديها لسجناء

الرأي، أو تكليف تلك المجموعات القيام بمهام أخرى دعماً للهدف المبين في المادة (١) أعلاه.

تقديم المساعدة المالية، أو غيرها من وسائل الإعانة، لسجناء الرأي وعيالهم، وكذلك للذين سبق وكانوا سجناء رأي أطلق سراحهم، وللذين يحتمل أن يكونوا أو يصبحوا سجناء رأي، إذا أدينوا أو عادوا إلى بلدانهم، وعيالهم، ولضحايا التعذيب الذين يحتاجون من جراء ذلك إلى العلاج الطبي.

العمل على تحسين ظروف، احتجاز سجناء الرأي، والسجناء السياسيين.

تقديم الدعم القانوني، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً، لسجناء الرأي وللأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا سجناء رأي، أو أن يصبحوا سجناء رأي، إذا أدينوا أو عادوا إلى بلدانهم، وإيفاد مراقبين لحضور محاكمات هؤلاء الأشخاص، حيث يلزم.

إثارة الدعاية حول قضايا سجناء الرأي أو الأشخاص الذين يتعرضون خلاف ذلك لفقدان الأهلية إخلالاً بالأحكام السابقة.

التحقيق في، وإثارة الدعاية حول، حوادث اختفاء أشخاص، حيث يكون هناك سبب يحمل على الاعتقاد بأنهم قد يكونوا ضحايا انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في المادة (١) أعلاه.

معارضة ترحيل الأشخاص من بلد إلى بلد آخر، هناك ما يدعو إلى احتمال أن يصبحوا فيه سجناء رأي أو يواجهوا التعذيب أو الحكم بالإعدام.

إرسال محققين، حيث أمكن، للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك أو تهديد الحقوق الواردة في الأحكام السابقة الذكر.

لفت نظر المنظمات الدولية والحكومات كلما تبين أن شخصاً ما هو من سجناء الرأي، أو أنه قد تعرض خلاف ذلك إلى فقدان الأهلية إخلالاً بالأحكام السابقة.

تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي يستفيد منه سجناء الرأي.

اعتماد أية وسائل مناسبة أخرى لتحقيق أهداف المنظمة.

الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة

الاسم: الجمعية الفلسطينية لحماية الإنسان والبيئة (القانون)
وعنوانها . الرام . ضاحية البريد . ص.ب . (٢٠٨٧٣)
تلفون . (٥٨٣٣٥٣٠) أو (٥٨٣٣٥٣٧) أو (٥٨٣٣٤٣٠)
فاكس . (٥٨٣٣١٧)

أهداف وغايات الجمعية

العمل على إعلاء شأن حقوق الإنسان وتوطيده مبدأ سيادة القانون والدفاع عن حقوق المواطنين الفلسطينيين وفق المعايير والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بغض النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسي أو الجنسي أو اللون وتقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مصدرها سواء من السلطات الحكومية أو من أطراف غير حكومية.

وكي تكفل الجمعية حماية حقوق الإنسان في فلسطين تقوم بعملها من خلال توثيقها وتقديمها للمساعدة القانونية لمن يحتاجها وإصدارها للتقارير والدراسات والنشرات المختلفة.

تقوم الجمعية بالعمل على تأمين حق الدفاع في المحاكم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال محاميْ الجمعية أو انتداب محامين من خارج الجمعية للدفاع عن الضحايا في المحاكم

الفلسطينية والإسرائيلية.

وتأخذ الجمعية على عاتقها تبني قضايا تجريبية من أجل رفعها لمحاكم العدل العليا الفلسطينية والإسرائيلية من أجل ترسيخ وتقوية مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء في الجانب الفلسطيني، وخلق سوابق قضائية في الجانب الإسرائيلي، وتقوم الجمعية بالدفاع عن السجناء والمعتقلين من خلال زيارة المعتقلين في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية والفلسطينية لمتابعة أوضاعهم وكتابة التقارير حولها وتمثيلهم في المحاكم وتقوم الجمعية أيضاً بمتابعة وتوثيق حالات التعذيب وأساليب التعذيب التي تُمارس بحق المعتقلين وتحاول الجمعية من خلال تمثيلها القانوني لهؤلاء الضحايا وقف تعذيبهم من خلال التوجه للمحاكم وإقامة الدعاوي وطلب تشكيل لجان تحقيق ونشر التحقيقات.

وتعمل الجمعية على حماية وتأمين حق السكن للمواطنين الفلسطينيين من خلال تقديم المساعدات القانونية وتمثيل ضحايا سياسة هدم البيوت لمنع هدمها والاستيلاء عليها.

وتنظم الجمعية ورشات ومؤتمرات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية والمناطق المحتلة من قبل إسرائيل بهدف تعزيز وإعلاء شأن حقوق الإنسان.

وتعمل المؤسسة على حماية الحق البيئي للمواطنين الفلسطينيين كحق من حقوق الإنسان من خلال رفع الدعاوي في المحاكم لمكافحة التلوث البيئي. وتعمل على إصدار دورية تعنى بشؤون

حقوق الإنسان وتشجيع التأليف والإبداع والنشر في مجال حقوق الإنسان وصولاً إلى تأسيس فكر ينير الطريق لبناء مجتمع مدني تعددي تحترم فيه الحقوق.

تقوم الجمعية بتنفيذ أهدافها وغاياتها من خلال الوسائل والأنشطة التي لا تتعارض والقوانين والأنظمة النافذة.

ليس للجمعية أية أهداف دينية أو طائفية أو سياسية أو حزبية.

منظمة بتسيلم

منظمة إسرائيلية تدعي أن من أهدافها الحفاظ على حقوق الإنسان في المناطق المحتلة. وكل نشاطاتها لم تتعد الاستنكار لبعض الممارسات اللاإنسانية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية في المناطق المحتلة وهي بالحقيقة منظمة دعائية أكثر منها منظمة تستطيع أن تلعب دوراً فعالاً في الحفاظ على حقوق الإنسان الفلسطيني في المناطق المحتلة ومقاومة انتهاكات السلطة الإسرائيلية بشكل فعال.

حول بتسيلم

بتسيلم (المركز المعلوماتي الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) أصبح معروفاً في إسرائيل وفي الخارج أيضاً بالمنظمة الإسرائيلية المرشدة والمراقبة والعاملة على توثيق وتأييد وتعزيز حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

أنشئت بتسيلم في عام ١٩٨٩ وأعضاؤها كانوا من المحامين وخريجي الجامعات والصحفيين، وأعضاء من الكنيست من أجل حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتقوم استراتيجية هذه المنظمة على تحقيق الأهداف التالية.

تزويد الشعب الإسرائيلي والمجتمع الدولي بالمعلومات حول انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

التوصية وتشجيع سياسة التغيير لضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان.

المناظرة والمناقشة بين أبناء الشعب الإسرائيلي لتعميم الإحساس الأكبر بالمسؤولية والالتزام بحقوق الإنسان قاعدة ومبدأ.

وفي غضون عشرة أعوام من الفعاليات قامت بتسيلم بنشر أكثر من سبعين تقريراً بمواضيع مختلفة ومتنوعة حول حقوق الإنسان.

وبالتعاون مع الحكومة والسلطات العسكرية تقوم المنظمة بتزويد المعلومات للهيئات الاستخبارية المسؤولة كما تدرج اعتراضات أعضاء الكنيست.

ولتطوير فعالياتها قامت منظمة (BT) بالتعاون مع منظمات حماية حقوق إنسان أخرى مثل منظمة إسرائيل فلسطين ومنظمات دولية أخرى.

اقتصرت نشاطات منظمة بتسيلم على تغطية إعلامية مكثفة لمئات من المقالات الصحفية نشرت في السنة السابقة فقط على حث المناظرة الشعبية والتشجيع على إحداث التغيرات في السياسة الرسمية الإسرائيلية.

الإنجازات الحالية:

كجزء من نضالها ضد مشكلة نقص المياه التي يعاني منها الفلسطينيون في الضفة الغربية في تموز ١٩٩٩ ساهمت بتسيلم بحدث جماهيري وذلك بتوزيع المياه على فلاحي (بيت فوريك) هذه القرية التي تعدادها ٨٠٠٠ نسمة وتقع في منطقة نابلس وتمثل

واحدة من ١٨٠ قرية فلسطينية مقطوعة من المياه.

كان الهدف من هذا الحدث هو لفت نظر وسائل الإعلام لمشكلة المياه في الضفة الغربية وتجنيد الدعم الشعبي من أجل تغيير سياسة إسرائيل التعسفية اتجاه المياه.

وقد دعت مجموعة من المؤيدين مع اثنين من المغنين الإسرائيليين للمشاركة بالفعالية وكان لهذه الفعالية انتشار جماهيري واسع في الصحافة مما شجع كثيراً من الصحفيين الغربيين والمحليين للحضور.

نجح هذا الحدث بجذب اهتمام الصحافة العالمية بشكل كبير وواسع لمشكلة نقص المياه في الضفة الغربية وذلك من خلال تصدرها في الصحف الإسرائيلية والراديو والتلفزيون.

وبعد أيام عدة من الفعالية، وكنتيجة فعلية للحدث، أعلن رئيس الحكومة عن ضخ المياه فوراً لقريتين فلسطينيتين وسيتم ضخ المياه لخمسين قرية أخرى في غضون السنة القادمة.

هذا وقد تأثر أشخاص كثيرون بتقارير بتسيلم وكان سؤالهم ماذا عسانا أن نفعل؟ في الماضي لم يكن الأشخاص ليدافعوا عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

ولكن في عام /١٩٩٩/ وكجزء من استراتيجيتها لتشييد حضارة من حقوق الإنسان في إسرائيل بدأت بتسليم بالانخراط لأبعد ما يمكن بين أبناء الشعب الإسرائيلي لدفعهم على المشاركة في قضية الدفاع عن حقوق الإنسان.

فقامت بتأسيس فروع لها في كل من القدس وتل أبيب وكذلك في نوادي الطلبة، (ADAM) التابعة للجامعة العبرية في القدس شكلت هذه الجماعات بالمشاركة مع عدد من المتطوعين من أنحاء المدينة ساهموا بالتعليم الشعبي وحملات التأييد وفي خلال فترة قصيرة أصبح تعداد الإسرائيليين المشاركين في فعاليات بتسيلم يقارب الـ٢٠٠ شخصية.

وفي كانون الأول عام /١٩٩٨/ قامت بتسيلم بنشر إصدارها الأول من رباعيتها حول حقوق الإنسان أما المقدمة في هذا الإصدار فكانت مخصصة للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإظهار التناقض بين المبادئ المدرجة في الإعلان مع الحقيقة والواقع المتناقض في الأراضي المحتلة.

ولقد أبرزت صورة بحجم صفحة كاملة مأخوذة من كبار المصورين الإسرائيليين والفلسطينيين دعمتها بالاعترافات والحقائق الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان بالأراضي المحتلة.

وزعت الرباعية على ٢٥٠،٠٠٠ بيت إسرائيلي.

وكان لهذا الانتشار الواسع بين الجماهير أثره ما شجع على الدعم والاهتمام من قبل طبقات مختلفة من المجتمع الإسرائيلي لم تكن على إطلاع مسبق على مثل هذه المعلومات.

بتسيلم سوف تتابع هذه الجريدة على أساس رباعي.

وفي تشرين الثاني من عام ١٩٨٨ شنت بتسيلم حملة شعبية على استخدام القذائف المطاطية متحدية بذلك المفهوم العام الخاطئ بأن

استخدام هذه القذائف هو طريقة إنسانية في قمع المظاهرات.

وبالمزامنة مع إصدارها التقرير (الموت المتنبأ إطلاق القذائف المطاطية لقمع المظاهرات في الأراضي المحتلة) وكان الهدف من الحملة هو دفع الشعب لتأييد فكرة عدم استخدام هذه القذائف في الظروف التي لا يكون للمظاهرات أي نتائج تخريبية.

رافق هذه الحملة دعاية إعلانية مرئية ملحقة بمنشورات ملونة وبالقذائف المطاطية أو الكرات المطاطية (كما يعبر عنها باللغة العبرية) وزعت هذه المنشورات المساعدة من قبل متطوعين على الشعب في مراكز عدة.

وكجزء من جهود اللوبي بتسيلم حصل كل عضو في الكنيست على عينه حقيقية من القذائف المطاطية ومرفق معها الآثار المميتة أو القاتلة لهذا المستخدم.

لقد حصلت هذه الحملة على اهتمام شعبي كبير وكذلك على اهتمام الصحافة المحلية والعالمية على حد سواء.

وكنتيجة حتمية لهذه الحدث أصبحت الصحف الإسرائيلية تستخدم المصطلح (القذائف المطاطية ذات الغلاف المعدني) وكان تقرير بتسيلم في عام ١٩٩٧ حول السجن الإداري (التنفيذي) الحافز لقيام حملات منظمة متعددة كانت بتسليم عنصر فعال فيها.

ربما كانت هذه من أنجح الحملات حول حقوق الإنسان في إسرائيل حتى هذا التاريخ من ناحيتين:

من ناحية أولى: أنها ضمت أكبر عدد من الإسرائيليين

ومشاركتهم فيها.

من ناحية ثانية: وهي النتائج المركزة لهذه العملية.

ففي أيلول ١٩٩٧ تم حجز أكثر من ٥٠٠ فلسطيني من قبل اليهود سجنوا إدارياً وفي تموز ١٩٩٨ أظهر هذا الرقم أنه أقل بنسبة٨٠٪ من الإحصائيات للاعتقال الإداري خلال العشر سنوات التي مضت.

تقرير بتسيلم (سجناء السلام) مثل أحد عشر فلسطينياً كانوا محتجزين حجزاً إدارياً أكثر من ثلاث سنوات.

أما الآن فإن كل هؤلاء الأشخاص اصبحوا مع ذويهم في بيوتهم.

مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)

من النظام الأساسي لمؤسسة الحق

المادة(١):

تسمى هذه المؤسسة مؤسسة (الحق) القانون من أجل الإنسان وهي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال إداري ومالي.

المادة(٢):

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في رام الله.. وللمؤسسة أن تنشئ فروعا ومكاتب لها في مختلف المناطق والخارج.

المادة(٣):

المؤسسة عضو منظم للجنة الدولية للحقوقيين في جنيف ولها أن تنضم أو تشارك في عضوية أي من الهيئات المحلية أو العربية أو الإقليمية أو الدولية أو المتخصصة أو أن تشترك معها أو مع أي منها في برنامج، نشاط، مشروع أو عمل معين شريطة أن يكون ضمن إطار أهداف المؤسسة.

المادة(٤): الأهداف والغايات

تسعى المؤسسة إلى تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١) نشر وتعزيز احترام حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني .

٢) تطوير المعايير والضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

٣) توطيد وإعمال مبدأ سيادة القانون.

٤) تعزيز استقلال القضاء والمحاماة حماية لحقوق الإنسان.

٥) الحد من انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني ومساعدة الضحايا.

٦) السعي لتذليل العقبات التشريعية والثقافية وغيرها مما يحول دون الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كما نصت عليها الإعلانات والمواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

المادة(٥) : الوسائل

للمؤسسة اتباع الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافها وغاياتها وفقا لإمكانياتها وحسب الأولويات بما في ذلك:

مراقبة ورصد حالة حقوق الإنسان في فلسطين.

توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتطوير البحث الميداني وأساليب التوثيق واستخدامها.

إجراء ونشر البحوث والدراسات وإصدار التقارير والنشرات ونشر الوثائق والإفادات وتقارير التحقيق والنصوص ذات العلاقة.

إجراء الاتصالات والمداخلات ومخاطبة الجهات المعنية وتوجيه الاستجوابات والمساءلات وإصدار البيانات والتحذيرات والمناشدات العاجلة والزيارة الميدانية السجون ومراكز التوفيق.

تنظيم الحملات والتحركات وأشكال التنسيق والضغط والنشر وإثارة الاهتمام وحشد التضامن والمشاركة في مختلف أشكال وصور

ووسائل التأثير والضغط المشروعة على الرأي العام ومتخذي القرار فيما يقع ضمن أهداف المؤسسة.

اقتراح التشريعات والتعديلات والإجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان والسعي لإقرارها وتطبيقها.

تقديم خدمات الإرشاد والاستشارات للمواطنتين والمساعدة القانونية للضحايا وتولي قضايا نموذجية تجريبية أمام المحاكم.

استخدام وتطوير أساليب وآليات التصدي للانتهاكات واستخدام المتاح منها محلياً ودولياً.

توفير خدمات بحثية ومرجعية للدراسيين والمهتمين كخدمات المكتبة والاتصال الإلكتروني.

استخدام التقنيات الحديثة في الاتصال.

تطوير وتوسيع وتعزيز العلاقات العربية والدولية.

تدريب العاملين والجمهور وخاصة الفئات المكلفة بتنفيذ القانون والفئات المؤثرة في المجتمع على حقوق الإنسان المبادئ وآليات الحماية والمسؤوليات القانونية وتزويدهم بالمعارف والمهارات والخبرات والقدرات اللازمة.

معارضة الانتهاكات أياً كان مصدرها والتأثير على الرأي العام والثقافة السائدة باتجاه تعزيز مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان واحترامها.

عقد وتنظيم اللقاءات والندوات والورشات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والفعاليات والعروض والمعارض والأنشطة

المختلفة وتنظيم البرامج المتنوعة والمحاضرات. وحضور المؤتمرات واللقاءات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية والمتخصصة والمساهمة في أعمالها.

إصدار مجلة متخصصة وإعداد ونشر المطبوعات وإنتاج المواد الإعلامية المختلفة المعززة لأهداف المؤسسة والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة والتعاون معها.

تطوير بنك معلومات حول حقوق الإنسان وإتاحة الاستفادة منه للمهتمين والباحثين.

المساهمة في تطوير مناهج وحملات وبرامج تعليم حقوق الإنسان.

المشاركة بأعمال اللجان والهيئات المعنية بحقوق الإنسان أو ذات العلاقة.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

تأسست هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي صدر في ١٩٩٣/٩/٣٠ وواصلت عملها منذ ذلك التاريخ وحتى الآن باذلة كل جهدها وطاقتها من أجل التأكيد على أهمية سيادة القانون وعلى تطبيق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتصدت بكل صراحة وموضوعية إلى أداء السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية مؤكدة وبشكل مستمر على أهمية الفصل بين هذه السلطات كشرط أساسي من شروط تحقيق الديمقراطية موضحة أن الديمقراطية ليست الديمقراطية السياسية فقط وإنما الديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية التعددية.

ومارست نشاطها من خلال الندوات والنشرات وفتح مركزها بشكل دائم لتلقي كافة المظالم والشكاوي والعمل بكل الوسائل لتحقيق العدل والحق.

ويتشكل مجلس المفوضين من المناضلين الدكتور (حيدر عبد الشافي) المفوض العام والسادة والدكاترة (إبراهيم أبو لغد . ادوارد سعيد . أسعد عبد الرحمن . صلاح جاد . أنيس فوزي قاسم . اياد السراج . حنان ريان البكري . حنان عشراوي . راوية الشوا . فريد الجلاد . لميس العلمي . محمد حلاج . محمود درويش ممدوح العكر . نصير عاروري . يوجين قطران - والمدير العام علي الجرباوي).

وكما ذكر الدكتور الجرباوي في مقدمته للتقرير السنوي الرابع موضحاً ماهية الحقيقة إذ قال:

نحتاج لإقامة نظام سياسي ديمقراطي إلى بذل الكثير من الجهد المتواصل الدؤوب. فمثل هذا النظام لا يأتي معلباً جاهزاً يتم استخراجه من صندوق وتطبيقه بشكل فوري وكامل بناء على مرسوم، أو إقرار، أو حتى رغبة مختزنة في النفوس. وإقامة نظام سياسي ديمقراطي ليست حدثاً وإنما عملية لا يمكن أن تنجح وتؤتي ثماراً إيجابية إلا إذا استمرت تتراكم منتجة تحولات بنيوية في المنظومة القيمية للمجتمع، كما في هيكلية النظام السياسي القائم. ومهما كثر الحديث عن الديمقراطية، لا يمكن أن يقام ويصان النظام السياسي الديمقراطي، ويكون فاعلاً وفعلياً، إلا من خلال تأصيل مرتكزات أساسية:

أولها : سيادة القانون وشمولية وثبات تطبيقه على الجميع دون استثناء بعيداً عن الشخصانية والمحسوبية والعشائرية.

وثانيها : الفصل التكاملي المتوازن بين السلطات الثلاث. وبحيث لا تتمكن السلطة التنفيذية من التفرد باحتكار عملية اتخاذ القرار.

وثالثها : صون الحقوق والحريات العامة والفردية، وضمان المساحة المكفولة قانوناً للحياة الخاصة للمواطن.

ورابعها: وجود آليات وأدوات قانونية تضمن المساءلة والمحاسبة والرقابة وشفافية المجال والعمل العام.

وأخيراً ؛ ولكن بنفس قدر الأهمية ضرورة توفر قضاء نزيه وفاعل ومستقل يعمل بكفاءة لضمان التحقق من تطبيق المبادئ السابقة.

يستمر الشعب الفلسطيني في خوض عملية النضال من أجل تحقيق بناء المشروع الوطني الفلسطيني. وهذا المشروع لا يقتصر فقط على تحقيق التحرر والحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية، وإنما يشمل أيضاً وبصورة أساسية ضرورة أن تكون هذه الدولة ديمقراطية فعلياً. ولذلك فإن المعركة التي يخوضها هذا الشعب المناضل مركبة من شقين، ولا تكتمل الصورة بغياب إحداهما. فالعمل من أجل إقامة نظام سياسي ديمقراطي لا يقل أهمية عن العمل من أجل إقامة الدولة الفلسطينية.

تؤمن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إيماناً عميقاً وراسخاً بالشعب الفلسطيني وفاعليته وقدرته على تحقيق أهدافه الوطنية الشرعية. ومن منطلق هذا الإيمان تقوم الهيئة بممارسة مسؤولياتها وأداء مهمتها الوطنية بكل مهنية وموضوعية، دون مغالاة أو انتقاص، منطلقة من اعتبار أن صون حقوق الوطن والمواطنين يعتبر ركيزة أساسية ومركزية من ركائز تحقق المشروع الوطني الفلسطيني.

تصدر الهيئة تقريراً سنوياً يشتمل تقييمها للوضع الفلسطيني العام من زاوية مراقبة حالة ووضعية حقوق المواطن في البلاد. وإضافة إلى رصد هذه الحالة والوضعية على صعيد توثيق مجمل انتهاكات السلطات الإسرائيلية المحتلة لحقوق المواطن

الفلسطيني،ومتابعة وضع السلطات الفلسطينية الثلاث وعلاقاتها ببعضها البعض وبالمواطن الفلسطيني، يحتوي التقرير على تفصيل لنشاطات الهيئة، وخصوصاً متابعتها لقضايا وشكاوي المواطنين، ونتائج هذه المتابعات.

كما ويتضمن التقرير جملة من التوصيات التي ترتأي الهيئة ضرورة أخذها بالعناية والأهمية المطلوبة من مختلف مستويات صناعة القرار الفلسطيني.

فالتقرير السنوي للهيئة يغطي ثلاث أبواب وثلاثة ملاحق :

الباب الأول:

يتناول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني. ويشمل توثيقاً مختزلاً ومكثفاً لمجمل المجالات التي تم فيها انتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني من قبل السلطات الإسرائيلية المحتلة منطلقة من إيمان الهيئة بأن الانتهاك الأساسي لحقوق المواطن يتمثل باستمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ويشمل هذا الباب وصفا لجوانب الاعتداءات الإسرائيلية على الحق في الحياة ويتضمن هذا الوصف أسماء الفلسطينيين الذين سقطوا على أيدي الإسرائيليين خلال كل عام وظروف استشهادهم والأداة المستخدمة في قتلهم والجهة المسؤولة عن ذلك...

كما يتعرض هذا الباب إلى قضية المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحملات الاعتقال العشوائية التي تشنها القوات الإسرائيلية وتعذيب المعتقلين الفلسطينيين والاعتقال الإداري وهدم

البيوت ومصادرة الأراضي الفلسطينية والاستيطان، والانتهاكات الإسرائيلية بحق مدينة القدس وسكانها الفلسطينيين والانتهاكات الإسرائيلية في مجال العمل والمجال الزراعي والبيئي، وانتهاك الحق في التعليم والانتهاك الصحي والانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطيني داخل الخط الأخضر وان هذه الانتهاكات وراءها أعلى المستويات في الحكومة الإسرائيلية.

الباب الثاني:

يعالج حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ويضم أربعة فصول تتعرض الفصول الثلاثة الأولى لحالة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية أما الفصل الرابع فيورد انتهاكات السلطة لحقوق وحريات المواطنين مصنفة حول نوع الحق ومحل الانتهاك، وعرض في فصل مستقل لهذه الانتهاكات، وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية، ورغم أنها في معظمها صادرة عن السلطة التنفيذية وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة ففي الفصل الأول من الباب الثاني تعرض الهيئة أهم تطورات المجلس التشريعي والسلبيات الجذرية التي لا تزال تحد من فاعلية المجلس وانه لم يتمكن من محاسبة الوزارة على مخالفاتها، أما الفصل الثاني من الباب الثاني فيعالج السلطة القضائية ويؤكد على انتقاص السلطة التنفيذية من اختصاص القضاء المدني وأنه لا يزال يفتقر إلى الفاعلية والاستقلالية وأن السلطة الوطنية لم تتخذ أي خطوات

لتطوير الجهاز القضائي ومعالجة الخلل الذي يعتري عمله، وأن السلطة التنفيذية لا تزال خلال ممارستها تعيق وترسخ الخلل والانتهاكات القائمة..

ويعالج الفصل الثالث من الباب الثاني وضع السلطة التنفيذية وإنها تتدخل في عمل السلطات الأخرى وتعمل على تهميشها والهيمنة عليها.

مما ساهم في منح السلطة التنفيذية الحصانة في أدائها لأعمالها ووضعها في معزل عن المسالة والمحاسبة..

أما الفصل الرابع والأخير في هذا الباب فيتحدث عن انتهاك حقوق المواطن من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ويرى هذا الفصل أن الانتهاكات طالت بدرجات متفاوتة مختلف أشكال وجوانب حقوق وحريات المواطنين ابتداء من الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي إلى الحق في المشاركة في الحياة السياسية.

وتم إفراد الباب الثالث لمتابعة قضايا الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات العامة ويتضمن هذا الباب فصلين:

يتعلق الفصل الأول بمتابعات الهيئة لقضايا المواطنين فيما يوجز الفصل الثاني نشاطات الهيئة ومتابعاتها الأخرى ويقدم ملخصاً لأنواعها ويقدم بالأرقام والبيانات عرضاً للقضايا التي تابعتها الهيئة خلال عام ١٩٩٨ ويذكر بيانها أن الهيئة تعاملت مع مجموعة مؤلفة من ٩٠٦ قضايا منها ٨٨٠ شكوى تلقتها من المواطنين و٢٦

قضية بادرت هي بمتابعتها وبالنسبة للنيابة العامة فقد تابعت الهيئة معها ١٠٠ قضية خلال ١٩٩٨ وأكدت أن إحجام النيابة العامة عن ممارسة جزء أصيل من الاختصاص المقرر لها وفقاً للقانون هو أمر خطير ويؤدي حتماً إلى انتهاك حقوق وحريات عدد كبير من المواطنين وتابعت الهيئة بالنسبة للأجهزة الأمنية مجموعة من ٤١٠ قضايا تتعلق بالأجهزة الأمنية المختلفة خلال ١٩٩٨.

وبعد هذا العرض المفصل تذكر الهيئة في تقريرها السنوي الرابع أن حالة حقوق المواطن ما تزل تعاني بشكل واضح وشامل في مختلف المناحي التي من المفترض أن تكون مكفولة وملتزم بها من قبل جميع الجهات الرسمية.

أما الفصل الثاني من الباب الثالث والذي يحمل اسم المتابعات الأخرى فقد تعرض لنشاطات الهيئة المختلفة خلال١٩٩٨ والتي تهدف إلى زيادة الوعي بحقوق المواطنين وتعزيز الالتزام بها وتتوزع هذه النشاطات على تسعة محاور هي: التقارير القانونية الخاصة ومراجعة وتطوير القوانين والتوعية الجماهيرية، والبحث الميداني، وحملة حقوق الطفل، ومشروع الميثاق الفلسطيني لحقوق المواطنين، والنشرة الشهرية، والعلاقات العامة والمكتبية.

وبذلك فهذه خلاصة عن نشاطات ودور الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين حسب ما ورد بتقريرها السنوي الرابع حول حالة حقوق المواطن الفلسطيني ١٩٩٨ هذا غير استعراضها المفصل للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني.

المراجع

١ ـ القرآن الكريم وأحاديث نبوية

٢ ـ الوجيز في الحقوق الدستورية للدكتور مصطفى البارودي

٣ ـ حقوق الإنسان الأجزاء الثلاثة للمحامي الأستاذ عبد الهادي عباس

٤ ـ قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي ١٩٤٧/ ١٩٧٤

٥ ـ مجلس المحامون عدد تموز وآب ١٩٩٨

٦ ـ مجلة المحامون عدد كانون ثاني وشباط ١٩٩٩ مقال للمحامي الأستاذ لوفا جميل لوفا

٧ ـ حالة حقوق المواطن الفلسطيني - التقرير السنوي الرابع - الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

٨ ـ الديموقراطية وحقوق الإنسان - مركز دراسات الوحدة العربية الدكتور محمد عابد الجابري.

٩ ـ حقوق الإنسان في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية للأستاذ حسين جميل

١٠ ـ مبادىء القانون الدستوري والمنظمة السياسية الدكتور كمال الغالي

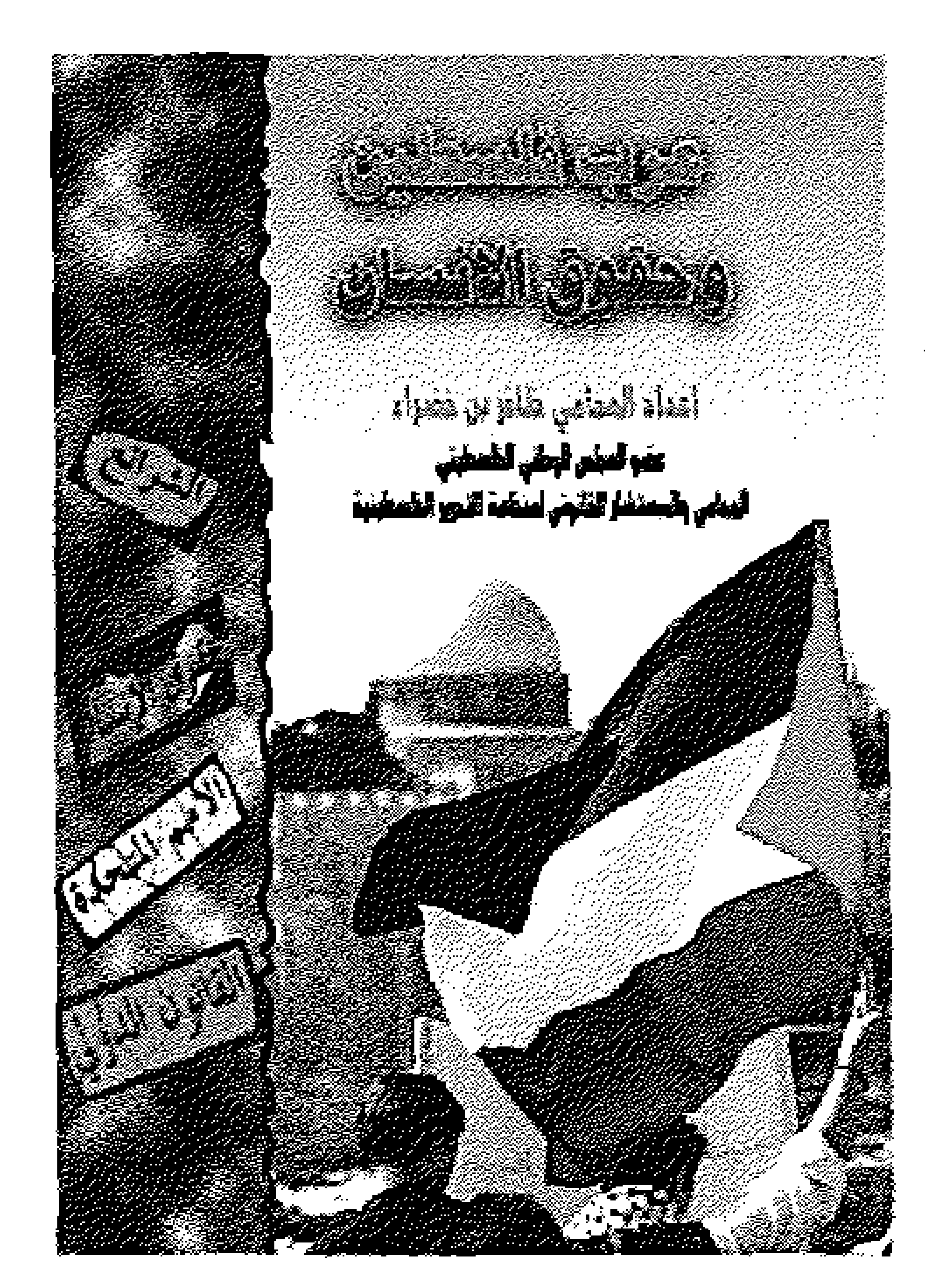
١١ ـ أميركا وحقوق الإنسان في العالم الثالث للأستاذ حسين غباش

١٢ ـ مجلة فلسطين المسلمة العدد ٩ ايلول ١٩٩٧

١٣ ـ الموسوعة الاسلامية الميسرة (الجزء الخامس)

الفهرس

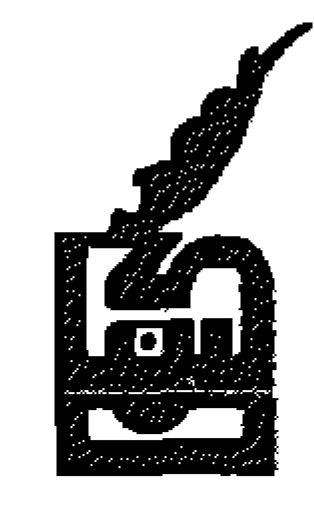
الملاحق



هذا الكتاب

يقدم المحامي ظافر بن خضراء في هذا الكتاب عرضاً واضحاً وموثقاً حول انتهاكات إسرائيل والسلطة الوطنية لحقوق الانسان، ومعاناة الشعب العربي الفلسطيني من هذه الانتهاكات لحقوقه المشروعة، التي نصت عليها المواثيق والشرائع والقرارات الدولية لحق الشعب الفلسطيني، بتقرير مصيره، وانشاء دولته المستقلة في فلسطين ورفضه المطلق للدمج أو التوطين في أي مكان تواجد فيه بعد نكبة ١٩٤٨ .

وصموده البطولي أمام كل عمليات الطرد والترحيل وهدم البيوت ومصادرة الأراضي ورفضه لأي شكل من أشكال التطبيع مع العدو الصهيوني ورفضه لكل اتفاقات التسوية التي تسمى ظلماً وبهتاناً اتفاقات سلام..



دار كنعان
للدراسات و النشر